

دراسات اقتصادية إسلامية

١٤٣٤هـ - (٢٠١٣م)

العدد الثاني

المجلد التاسع عشر

المحتويات

البحوث:

- صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في

الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي

عبدالرزاق بلعباس

- النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية

أحمد خلف الدخيل

ملخص كتاب جديد:

- أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)

أحمد الإسلامبولي

عرض وتحليل كتاب:

- السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي

عرض وتحليل لقمان مرزوق

تقارير وأنشطة:

- البيان الختامي وتوصيات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني

مستخلصات بحوث النسخة الإنجليزية من المجلة:

- مستخلصات المجلد ١٩ العدد ٢

صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية:
مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر
في أواخر عشرينات القرن الماضي

عبد الرزاق بلعباس^١

ملخص البحث

تكشف هذه الدراسة عن مقالة، يرجع تاريخها إلى عام ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م، تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي، وتحلل مضمونها. وقد أسفرت هذه المقالة عن محاولة إنشاء مصرف إسلامي، على الأرجح قبل أواخر جمادى الآخرة من عام ١٣٤٨هـ / أواخر عام ١٩٢٩م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تمّ إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل بعض كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته. ويتطلب الكشف

^١ باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، وعضو كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" بجامعة باريس، السوربون، وعضو فريق البحث في التمويل الإسلامي بجامعة ستراسبورغ.

عن هاتين الواقعتين مراجعة تاريخ المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية والتطبيقية وضبط منهج كتابته.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، التاريخ، المنهج، المغرب العربي، الجزائر.

Abstract

A Few Pages from the History of Islamic Banking:

An Early Initiative to Establish an Islamic Bank in Algeria in the Late 1920s

This study reveals and analyses the content of an article, dating back to 1928, that calls for the establishment of an Islamic bank in Algeria that operates according to the rules of Islamic jurisprudence. This article led to an attempt to create an Islamic bank, probably before the end of 1929, under the name of "The Algerian Islamic Bank", after preparing its statute under French law and collecting its capital by some of Algiers's Muslim business leaders. But the French authorities stood against this project and aborted it. The discovery of these two facts calls for a revision of the history of Islamic banking at theoretical and practical levels and a proper record of its writings.

Key-words: Islamic banking, history, methodology, Maghreb Region, Algeria

مقدمة

تكاد الكتابات عن تاريخ التمويل الإيميلاتي^١ مع على رأي مفاده أن فكرة المصرفية الإسلامية قد برزت في أربعينات القرن العشرين.^(١) ويتم عادة الإحالة إلى كتاب لأنور إقبال قريشي عنوانه "الإسلام ونظرية الفائدة"،^(٢) ومقالة لنعيم صديقي عنوانها "المصرفية بناء على المبادئ الإسلامية"،^(٣) ويضاف إليهما أحياناً من قبل المطلعين مقالة لمحمد حميد الله عنوانها "مؤسسات القرض الخالية من الفوائد".^(٤)

^(١) Vogel, Frank E. and Hayes, Samuel L. (1998), *Islamic Law and Finance: Religion, Risk, and Return*, The Hague: Kluwer Law International, p. 4; Nisar, Shariq (2002), The State of Islamic Finance in India: Strengths and Weaknesses, *Review of Islamic Economics*, No. 12, p. 93; Kahf, Monzer (2002), Strategic Trends in the Islamic Banking and Finance Movement, Paper presented at the Harvard Forum on Islamic Finance and Banking, Harvard University, Cambridge, Boston, April 6-7, p. 2; Siddiqi, Muhammad Nejatullah (2006), Islamic Banking and Finance in Theory and Practice: A Survey of State of Art, *Islamic Economics Studies*, Vol.13, No.2, p. 3; Hassan, Kabir and Lewis, Mervyn K. (2007), *Handbook of Islamic Banking*, Cheltenham: Edward Edgar Publishing, p. 47; Khan, Mansoor and Bahati, Ishaq (2008), *Developments of Islamic Banking. The Case of Pakistan*, London: Palgrave Macmillan, pp. 38-39; Hussain, Showkat (2011), Islamic Banking: A Study of the Relevant Operating Modes in Current Financial Scenario, *Research Journal of Finance and Accounting*, Vol 2, No 7/8, p. 3; Ismail, Abdul Ghafar (2011), The Theory of Islamic Banking: Look Back to Original Idea, *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 7, No. 103, Jul- Sep, p. 10; Iqbal, Munawar (2011), Development, history and prospects of Islamic banking, in Arif, Mohammed and Iqbal, Munawar, *The Foundations of Islamic Banking: Theory, Practice and Education*, Cheltenham – Northampton: Edward Elgar, pp. 74-75; El-Galfy, Ahmed and Khiyar, Khiyar Abdalla (2012), Islamic Banking and Economic Growth: A Review, *The Journal of Applied Business Research*, Vol. 28, No. 5, Sep/Oct p. 943.

^(٢) Qureshi, Anwar Iqbal (1946), *Islam and the theory of interest*, Lahore: Shaikh M. Ashraf.

^(٣) Siddiqi, Naeim (1948), Islami usual par banking (Banking according to Islamic principles), in Urdu, *Chiragh-e-Rah*, 1 (11&12), Nov. & Dec., 24-8 and 60-64.

^(٤) Hamidullah, Muhammad (1944). Anjumanha-e qarda-e be-sud (Interest free loan societies), in Urdu, *Ma'arif*, 53(3), March, pp. 211-216.

ولما استقر الأمر على هذا الرأي، لم يكن يتبادر إلى ذهن الباحثين إمكانية وجود كتابات قبل فترة الأربعينات تدعو إلى فكرة المصرفية الإسلامية. أشار محمد ناصر في كتابه "المقالة الصحفية الجزائرية" إلى مقالة يرجع تاريخها إلى نهاية عشرينات القرن العشرين، تدعو إلى تأسيس مصرف "على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي".^(١) والغريب أن هذه المعلومة ظلت مجهولة على مدار نحو ثلث قرن.^(٢) مما يطرح تساؤلات عن تعدد مصادر البحث في التمويل الإسلامي، وشموليتها، وسعة تغطيتها لكافة أنحاء العالم الإسلامي، وقابلية تجاوز ما هو متداول في الدوائر المتخصصة والشبكات البحثية. يبين استحالة الاستغناء عن مصادر المعلومات الورقية التقليدية رغم الاستخدام الواسع للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال ويوضح أيضاً بأن الحصول على المعلومات لا يكفي دون معرفة أهميتها، وإمكانية توظيفها بكفاءة في أوعية النشر العلمي المناسبة.

(١) ناصر، محمد، المقالة الصحفية الجزائرية: نشأتها، تطورها، أعلامها من ١٩٠٣م إلى ١٩٣١م، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٩٠. أشكر محمد أبو اليقظان، نجل الشيخ إبراهيم أبو اليقظان، على موافاتي بصورة للمقالة الأصلية بعد أن طلبها من الأستاذ محمد ناصر المهتم بجمع التراث العلمي للشيخ إبراهيم أبي اليقظان. والشكر موصول للأستاذ محمد ناصر لموافاتي بالمقالة وتحاوله مع فكرة إعداد هذه الدراسة وقراءته لمسودة أولى لها.

(٢) اطلعت على هذه المعلومة في بداية يناير من عام ٢٠٠٧م، ولم أحصل على المقالة إلا في ١٢ نوفمبر ٢٠١١م بعد إنشاء موقع الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الإلكتروني والاتصال بالمشرف عليه، وهو نجله محمد أبو اليقظان.

وكتب المقالة المشار إليها، تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، الشيخ إبراهيم أبو اليقظان، ونشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ ١١ محرم ١٣٤٧هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٢٨م. وهذا يتطلب إعادة النظر في الأطروحة القائلة بأن فكرة المصرفية الإسلامية انبثقت عن مصطلح الاقتصاد الإسلامي الذي روجه بعض رواد الحركة الإسلامية، منذ الأربعينات^(١) أو الخمسينات،^(٢) وعلى رأسهم أبو الأعلى المودودي، وهي فكرة مستلهمة أساساً من كتابات تيمور كوران.^(٣)

وفي آخر المقالة، دعا الشيخ أبو اليقظان أعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة المصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي. وبعد أشهر، على الأرجح سكتيلين^٣ لاحقاً في نهاية عشرينات القرن العشرين، لقيت دعوته ترحاباً من قبل كبار رجال الأعمال القاطنين بمدينة الجزائر. فقدموا ملفاً كاملاً لإنشاء مصرف باسم "البنك الإسلامي الجزائري". ولكن سلطات الاحتلال الفرنسية رفضت المشروع في نهاية المطاف، لأنها كانت ترى فيه خطراً على مصالحها

^(١) Visser, Hans (2009), *Islamic Finance: Principles and Practice*, Cheltenham: Edward Edgar Publishing, p. 2.

^(٢) El-Gamal, Mahmoud (2006), *Islamic Finance: Law, Economics and Practice*, Cambridge: Cambridge University Press, p. 137.

^(٣) Kuran, Timur (2004), *Islam and Mammon: The Economic Predicaments of Islamism*, Princeton: Princeton University Press, p. 58.

الحيوية، وكذلك على مصالح المعمرين والمصارف التقليدية التي تقوم معاملاتها على الفوائد الربوية. وهذا يتطلب إعادة النظر في الأطروحة القائلة بأن أول محاولات لتجسيد فكرة المصرفية الإسلامية على أرض الواقع ترجع إلى أواخر الخمسينات في منطقة ريفية في باكستان،^(١) أو في الستينات عبر مشروع صناديق الادخار المحلية بمصر، ومشروع "تابونغ حاجي" (Tabung Haji) أو صندوق الادخار للحج باليزيا.^(٢)

إن أهم شيء في الموضوع لا يكمن في قصب السبق من ناحية الفكرة وتطبيقها أو محاولة تجسيدها، بقدر ما يتمثل في التوصل إلى فهم أفضل لظاهرة المصرفية الإسلامية، وتنوعها واختلاف أشكالها وأنماطها. ومن الضروري في مثل هذه المعالجات الاستكشافية، تحري الدقة والموضوعية على قدر الإمكان، فلا يُغبط حق المؤلفين بناء على تعميمات وآراء مسبقة، كالقول بأن الفقهاء لا يدركون الواقع الاقتصادي أو أن معلوماتهم عن الاقتصاد تكاد أن تكون بدائية؛ كما لا يُنظر إلى المؤلفين بأنهم عباقر أو متنورين سبقوا زمنهم في التفكير والإبداع. ولطالماً من هذين الضابطين، أستهل هذه الدراسة بنبذة مختصرة عن سيرة الشيخ إبراهيم أبي اليقظان، ثم أتطرق إلى التسلسل المنطقي الذي تقوم عليه

(^١) Chachi, Abdelkader (2005), Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations, *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol.18, No.2, p. 15.

(^٢) Sidiqqi, Muhammad Nejatullah (2006), Islamic Banking and Finance in Theory and Practice: A Survey of State of Art, *Islamic Economics Studies*, Vol.13, No.2, p. 3.

مقالته، وعلاقته بالواقع الاقتصادي الذي كان يشهده العالم الصناعي في الربع الأول من القرن العشرين، وتعرضه لاستجواب من قبل قاضي محكمة مدينة الجزائر يتهمه فيه بأنه حاول عبر مقاله التفرقة بين الأهالي والفرنسيين، ومشروع إنشاء "البنك الإسلامي الجزائري"، وخلفيات التعامل مع الملف من قبل الجهة المخولة بمنح تراخيص العمل لمؤسسات القرض، واستبعاده في نهاية المطاف من قبل الحكومة الفرنسية، وضوابط في منهج كتابة تاريخ المصرفية الإسلامية، وخاتمة، يليها ملحق أول يتضمن صورة عن المقالة الأصلية، وملحق ثاني يحتوي على نص المقالة كاملاً ليتسنى للباحثين الاطلاع عليه والاستفادة منه، أو ربما ترجمته إلى لغات أجنبية لاسيما الإنجليزية، حتى يسهل الرجوع إلى النسخة المترجمة وعدم توظيفها خارج سياقها الفعلي.

١. نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لصاحب المقالة

ولد الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بمدينة القرارة، الواقعة في ولاية أو مقاطعة غرداية بجنوب الجزائر، يوم الأحد ٢٩ صفر ١٣٠٦هـ الموافق ٥ نوفمبر ١٨٨٨م دخل المدرسة القرآنية وحفظ كتاب الله كاملاً، ثم أخذ في تعلم العربية والعلوم الشرعية على يد أستاذه الشيخ الحاج عمر بن يحيى (١٨٥٨-١٩٢١م).

وسافر بعد ذلك إلى مدينة بني يزقن ليكمل دراسته على يد الشيخ طفيش الحاج محمد بن يوسف (١٨٢١-١٩١٤م). وفي عام ١٩١٢م، التحق بجامع الزيتونة، ثم بالمدرسة الخلدونية قرب سوق العطارين في مدينة تونس. وفي عام ١٩٢٦م، أصدر أولى جرائده "وادي ميزاب"، التي كانت تحرر وتوزع في الجزائر وتطبع في تونس. وأصدر ثمان جرائد ما بين عامي ١٩٢٦ و١٩٣٨م، وهي: وادي ميزاب، وميزاب، والمغرب، والنور، والبستان، والنبراس، والأمة، والفرقان. ولكن سلطات الاحتلال الفرنسية كانت في كل مرة توقف صدورها الواحدة تلو الأخرى، لأنها لم تطق حرارة لهجتها وجرأة معالجتها. وقد انضم الشيخ أبو اليقظان إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منذ تأسيسها في ٥ مايو ١٩٣١م في نادي الترقى بمدينة الجزائر، وانتخب عضواً في مجلس إدارتها نائباً لأمين المال عام ١٩٣٤م. ونشر في أكثر من جريدة ومجلة، إضافة إلى صحف جزائرية أخرى، مثل الفاروق لعمر بن قدور، والإقدام للأmir خالد حفيد الأمير عبد القادر، والمنهاج للشيخ أبي إسحاق أطفيش في القاهرة. وتفرغ للتأليف بعد انقطاعه عن الصحافة، وترك للمكتبة العربية والإسلامية أكثر من ستين مؤلفاً بين كتاب ورسالة، عدا المقالات والأشعار والمذكرات. وتوفي في مدينة القراة يوم الجمعة ٢٩ صفر ١٣٩٣هـ الموافق ٣٠ مارس ١٩٧٣م.^(١)

(١) تمّ استخلاص هذه السيرة الذاتية من الموقع الإلكتروني للشيخ إبراهيم أبي اليقظان (www.aboulyakdan.com)،

ويتضح من هذه النبذة أن الشيخ أبا اليقظان كتب المقالة في سن الأربعين، واطلع على آثار المدنية الأوروبية من خلال إقامته في مدن كبيرة مثل تونس والجزائر، وتوصل إلى ضرورة التعامل معها بجدية كما يظهر في مقدمة مقاله: "وأصبحنا في عصر اتسع فيه نطاق الحياة، وتشابكت فيه طرق المعاش، وكثرت فيه الرغائب إلى أبعد مدى". ووصل إلى قناعة مؤداها أن العلم والمال، في عالم الاقتصاد، باتا عنصرين مرتبطين لا ينفكان على حد قول أحمد شوقي:

وَالْمَالُ يَبْنِي النَّاسَ مُلْكَهُمْ لَكُمْ عَيْلِيَّ جَهْلٍ وَإِقْلَالِ

يقول الشيخ أبو اليقظان: "اشتغلنا بالعلم، أضر بنا الفقر؛ وانصرفت هممتنا إلى المال، أضر بنا الجهل".

ولاحظ أيضاً ما أن النشاطات الاقتصادية التي تقودها الشركات الكبرى تقوم على رؤوس أموال ضخمة حيث قال: "فإن موارد الثراء الكبرى والمشاريع العظمى خاصة بأرباب رؤوس الأموال الكبيرة ولا حول ولا طول فيها لصغار الكاسيين".

٢. التسلسل المنطقي الذي تقوم عليه المقالة

يرتكز طرح الشيخ إبراهيم أبي اليقظان على تحليل للواقع الاقتصادي الذي كان يشهده العالم في الربع الأول من القرن العشرين، ويتلخص في ست نقاط أساسية، وهي:

(١) إن موارد الثروة الكبرى والمشاريع العظيمة ترتبط بأرباب رؤوس الأموال الكبيرة. وهذا تحليل قريب من طرح الشيخ عبد القادر المجاوي (١٨٤٨-١٩١٤م) والشيخ عمر بريهمات (١٨٥٩-١٩٠٩م) في كتابهما "المرصاد في مسائل الاقتصاد."^(١) ولعل الشيخ أبو اليقظان قد اطلع عليه من خلال زميله إبراهيم أطفيش،^(٢) وهو أحد تلاميذ الشيخ المجاوي.^(٣)

(١) المجاوي، عبد القادر وبريهمات، عمر (١٩٠٤م)، المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مطبعة بيير فونتانا الشرقية، ص٩-١٠.

(٢) إبراهيم بن محمد أطفيش: ولد ببلدة بني يزقن من قرى وادي ميزاب بجنوب الجزائر عام ١٨٨٦م. بعد أن أتم حفظ القرآن في الحادية عشرة من عمره، أخذ مبادئ العلوم العربية والشرعية عن عمه القطب أطفيش، ثم عن الشيخ عبد القادر المجاوي بالجزائر العاصمة. في عام ١٩١٧م، التحق بجامعة الزيتونة لإتمام دراسته. وبسبب مواقفه السياسية، قرر الاستعمار الفرنسي نفيه على أن يختار أي بلد يشاء، فاختار مصر التي وصلها في ٢٣ فبراير ١٩٢٣م. وفي القاهرة وجد المجال واسعاً للعمل في ميدان السياسة والصحافة والتأليف وتحقيق التراث. توفي في ١٣ ديسمبر ١٩٦٥م، وصلى عليه في جامع المطرية الشيخ محمد المدني، عميد كلية أصول الدين بالأزهر الشريف، ودفن في مقبرة آل الشماخي بناء على توصيته.

(٣) المجاوي، عبد القادر وبريهمات، عمر (١٩٠٤م)، المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مطبعة بيير فونتانا الشرقية، ص٩-١٠.

(٢) استحالة بناء اقتصاد قوي دون رؤوس أموال كبيرة، يقول الشيخ أبو اليقظان: "وحيث إن الرجوع إلى الحياة الأولى من ضروب المستحيل، وحيث لا محيص لنا من مجارة ظروف الزمان والمكان محافظة على وجودنا وكياننا، وحيث لا سبيل إلى تلك المجارة إلا بتوسيع نطاق أعمالنا ومشاريعنا في هذه الحياة، وحيث لا يمكن ذلك إلا برؤوس أموال كبيرة."

(٣) لا يمكن الحصول على رؤوس الأموال الكبيرة من دون إقراض من المصارف التي تتولى حفظ ودائع المدخرين. يقول المؤلف: "وحيث إننا لا نملك منابعها ولا نجد لها إلا في مصارف أجنبية".

(٤) إن الطريقة الوحيدة المتاحة للحصول على رؤوس الأموال تقوم على الاقتراض بالفائدة المحرمة شرعاً، يقول المؤلف: "وحيث لا نتوصل إلى هذه إلا بطرق المراباة المحرمة في شرعنا بنص الكتاب والسنة، ونحن نؤمن بما فيها أنه حق من عند الله". وهنا يظهر موقف المؤلف الواضح من الفوائد المصرفية بأنها ربا.

(٥) في ظل هذا الواقع المفروض يجد رجال الأعمال المسلمين أنفسهم بين خيارين: الاقتراض بالربا أو حصر نشاطهم الاقتصادي في المشاريع الصغيرة، وبالتالي تكريس التبعية الاقتصادية. وهذه مشكلة لا يمكن تجاهلها ولا الفرار منها كما يقول المؤلف: "فإنه يجب على قادة الأمة ومفكرها وعلماؤها أن يتبادلوا الرأي في وجه الحل لهذا المشكل. ولا يسوغ الجرم والسكوت عنه، والأمة كما نراها مرتطمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف الأجنبية. ولا يقتصر الضرر على بعض منها دون بعض، وإنما يصيب الكل، وينال الجميع الجاني والبريء مباشرة أو بواسطة. وأنا أدلي برأي هنا عدّه يكون فاتحة البحث ونواة التفكير أمام الباحثين والمفكرين."

(٦) "إن وجه الحل لهذه المشكلة، كما يقول المؤلف، هو أن يقوم بعض متنوري الأمة بفتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال الأثرياء من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة، ويربط صلاته مع المصارف الأخرى الأجنبية على قاعدة تعيين الوكلاء منها يعرفون كيفية التعامل الإسلامي لتسهيل التبادل معها بما لا يخرج عن قواعد الإسلام."

ويضيف: "وهذا وإن كان يترأى بادئ الأمر شاقاً، فهو يسير على من يسر الله تعالى عليه من أهل العزم والحزم والصدق والإخلاص وقوة الإرادة، فإنه بصدق العزيمة وقوة الإرادة وإخلاص العمل تذلل المصاعب وتحقق الرغائب. فإذا أنجز هذا المشروع وسار بأيدٍ حكيمة ورؤوس مفكرة فيا بشرى العامل ويا حسن حظه، هنالك تتحسن حال تجارته، ويتسع نطاقها، وتزدهر زراعته، وتدر خبراتها، وتنشط صناعته وتكثر مواردهنالك وهنالك فقط نادٍ بملء فيك: يا قوم أن هبوا لتأسيس الشركات، وإنشاء المعامل وإقامة المشاريع الكبرى."

إن هذا التحليل الاقتصادي يدل على أن الشيخ أبو اليقظان كان يجتهد في فهم الواقع المعيشي للمجتمع الجزائري الذي كان يعيشه في كنفه. وهذا يُفند الفكرة القائلة بأن علماء الإصلاح الجزائريين لم يكونوا يفهمون الواقع الاقتصادي وتحولاته الكبرى التي كان يشهدها زمنهم.^(١) ومن الطبيعي أن هذا الفهم يظل عملية نسبية بناء على الجهد الشخصي، والمعلومات المتوفرة، وفرص الوصول

(^١) Merad, Ali (1971), *Ibn Badis commentateur du Coran*. Paris: Librairie Orientale Paul Geuthner, p. 199.

إليها بالإضافة إلى التنظيم الصناعي الذي يركز أساساً على الشركات الكبيرة كما هو حال النموذج الأمريكي أو الفرنسي، هناك تنظيمات أخرى، تعتمد بنسبة كبيرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أظهرت كفاءتها حتى في مراحل الأزمات كما هو حال النموذج الألماني، سواء على مستوى النسيج الاقتصادي (Mittelstand model) أو توجهاته الرئيسة القائمة على الابتكار، والاستثمار، والتصدير.^(١)

ويُظهِر طرح الشيخ أبي اليقظان بأن فكرة المصرفية القائمة على قواعد الفقه الإسلامي لم تنشأ من فراغ، بل انبثقت من جراء الاحتكاك بالمصارف والإنجازات الصناعية الأوروبية. وهذا يؤكد ما سجله جرجي زيدان، في بداية القرن العشرين، بأن اهتمام العرب بعلم الاقتصاد بمفهومه الحديث قد تولد عن احتكاكهم بالأوروبيين.^(٢) وقال محمد رشيد رضا في معرض حديثه عن علم الاقتصاد: "إن الأمة الإسلامية أحوج إلى هذا العلم منها إلى جميع العلوم الدنيوية، لأنه روح جميع العلوم والأعمال."^(٣) وأشار في مقالة أخرى: "ولما أحس

(١) استند أحمد النجار في بلورة مشروع بنوك الادخار المحلية بميت غمر في عام ١٩٦٣م على نموذج بنوك الادخار الألمانية (Deutsche Sparkassen). وهذا يدل على تنوع نماذج الوساطة المالية الإسلامية في بداية المسيرة على نقيض ما هو الحال اليوم حيث يتجه الأمر إلى استنساخ صيغ تمويلية محددة في كافة المجتمعات الإسلامية بغض النظر عن خصائصها وأنماطها المعيشية.

(٢) زيدان، جرجي، تاريخ آداب اللغة العربية، طبعة جديدة راجعها وعلق عليها شوقي ضيف، الفجالة: دار الهلال، د. ت.، ج ٤، ص ٢٧٧.

(٣) مجلة المنار، ٢٩ شعبان ١٣٢٦هـ - ٢٥ سبتمبر ١٩٠٨م، ج ٨، م ١١، ص ٦١٧-٦١٨.

الناس بالحاجة إلى هذا العلم في السنين الأخيرة كتب فيه بعض الكاتبين مقالات في الجرائد والمجلات، وترجم آخرون بعض المختصرات. ^(١) فلو لا الاطلاع على الإنجازات الصناعية الأوروبية وما أحدثته من تغيير نمط الاستهلاك، الذي يصل أحياناً إلى حد الانبهار، لما فكر المسلمون بتغيير أوضاعهم المعيشية على مستوى الإنتاج والاستهلاك والتبادل والتوزيع على النمط الأوروبي. وهذا لا يعني الرجوع إلى الوراء أو إبقاء الحال على ما هو عليه، ^(٢) بقدر ما يدعو إلى إمعان النظر في كيفية بناء التصور الإسلامي للاقتصاد والوضعية المعرفية التي يتم من خلالها التعامل مع التحولات الاقتصادية العالمية: هل يتم الانطلاق من موضع الانبهار أم من التحليل المتزن الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة أبعاد الظواهر لترجيح بين الإيجابيات والسلبيات المادية والمعنوية على المدى الطويل؟ وهل يُستلهم من تجربة معينة بناء على حاجة فعلية، أم للانسجام مع ما يفعله الآخرون بنسخ ما هو رائج؟ وهل الوسائل حيادية أم أنها تؤثر على سلوك المجتمعات وتدفعها نحو أنماط محددة لا تتناغم بالضرورة مع خصائصها؟

(١) مجلة المنار، ٢٩ ذو القعدة ١٣٣٣هـ - ٩ أكتوبر ١٩١٥م، ج ٨، ص ١٨م، ص ٧١٩.

(٢) وقد أشار فقهاء سلف الأمة إلى أن الإنسان إذا لم يكن في تقدم، فهو في تأخر. قال ابن القيم في هذا الصدد: "من لم تكن همته التقدم، فهو في تأخر ولا يشعر؛ فإنه لا وقوف في الطبيعة ولا في السير، بل إما إلى قدام وإما إلى وراء؛ ينظر ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي ط ٣، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٤٧٤.

٣. استجواب قاضي محكمة الجزائر للشيخ إبراهيم أبي اليقظان

استدعى القاضي الفرنسي في محكمة مدينة الجزائر الشيخ أبا اليقظان في ٢٣ ذي القعدة ١٣٤٧هـ (٣ مايو ١٩٢٩م) للتحقيق في فحوى أفكاره وأرائه الخطيرة على السياسة الفرنسية في الجزائر، فأجرى معه تحقيقاً دقيقاً دام يومين كاملين. وكانت مقالة "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي" من بين الأسباب الرئيسة التي دعت لإيقاف صحيفة "وادي ميزاب"^(١). وفيما يلي مقطع من الاستجواب الذي يرتبط بدعوته إلى إنشاء مصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي مع عدم اجتزاء النص، حتى لا يُبتر كلامه من سياقه من جهة، ولكي يتم الكشف عن معلومات إضافية إن وُجدت من جهة أخرى:

القاضي الفرنسي: "لقد كتبت فصلاً في وجوب تأسيس الأهالي للبنك الأهلي، وذكرت في أثناء ذلك أنه يجب استغلال الأهالي لبنكهم، محاولاً بهذا التفرقة بين الأهالي والفرنسيين."

الشيخ أبو اليقظان: "كلاً لم أحاول ذلك، وإنما بيّنت أنه يجب تأسيس ذلك البنك الأهلي على القواعد الإسلامية، خلاف ما عليه البنوك الحديثة، ويسرنا من جهة

(١) صدرت صحيفة "وادي ميزاب" التي أسسها الشيخ أبو اليقظان من ١ أكتوبر ١٩٢٦م إلى ١٨ يناير ١٩٢٩م.

أخرى أن يدخل الشباب المسلمون البنوك الأجنبية حتى يتعلموا النظم المالية لإدارة المصارف بفنون حديثة".

القاضي الفرنسي: "لقد كتبت فصلاً تُبين فيه أن أوروبا قد ظلمت المسلمين، وافتكت أراضيهم واغتصبت حقوقهم، وأن الإسلام منبع السعادة والعزة".

الشيخ أبو اليقظان: "نعم، بينت فيه أن الإسلام هو منبع السعادة والعزة للبشر عامة لا للمسلمين خاصة فقط، وأنا كحبيب للإنسانية ومريد للخير لبني الإنسان أجمعين، فإنني أوضحت لهم ما فيه عزهم وسعادتهم."^(١)

ويكشف هذا المقطع من الاستجواب أن مقالة "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي" تشمل بعدين رئيسيين:

أولاً: البعد الإسلامي المتمثل في تأسيس مصرف على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي في مقابل القانون الفرنسي، وذلك بعد أن تيقنت سلطات الاحتلال بأن النخبة الجزائرية المثقفة بنمط من الثقافة الفرنسية، على غرار بن علي فكار، قد استقرت على رأي مفاده أن التعاطي مع الفوائد الربوية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الاقتصاد الحديث.^(٢) وروج المستشرقون الشبهة القائلة بأن

(١) حول نص الاستجواب كاملاً، يُنظر: ناصر، محمد (٢٠٠٦م)، أبو اليقظان وجهاد الكلمة، الجزائر: دار ألفاء، ص ١٦٠-١٧٢.

(٢) Benali, Fekar, *L'Usure en droit musulman et ses conséquences pratiques*, thèse doctorat en sciences politiques et économiques, Université de Lyon, 1908.

الإسلام هو المسؤول عن التخلف الاقتصادي للأقطار الإسلامية. والهدف منها هو وضع المسلمين أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن تتخلوا عن دينكم وإما ستظلون في بؤسكم^(١).

ثانياً: البعد القومي المتمثل في عبارة "مصرف أهلي" التي تدعو المجتمع الجزائري إلى الاعتماد على النفس في نشاطاته الاقتصادية علماً أن صحف أبي اليقظان كانت شديدة الحرص على الجوانب الاقتصادية^(٢). وهذا يظهر أن الدافع الأساسي لإنشاء هذا المصرف هو تمويل المشاريع الإنتاجية التي تلبى حاجات مسلمي الجزائر وتدفعهم إلى الاعتماد على الذات، والتخلص من التبعية المالية والتجارية والزراعية والصناعية إزاء المستوطنين الأوروبيين الذين استحوذوا على مفاتيح الثروة في البلاد وأخضعوا الإنتاج الزراعي لمصالحهم التجارية وتصدوا لأي تطور صناعي بإمكانه أن ينافس المنتجات الفرنسية.

للاطلاع على نبذة مختصرة لأفكار بن علي فكّار وأطروحاته للدكتوراه "الربا في الفقه الإسلامي وتداعياته التطبيقية" التي نوقشت في جامعة ليون الفرنسية في عام ١٩٠٨م، يمكن الرجوع إلى المصدر التالي:

Chalabi, El Hadi. Un juriste en quête de modernité, Benali Fekar, in Aissa Kadri. *Parcours d'intellectuels maghrébins: Scolarité, formation, socialisation et positionnements*, Paris: Karthala, 1999, pp. 168-177.

(١) لنقد هذه الشبهة ينظر المرجع التالي:

Destanne de Bernis, Gérard (1960), Islam et développement, *Cahiers de l'ISEA*, n°106, octobre, pp. 108-109.

(٢) حمدي، محمد بن صالح (د.ت.)، قراءة اقتصادية في صحف الشيخ أبي اليقظان، موقع الشيخ إبراهيم أبي اليقظان

الإلكتروني، http://www.aboulyakdan.com/economie_hamdi.htm

وفي كلتا الحالتين تُعتبر دعوة المؤلف إلى إنشاء مصرف أهلي قائم على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي وبرؤوس أموال أثرياء المسلمين دعوة إلى التمرد على سياسة الحكومة الفرنسية التي كانت تستعد للاحتفال بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر.

ويظهر التحقيق أن الشيخ أبا اليقظان يعد النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من النظام الإسلامي الكامل الكفيل بتحقيق الحياة الأفضل للبشرية. فالنشاط الاقتصادي لا يؤتي أكله على مختلف المستويات، إلا إذا وُظف بطريقة محكمة ضمن المنظومة الإسلامية المعرفية المتكاملة والشاملة التي تراعي الأبعاد الإنسانية كافة. ولا شك أن تعطيل بعض مكونات هذه المنظومة، لا يعني العزوف عن مراعاة القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ومقاصدها العامة، وأحكامها المفصلة في المجال الاقتصادي؛ بل يؤتى منها على قدر الاستطاعة في ظل العوائق والفرص المتاحة، مع العمل على تصحيح المسار، وما لا يدرك كده لا يُترك جلده.

٤ . محاولة إنشاء مصرف إسلامي باسم "البنك الإسلامي الجزائري"

لقيت دعوة الشيخ أبي اليقظان بعد صدورها في صحيفة وادي ميزاب تأييداً من قبل أعيان وأغنياء مدينة الجزائر الذين كانوا من وراء تأسيس نادي الترقّي.^(١) فيذكر المؤرخ أحمد توفيق المدني^(٢) في مذكراته "ذكريات كفاح" أن نادي الترقّي قد دفع مشروع إنشاء مصرف إسلامي بمساندة بعض كبار رجال الأعمال مدينة الجزائر من المسلمين، واختاروا له تسمية "البنك الإسلامي الجزائري". وقال بالتحديد: "أما محاولة تكوين «البنك الإسلامي الجزائري» فقد نجحنا فيها نجاحاً باهراً أول الأمر، وهياناً قانونه الأساسي، وجمعنا من كبار الممولين رأسمالها الاسمي وعينا لها رئيساً هو المرحوم السيد عمر بوضربة،^(٣) وحوله

(١) نادي الترقّي: تم افتتاحه عام ١٩٢٧م من قبل مجموعة من أعيان وأغنياء مدينة الجزائر، بغرض البحث ومناقشة أوضاع المجتمع الجزائري، بين من كان يرتاده من علماء ومفكرين من خلال المحاضرات والندوات. وفي مقره تشكلت اللجنة التحضيرية لتأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين؛ حول نشأة نادي الترقّي ودوره الاجتماعي في مدينة الجزائر حتى الحرب العالمية الثانية ينظر المرجع التالي:

Carrier, Omar (2009), Médina et modernité: l'émergence d'une société civile musulmane à Alger à l'entre-deux-guerres, in Pierre-Robert Baduel. *Chantiers et défis de la recherche sur le Maghreb contemporain*, Paris: IRMC - Karthala, pp. 213-215.

(٢) أحمد توفيق المدني: مؤرخ وسياسي جزائري ولد بتونس في ١ نوفمبر ١٨٩٩م. انضم إلى فريق تحرير جريدة الشهاب لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ثم تقلد منصب الأمين العام للجمعية ورئيس تحرير جريدتها البصائر. بعد اندلاع الثورة الجزائرية، انضم إليها، وعيّن ضمن الوفد الخارجي لجهة التحرير الوطني بالقاهرة، ثم عضواً في المجلس الوطني للثورة الجزائرية والحكومة المؤقتة حتى الاستقلال حيث أسندت إليه وزارة الأوقاف. كما عين سفيراً في أكثر من بلد إسلامي. توفي بالجزائر في ١٨ أكتوبر ١٩٨٣م.

(٣) في الأصل أبو ضربة، لكنه استقر بناء على الكتابة التي اختارها سلطات الاحتلال الفرنسي على صيغة بوضربة (Bouderba)؛ ينظر المرجع التالي:

Oulebsir, Nabila (2004), *Les usages du patrimoine: Monuments, musées et politique coloniale en Algérie (1830-1930)*, Paris: Editions de la Maison des Sciences de l'Homme, p. 290.

جماعة من أصحاب المال: الزاوي الحاج، محفوظ بن التركي، محمد علي عباس التركي، محمد علي المانصالي، حسان حفيز، وغيرهم. واستمرت المفاوضات القانونية والمالية. لكن الحكومة قالت لهم آخر الأمر: لا! هذا الأمر لا يمكن الآن.^(١) وقوله فقد نجحنا فيها نجاحاً باهراً أول الأمر" يوحي بأن الجهة المكلفة بمنح التراخيص لمؤسسات القرض لم تعارض المشروع في البداية من حيث المبدأ أو أنها أظهرت نوعاً من الإيجابية في التعامل، وأنها طلبت منهم إعداد ملف كامل بشقيه القانوني والمالي. وقوله "واستمرت المفاوضات القانونية والمالية" يدل على أن عملية إعداد المشروع كانت محل نقاش ومراجعة بناءة، ولعل القائمين على هذا المشروع قد استعانوا في المجال القانوني بخبرة أحمد بوضربة، شقيق رجل الأعمال عمر بوضربة، المحامي في محكمة الجزائر. وقوله "لكن الحكومة قالت لهم آخر الأمر: لا! هذا الأمر لا يمكن الآن" يدل على أن الرفض لم يأت من الجهة المخولة بمنح تراخيص العمل لمؤسسات القرض، ولكن من قبل الحكومة التي كانت تستعد للاحتفال بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر. بعبارة أخرى، إن رفض الملف تمّ بناء على اعتبارات سياسية تغلبت على المعايير الفنية التي من المفترض أن تقود عملية دراسة جدوى المشاريع وعدم تعارضها مع

(١) المدني، أحمد توفيق (١٩٧٧م)، حياة كفاح: مذكرات، الجزء الثاني: في الجزائر ١٩٢٥-١٩٥٤م، الجزائر: المؤسسة

النظم المعمول بها، ولا سيما كفاية رأس المال لضمان حقوق العملاء بعد التحقق من سمعة كبار المساهمين وملاءتهم المالية.

ولم يذكر أحمد توفيق المدني ولا المؤرخون القلائل^(١) الذين لفتوا النظر إلى هذا المشروع تاريخ عرضه على الجهة المخولة لمنح تراخيص العمل لمؤسسات القرض. ويبدو من خلال فحص الأحداث التاريخية التي صاحبت تأسيس نادي الترقى ونشاطاته، أن الملف طُرح في نهاية العشرينات قبل تأسيس جمعية العلماء المسلمين في مقر النادي في ٥ مايو ١٩٣١ م.^(٢)

إن للمشروع دلالة قوية على تداول فكرة المصرفية الإسلامية في الجزائر ومحاولة تطبيقها، ولكنها أجهضت من قبل سلطات الاحتلال الفرنسية. وبينما فُرض النظام المصرفي الربوي بالقوة على مسلمي الجزائر لإدراجهم في منظومة

(١) Sellam, Sadek (1998), Le Cheikh El Oqbi au Cercle du Progrès. Un précurseur d'une "laïcité" islamique ?, *Naqd - Revue d'études et de critique sociale*, n°11, printemps, pp. 84-90.

(٢) منذ ذلك الحين يبدو أن اسم نادي الترقى قد اقترن بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ونضالها للحفاظ على الهوية

الجزائرية التي لخصها رئيسها الشيخ عبد الحميد بن باديس في البيتين التاليين:

شَعْبُ الجزائرِ مُسْلِمٌ وَإِلَى العُروبةِ يَنْتَسِبُ
مَنْ قَالَ حَادَ عَنْ أَصْلِهِ أَوْ قَالَ مَاتَ فَقَدْ كَذَبَ

ورد على أنصار الجزائر الفرنسية (l'Algérie française) بقوله: "إن الجزائر ليست فرنسا، ولا تريد أن تكون فرنسا، ولا تستطيع أن تكون فرنسا حتى لو أرادت". ولعل هذا الربط قد أدى إلى عدم تقديم مشروع «البنك الإسلامي الجزائري» مرة أخرى.

النظام الرأسمالي،^(١) فإن مجرد طرح فكرة مصرف يُدار وفق قواعد الفقه الإسلامي قد مُنِع بالقوة الصلبة (hard power) كما حصل مع الشيخ أبي اليقظان، ومنعت بلورتها على أرض الواقع بالقوة الناعمة (soft power) كما كان الشأن مع كبار رجال الأعمال الذين قدموا مشروع «البنك الإسلامي الجزائري». فما هو سر هذه الازدواجية في التعامل مع هذا الملف؟

يمكن تفسير هذه الازدواجية بفحص ما تيسر جمعه من معلومات تاريخية عن الشيخ أبي اليقظان وعمر بوضربة الذي طُرِح اسمه رئيساً للبنك الإسلامي الجزائري. فالشيخ أبو اليقظان كان من المعارضين للتجنس بالجنسية الفرنسية، ولم يكن لديه، في نظر سلطات الاحتلال وأجهزتها الاستخباراتية، من يحميه، ولا مصلحة جديدة بالحماية. كما لم يكن ينتمي إلى شبكة من شبكات النفوذ السياسي، أو المالي، أو الإعلامي التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وتؤثر على الرأي العام وعملية صنع القرار. أما عمر بوضربة، فينحدر من عائلة غنية تبنت منذ احتلال الجزائر سياسة عدم التصادم مع السلطات الفرنسية. فأحمد بوضربة، أحد أسلاف العائلة، كان من أعضاء البعثة التي فاوضت على استسلام مدينة الجزائر في ٥

(١) Bonin, Hubert (2009), Les banques et l'Algérie coloniale: mise en valeur impériale ou exploitation impérialiste?, *Outre-mers - Revue d'histoire*, vol. 97, n°362-63, pp. 213-225.

يوليو ١٨٣٠م، وشغل منصب أول عمدة للمدينة مباشرة بعد الاحتلال،^(١) ووكيل أوقاف مكة والمدينة^٢ التي كان يصرفها الجزائريون في كل عام على فقراء الحرمين الشريفين. وتزوج من فرنسية، حين إقامته بمرسيليا بين عامي ١٨٢٠م و١٨٢٨م، وأنجب منها ولداً، يُدعى إسماعيل،^(٣) درس في معهد لويس الكبير (Louis-Le-Grand) بباريس، وانضم إلى الجيش الفرنسي بوصفه مترجماً، واختير عضواً للجمعية التاريخية الجزائرية (Société historique algérienne)، وجمعية الجغرافيا بباريس (Société de géographie de Paris).^(٤) وظلت عائلة بوضربة على مدار أكثر من قرن تحتل مكانة مرموقة من بين أعيان مدينة الجزائر من المتجنسين المشهورين بنضالهم السياسي وانخراطهم في مهن حرة مرموقة، منبثقة من الدراسة الجامعية، لم تكن متاحة لغالبية الجزائريين. فكان عمر من كبار رجال الأعمال، وشقيقه أحمد محامياً في محكمة الجزائر، وشقيقه الآخر علي طبيباً. وقد أسس عمر بوضربة مع الطبيب بلقاسم بن التهامي حركة الشباب الجزائريين

(١) De Bussy, Pierre Genty (1839), De l'établissement des Français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité, Tome premier, Paris: Firmin Didot Frères, p. 513; Dubief, Jean (1999), *L'Ajjer: Sahara central*, Paris: Editions Karthala, p. 61.

(٢) Pouillon, François (2008), *Dictionnaire des orientalistes de langue française*, Paris: Editions Karthala, p. 132.

(٣) ولد إسماعيل بوضربة في مرسيليا التي تقع جنوب فرنسا عام ١٨٢٣م وتوفي بالجزائر عام ١٨٧٨م. ويدل اختيار هذا الاسم على أن والده كان حريصاً إلى حد ما على الهوية العربية الإسلامية.

(٤) Pouillon, François *Op. cit.*, pp. 132-133; Brower, Benjamin Claude (2009), *A Desert Named Peace: The Violence of France's Empire in the Algerian Sahara 1844-1902*, Columbia: Columbia University Press, note 21, p. 309.

(٥) Meynier, Gilbert, *Op. cit.*, p. 211.

(Jeunes Algériens) التي ناضلت من أجل إقرار الحقوق السياسية لمسلمي الجزائر (musulmans d'Algérie)، على حد تعبير سلطات الاحتلال، وأن تكون الشريعة الإسلامية مرجعيتهم بدلاً من القانون الفرنسي.^(١) ولعب عمر بوضربة دور الوسيط بين الأمير خالد، حفيد الأمير عبد القادر، والسلطات الفرنسية لإقناعه، في ظل توتر علاقته مع سلطة الاحتلال، بمغادرة الجزائر والرجوع إلى دمشق للإقامة بها حتى يهدأ الوضع، بعد أن تلتزم السلطات الفرنسية بتسديد كافة ديونه، وتمدُّو ل سفره، وتضمن له معاشاً عسكرياً بعد أن ارتقى إلى رتبة ضابط في الجيش الفرنسي لهذا يُفسر إلى حد ما رد سلطات الاحتلال الناعم على مشروع « البنك الإسلامي الجزائري »: " هذا الأمر لا يمكن الآن."

وعلى سبيل المقارنة، اتجهت الحكومة الفرنسية، منذ المنتصف الثاني من عام ٢٠٠٧م في عهد الرئيس السابق نيكولا ساركوزي، إلى استخدام سياسة القوة الذكيّة (smart power) حيال ملف التمويل الإسلامي، وهي القدرة على الجمع بين القوة الصلبة والقوة الناعمة في استراتيجية ناجحة حيال الفئة المستهدفة

(^١) Ruedy, John Douglas (2005), *Modern Algeria: The Origins and Development of a Nation*, Indian: Indiana University Press, Second Edition, p. 108; Hardman, Ben (2009), *Islam and the Métropole: A Case Study of Religion and Rhetoric in Algeria*, New York: Peter Lang Publishing, p. 119.

(^٢) Merad, Ali (1971), L'émir Khaled (1875-1936) vu par Ibn Badis (1889-1940), *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, n°9, pp. 31-32.

نفسها.^(١) فسعت، من باب القوة الناعمة، إلى استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية لتنويع فرص تمويل الاقتصاد الفرنسي. ولجأت إلى القوة الصلبة بمعاملة صيغ التمويل الإسلامية كما لو كانت أدوات ائتمان تقليدية قائمة على الفائدة، وبالتصدي لاستثمار رؤوس الأموال الإسلامية في القطاعات الإستراتيجية بحجة حماية مراكز القرار الاقتصادي وحفظ الأمن الاقتصادي القومي. فالتاريخ يُعيد نفسه بأشكال وأدوات متجددة.

وتجدر ملاحظة أن احتكاك السلطات الفرنسية بفكرة المصرفية الإسلامية لا يرجع إلى الأزمة المالية العالمية، فقد كانت الجزائر مقاطعة فرنسية في الفترة التي نشرت فيها مقالة الشيخ إبراهيم أبي اليقظان.^(٢) الأمر الجديد في الملف، هو تطور في كيفية التعامل معه من قبل السلطات الفرنسية في ظل العولمة المالية وسعي بريطانيا بأن تكون بوابة التمويل الإسلامي في أوروبا، بعد خطاب رئيس الوزراء البريطاني السابق غوردن براون (Gordon Brown) المشهور الذي ألقاه في ١٣ يونيو ٢٠٠٦م. ولو تعاملت السلطات الفرنسية مع ملف «البنك الإسلامي الجزائري» بجدية، وفق منظور فني بمنأى عن الحسابات السياسية الضيقة، لكانت قد اكتسبت ميزة تنافسية متراكمة في مجال المصرفية الإسلامية. ومن

(١) Nye, Joseph (2006), In Mideast, the Goal is 'Smart Power', *The Boston Globe*, August 19.

(٢) أصبحت الجزائر مقاطعة فرنسية منذ ٩ ديسمبر ١٨٤٨م.

المفارقات التاريخية أن قاضي محكمة الجزائر قد تصدى للفكرة بشدة بحجة أنها تُحدث شرخاً في المجتمع الفرنسي وتُعرِّضه للطائفية، بينما يشير الخطاب الفرنسي المساند للتمويل الإسلامي في الفترة الراهنة إلى أن هذا الشكل الجديد من التمويل البديل قد يُسهِّم في إدماج الجالية المسلمة المقيمة بفرنسا، كما أكد على ذلك هارفي دي شاريت وزير الخارجية الفرنسي السابق،^(١) والمحامي جيل سان مارك رئيس لجنة التمويل الإسلامي السابق في منظمة "باريس أوروبلاس" (Paris Europlace) المكلفة بتعزيز تنافسية النظام المالي الفرنسي.^(٢)

٥. ضوابط في منهج كتابة تاريخ المصرفية الإسلامية

إن فكرة المصرفية الإسلامية لا يمكن حصرها في مذهب أو مكوّن مؤسسي لصناعة الفتوى الفقهية مهما اتسعت رقعة انتشاره. فكما أنها ظهرت في مناطق يغلب فيها المذهب الشافعي، فإنها ظهرت في مناطق أخرى يغلب فيها المذهب الحنفي، والحنبلي، والمالكي،^(٣) وبالتالي فإن صيغ التمويل التي تبلورت في مجتمع

(١) De Charrette, Hervé de (2010), La finance islamique: dépassionnons le débat, *Banque & Stratégie*, n°278, février, p. 16.

(٢) Saint Marc, Gilles (2010), Dernières avancées du cadre juridique et fiscal français, *IV^{ème} Forum français de la finance islamique*, Paris, 28 octobre, p. 4.

(٣) ومن هنا يظهر أن الرأي القائل بأن ظاهرة المصرفية الإسلامية ناجمة عن قراءة حرفية أو محافظة لآيات الربا لا يرتكز على أساس علمي سليم؛ في نموذج للمساندين لهذا الاتجاه. ينظر المرجع التالي:

Jouahri, Abdellatif (2008), La finance islamique au Maghreb, *2^e forum français de la finance islamique*, Paris, 26 novembre, p.2.

معين^١ ، تبقى اجتهادا بشري يرد عليه الخطأ والصواب، والتجديد وإعادة النظر. فتعميم صيغة تمويل، تمّ تطويرها لأسباب محددة وضمن ظروف معينة، دون مراعاة خصوصيات المجتمعات. وهو اتجاه لا يأخذ بعين الاعتبار خلفيات وأبعاد التنوع الذي أفرزه الاجتهاد الفقهي في النوازل، والمستجدات، والقضايا الطارئة.

من جهة أخرى، إن فكرة المصرفية الإسلامية ليست غريبة عن منطقة المغرب العربي. ومقتضى الرأي الذي يميل إلى نقيض ذلك، هو أن ظاهرة المصرفية الإسلامية وفدت من منطقة الخليج، وأن مجتمعات المغرب العربي لم تبد في الماضي أي تحفظ على التعامل بالفوائد الربوية.^(١) وهذا استنتاج ناجم عن عدم التفريق بين منبع الفكرة، والبيئة الحاضنة لها والعناصر المسرّعة لتجسيدها على أرض الواقع مثل أزمة النفط الأولى التي أفرزت فوائض مالية ضخمة، وهي مسألة دقيقة قلما تمّ التنبه لها والإشارة إليها بوضوح على الرغم من أهميتها القصوى. مما انعكس سلباً على التعاطي مع العمل المصرفي الإسلامي في منطقة المغرب العربي، وبالأخص على مستوى التأطير القانوني، والضريبي، والمحاسبي. ومن هنا فإن كتابة تاريخ المصرفية الإسلامية تتطلب التمييز بين المراحل التالية:

(١) Jouahri, Abdellatif, *Op. cit.*, p. 2.

المرحلة الأولى: ولادة الفكرة.

المرحلة الثانية: توثيقها وتدوينها والتعريف بها.

المرحلة الثالثة: وجود رجال يتفاعلون مع الفكرة ويأخذون على عاتقهم مسؤولية تحقيقها.

المرحلة الرابعة: توفر الكفاءات البشرية والموارد المالية والإطار التشريعي الملائم لتجسيدها على المستوى المؤسسي.

المرحلة الخامسة: وجود الظروف المواتية لتحقيق ذلك على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وبسبب عدم التمييز الدقيق بين هذه المراحل، تعرّضت الكتابة في تاريخ المصرفية الإسلامية إلى خلط منهجي مؤداه أن عدم وجود المؤسسة يقتضي عدم وجود الفكرة أو المحاولات لتجسيدها. وترتب على ذلك إهمال معلومات ثمينة وهضم حق بعض الذين دعوا إلى إنشاء مصارف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو حاولوا تجسيد الفكرة على أرض الواقع، ولكنهم لم يفلحوا في ذلك لعدم توفر النقطة الرابعة أو النقطة الخامسة، أو ربما الاثنين معاً. كما انطوى عليه الانجراف في استنتاجات متسرعة من قبيل "إن أول من دعا إلى إنشاء مصرف إسلامي هو...". ومن الأحوط للمصداقية العلمية عدم التسرع في الجزم وتقييد

النتائج بعبارات مثل "في حدود المعلومات التي توفرت لدينا حتى الآن". ومقتضى ذلك أنه من غير المحتمل أن يكون الشيخ أبو اليقظان أول من تبادرت إلى ذهنه فكرة إنشاء مصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي. وهذا يحث الباحثين، ولاسيما الجيل الصاعد، ألا يحرصوا استكشافهم وبحثهم المعرفي في بليوغرافيات وكتابات الفكر الاقتصادي الإسلامي في نطاق جغرافي ضيق وبلغة أو لغات معينة، وأن يتحلوا بالتجرد، وسعة الاطلاع، والانفتاح على المعارف المختلفة لعلهم يجدوا ضالتهم في كتاب مهجور قد تراكم الغبار عليه، أو في مقالة قد تبدو لأول وهلة من خلال عنوانها بعيدة عن موضوع بحثهم. إن المعلومات الجديدة التي حملتها هذه الدراسة تُمثِّل حافزاً قوياً للبحث المستمر القائم على توثيق المعلومات والرجوع إلى المصادر الأصلية، وعدم التوقف والرضا بما اكتُشِف حتى الآن.

خاتمة

إن المتأمل في التاريخ الإسلامي الحديث، يجد أنه حافل بدعوات من شتى أقطار الأمة الإسلامية وأقاليمها إلى إنشاء مؤسسات وساطة مالية تُلبّي حاجات الناس وتعكس قيمهم. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن هذه الدعوات قد لقيت أذاناً صاغية وقلوباً واعية لتُجسّد على أرض الواقع في ظل الظروف المتاحة.

ولم تكن منطقة الغرب الإسلامي التي ساهمت بشكل فعال في إثراء الفكر الإسلامي وإرساء الحضارة الإسلامية المجيدة بدءاً من الأمر. فبعد أن دعا أحد مصلحيها في الجزائر، وهو الشيخ أبو اليقظان، في عام ١٩٢٨م إلى إنشاء مصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي، استجابت كوكبة من أثرياء مدينة الجزائر لطلبه، وقدمت مشروعاً باسم "البنك الإسلامي الجزائري"، لكن الحكومة الفرنسية أجهضت المشروع الذي تزامن مع الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يخص مفهوم المصرف الإسلامي ما يلي:

- استخدم عبارة "مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي"، في حين فضل رجال الأعمال عبارة "البنك الإسلامي الجزائري".
- التركيز على تمويل المشاريع الإنتاجية لتحسين الوضع المعيشي لمسلمي الجزائر بعد أن استأثر المستوطنون الأوروبيون بثروة البلاد.
- عدم فرض صيغة معينة للتمويل وترك المجال لذوي الخبرة والاختصاص بما يتناسب وظروف البيئة المحلية.

وفيما يخص منهجية كتابة تاريخ المصرفية الإسلامية، تدعو الدراسة إلى مواصلة البحث والتنقيب لجمع معلومات جديدة حتى يتسنى للباحثين فهم أعمق للأسباب التي تقف وراء ظهور فكرة المصرفية الإسلامية في مناحي مختلفة من العالم الإسلامي، وتجاوز مرحلة مجرد إظهار من كان له قصب السبق في إخراج الفكرة. مما يتطلب تجاوز المنهج التطوري (evolutionary methodology) القائم على قراءة خطية للتاريخ. ومن المحتمل إذا تفرغ باحثون لهذه المهمة البالغة الأهمية، لاسيما المتخصصين في تاريخ الفكر الاقتصادي، أن تكشف معلومات جديدة جديدة بالاطلاع والتأمل، لتعميق أو مراجعة ما تمّ التوصل إليه من نتائج، وجمع المادة اللازمة لكتابة تاريخ المصرفية الإسلامية بشتى مكوناته ومشاربه.

ومن الضروري إعداد دراسة بشأن مشروع « البنك الإسلامي الجزائري »، والسعي للحصول على الوثيقة الرسمية الخاصة بطلب إنشائه إن وُجِدَت، للوقوف على تفاصيلها وتوضيح ملاساتها. وإذا تمّ الحفاظ على هذه الوثيقة، فمن المحتمل أن تكون في الأرشيف الوطني لما وراء البحار بمدينة إيكس أون بروفانس في جنوب فرنسا.^(١)

(١) Archives nationales d'outre-mer à Aix-en-Provence.

المراجع

١. ابن قيم الجوزية، محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ.
٢. حمدي، محمد بن صالح، قراءة اقتصادية في صحف الشيخ أبي اليقظان، موقع الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الإلكتروني، د. ت. http://www.aboulyakdan.com/economie_hamdi.htm
٣. زيدان، جرجي، تاريخ آداب اللغة العربية، طبعة جديدة راجعها وعلق عليها شوقي ضيف، الفجالة: دار الهلال، د. ت.
٤. المجاوي، عبدالقادر وبريهات، عمر، المرصاد في مسائل الاقتصاد، الجزائر: مطبعة بيبير فونتانا الشرقية، ١٩٠٤م.
٥. مجلة المنار ١٨٩٨-١٩٣٥م في خمسة أقراص رقمية مصورة من الأصل، تحت إشراف د. ي. كوسوجي، كيوتو: جامعة كيوتو.
٦. المدني، أحمد توفيق، حياة كفاح، مذكرات، الجزء الثاني: في الجزائر ١٩٢٥-١٩٥٤م، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٧٧م.

٧. ناصر، محمد، المقالة الصحفية الجزائرية: نشأتها، تطورها، أعلامها من ١٩٠٣ إلى ١٩٣١، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٨ م.
٨. ناصر، محمد، أبو اليقظان وجهاد الكلمة، الجزائر: دار ألفا، ٢٠٠٦ م.

9. Bonin, Hubert. 2009. Les banques et l'Algérie coloniale: mise en valeur impériale ou exploitation impérialiste?, *Outre-mers - Revue d'histoire*, vol. 97, n°362-63, pp. 213-225.
10. Bouveresse, Jacques. 2008. *Un parlement colonial ? Les délégations financières algériennes 1898-1945*, Mont-Saint-Aignan: Publications des Universités de Rouen et du Havre.
11. Carlier, Omar. 2009. Médina et modernité: l'émergence d'une société civile musulmane à Alger à l'entre-deux-guerres, in Pierre-Robert Baduel. *Chantiers et défis de la recherche sur le Maghreb contemporain*, Paris: IRMC - Karthala, p. 199-227.
12. Chachi, Abdelkader. 2005. Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations, *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol.18, No.2, pp. 3-25.
13. Chalabi El Hadi. 1999. Un juriste en quête de modernité, Benali Fekar, in Aissa Kadri. *Parcours d'intellectuels maghrébins: Scolarité, formation, socialisation et positionnements*, Paris: Karthala, pp. 168-177.
14. De Bussy, Pierre Genty. 1839. *De l'établissement des Français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité*, Tome premier, Paris: Firmin Didot Frères.
15. De Charrette, Hervé. 2010. La finance islamique: dépassionnons le débat, *Banque & Stratégie*, n°278, février, pp. 15-16.
16. Destanne de Bernis, Gérard (1960), Islam et développement, *Cahiers de l'ISEA*, n°106, octobre, pp. 105-146.

17. El-Galfy Ahmed and Khiyar Khiyar Abdalla. 2012. Islamic Banking and Economic Growth: A Review, *The Journal of Applied Business Research*, Volume 28, Number 5, September/October, pp. 943-956.
18. El-Gamal, Mahmoud. 2006. *Islamic Finance: Law, Economics and Practice*, Cambridge: Cambridge University Press.
19. Hardman, Ben. 2009. *Islam and the Métropole: A Case Study of Religion and Rhetoric in Algeria*, New York: Peter Lang Publishing.
20. Hassan, Kabir and Lewis, Mervyn K. 2007. *Handbook of Islamic Banking*, Cheltenham: Edward Edgar Publishing.
21. Hussain, Showkat. 2011. Islamic Banking: A Study of the Relevant Operating Modes in Current Financial Scenario, *Research Journal of Finance and Accounting*, Vol 2, No 7/8, pp. 1-9.
22. Iqbal, Munawar. 2011. Development, history and prospects of Islamic banking, in Mohammed Arif and Munawar Iqbal. *The Foundations of Islamic Banking: Theory, Practice and Education*, Cheltenham – Northampton: Edward Elgar, pp.67-86.
23. Ismail, Abdul Ghafar. 2011. The Theory of Islamic Banking: Look Back to Original Idea, *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 7, No. 10 3, Jul– Sep, pp. 9-22.
24. Jouahri, Abdellatif. 2008. La finance islamique au Maghreb, 2^e forum français de la finance islamique, Paris, 26 novembre.
25. Kahf, Monzer. 2002. Strategic Trends in the Islamic Banking and Finance Movement, Paper presented at the *Harvard Forum on Islamic Finance and Banking*, Harvard University, Cambridge, Boston, April 6-7, <http://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/2009/11/Strategic-Trends-in-the-Islamic-Bank-and-Finance-Movement.pdf>
26. Khan, Mansoor and Bahati, Ishaq. 2008. *Developments of Islamic Banking. The Case of Pakistan*, London: Palgrave Macmillan, pp. 38-39.
27. Kuran, Timur. 2004. *Islam and Mammon: The Economic Predicaments of Islamism*, Princeton: Princeton University Press.
28. Merad, Ali. 1971. *Ibn Badis commentateur du Coran*. Paris: Librairie Orientale Paul Geuthner.

29. Merad, Ali. 1971. L'émir Khaled (1875-1936) vu par Ibn Badis (1889-1940), *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, n°9, pp. 21-35.
30. Meynier, Gilbert. 1981. *L'Algérie révélée: La guerre de 1914-1918 et le premier quart du XXe siècle*, Genève: Librairie Droz.
31. Nagaoka, Shinsuke. 2012. Critical Overview of the History of Islamic Economics: Formation, Transformation, and New Horizons, *Asian and African Area Studies*, 11 (2), pp. 114-136.
32. Nisar, Shariq. 2002. The State of Islamic Finance in India: Strengths and Weaknesses, *Review of Islamic Economics*, No. 12, pp. 87-99.
33. Nye, Joseph. 2006. In Mideast, the Goal is 'Smart Power', *The Boston Globe*, August 19.
34. Oulebsir, Nabila. 2004. *Les usages du patrimoine: Monuments, musées et politique coloniale en Algérie (1830-1930)*, Paris: Editions de la Maison des Sciences de l'Homme.
35. Ruedy, John Douglas. 2005. *Modern Algeria: The Origins and Development of a Nation*, Indian: Indiana University Press, Seconde Edition.
36. Saint Marc, Gilles. 2010. Dernières avancées du cadre juridique et fiscal français, *IV^{ème} Forum français de la finance islamique*, Paris, 28 octobre.
37. Sellam, Sadek. 1998. Le Cheikh El Oqbi au Cercle du Progrès. Un précurseur d'une "laïcité" islamique ?, *Naqd - Revue d'études et de critique sociale*, n°11, printemps, pp. 84-90.
38. Sidiqqi, Muhammad Nejatullah. 2006. Islamic Banking and Finance in Theory and Practice: A Survey of State of Art, *Islamic Economics Studies*, Vol.13, No.2, pp. 1-48.
39. Visser, Hans. 2009. *Islamic Finance: Principles and Practice*, Cheltenham: Edward Edgar Publishing.
40. Vogel, Frank E. and Hayes, Samuel L. 1998. *Islamic Law and Finance: Religion, Risk, and Return*, The Hague: Kluwer Law International.

الملحق (٢). نص المقالة كاملاً

حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي

الشيخ إبراهيم أبو اليقظان

صحيفة وادي ميزاب، الجمعة ١١ محرم ١٣٤٧ هـ / ٢٩ يونيو ١٩٢٨ م، ص ٢

كنا في عصر وأصبحنا في عصر، كنا في زمان وأصبحنا في زمان، كنا في عصر الحياة فيه بسيطة، والمعاش فيه سهل، والرغائب فيه قليلة، وأصبحنا في عصر اتسع فيه نطاق الحياة، وتشعبت فيه طرق المعاش، وكثرت فيه الرغائب إلى أبعد مدى.

كنا في زمان ملائم لبيئتنا، نستثمر فيه محصولات أراضينا، ونتائج مجهوداتنا، قانعين بما انفق لنا من العيش، وأوروبا في شغل عنا ببلادنا. وأصبحنا في زمان اعتدنا فيه الجهل والتشتت والفقر، وقد طار فيه العلم والنظام بأناس على أجنحة البخار والكهرباء، فعمرت بهم قارة أوروبا، وازدحمت وضافت بهم بما رحبت، فتدفقت منهم علينا جموح كثيفة تلو جموح بعلمهم ونظامهم وأموالهم ومعداتهم وآدابهم وعاداتهم. ولم نشعر إلا ونحن في مطاوي لجج هذا الخضم المتلاطم الذي تدفق على بلادنا، فملأها وعلى أراضينا فغمرها، وعلى آدابنا فطغى عليها. تدفق علينا بعلمه، فامتلك ناصيتنا والعلم يسود على الجهل، وبنظاماته

فاستحوذ على مقدراتنا، والنظام يسود على الفوضى، وبأمواله فاستأثر بالمؤسسات العمومية والمشاريع الكبرى، والثراء يتحكم في الفقر. ذلك حظ العامل الحازم، وهذا جزاء الجاهل الخامل، وقفنا والزمان يسير، ونمنا والوقت يطير، فما كدنا نمشي إلا والزمان قد طوى في سيره أبعاداً عنا شاسعة، وما كدنا نستيقظ إلا والوقت قد قطع في طيرانه عنا مراحل واسعة، والموقف موقفنا والمرقد مرقدنا.

فنحن من النوم عبرتنا وحركنا من الوقوف أرجلنا، فما أخذنا في السير إلا وقد شعرنا بالوهن والضعف المادي والأدبي، الجهل جفف دماغنا، والفقر نخر عظامنا، والتخاذل فكك بين أوصالنا، فما حيلتنا يا رب؟ والسير يستلزم ملء الدماغ بالعلم، وقوة العضلات بالمال، وارتباط الأوصال بالاتجاهين. اشتغلنا بالعلم، أضر بنا الفقر، وانصرفت هممتنا إلى المال، أضر بنا الجهل، وانصرفنا بشتى منهما، أعدمنا ثمرته وفائدته التخاذل! فكيف العمل، وما هي الحيلة؟

أن نتوزع على العلم وتحصيل المال، فيذهب من له استعداد لطلب العلم للعلم، ومن له استعداد لطلب المال للمال؟ نعم في الإمكان هذا، ولكن من لطالب العلم بما يسد نفقته وقت الطلب؟ ومن لطالب المال بما ينير سبيل كسبه من العلم؟ هب أن كلا منهما وجد بنسبته قدر الإمكان، ولكن من جهة أخرى

نرى أن موارد العلم وإن كانت مفتحة الأبواب لكل داخل في بعض الأماكن غير محتكرة لفريق دون فريق، فإن موارد الثراء الكبرى والمشاريع العظمى خاصة بأرباب رؤوس الأموال الكبيرة ولا حول ولا طول فيها لصغار الكاسيين. ولن يمكن لأحد أن يوسع من نطاق دكانه، أو مستودعه، أو مصنعه، أو مزرعته، أو مشروعه الاقتصادي ليدر له من الخيرات ما يقوم بالأعمال الكبيرة إلا إذا ارتطم في همالربا، والربا حريق إذا شبَّ في ثروة تركها رماداً، ولن يقدر أن يدير دقة مشروعه كما يريد الوقت والعصر الحاضر إلا إذا ارتقى في أحضان المصارف الأجنبية، فممكنها من رقبتة بخنقه، ومن دمه لامتصاصه، فضحى لتلك الضرورة دينه وشرفه، وباع سعادته في دنياه وآخرته بشقائه فيها.

والقوت كما قيل بذر الأعمال، فإذا كان القوت حلالاً، كان العمل صالحاً، وإذا كان حراماً، كان العمل طالحاً أو بين بين كذلك. وحيث كان الرجوع إلى الحياة الأولى من ضرور المستحيل، وحيث لا محيص لنا من مجارة ظروف الزمان والمكان محافظة على وجودنا وكياننا، وحيث لا سبيل إلى تلك المجارة إلا بتوسيع نطاق أعمالنا ومشاريعنا في هذه الحياة. وحيث لا يمكننا ذلك إلا برؤوس أموال كبيرة، وحيث إننا لا نملك منابعها ولا نجد لها إلا في مصارف أجنبية. وحيث لا نتوصل إلى هذه إلا بطرق المراباة المحرمة في شرعنا بنص الكتاب والسنة ونحن نؤمن بما فيها أنه حق من عند الله، فإنه يجب على قادة الأمة ومفكرها وعلمائها أن

يتبادلوا الرأي في وجه الحل لهذا المشكل. ولا يسوغ الجرم والسكوت عنه والأمة كما نراها مرتطمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف الأجنبية. ولا يقتصر الضرر على بعض منها دون بعض، وإنما يصيب الكل، وينال الجميع الجاني والبرئ مباشرة أو بواسطة. وأنا أدلي برأي هنا عدله يكون فاتحة البحث ونواة التفكير أمام الباحثين والمفكرين.

إن وجه الحل لهذه المشكلة هو أن يقوم بعض متنوري الأمة بفتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال المثرين من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة، ويربط صلاته مع المصارف الأخرى الأجنبية على قاعدة تعيين وكلاء منها يعرفون كيفية التعامل الإسلامي لتسهيل التبادل معها بما لا يخرج عن قواعد الإسلام.

وهذا وإن كان يترأى بادی الأمر شاقاً، فهو يسير على من يسر الله تعالى عليه من أهل العزم والحزم والصدق والإخلاص وقوة الإرادة، فإنه بصدق العزيمة وقوة الإرادة وإخلاص العمل تذلل المصاعب وتحقق الرغائب.

فإذا أنجز هذا المشروع وسار بأيدٍ حكيمة ورؤوس مفكرة فيا بشرى
العامل ويا حسن حظه، هنالك تتحسن حال تجارته، ويتسع نطاقها، وتزدهر
زراعته، وتدر خيراتها، وتنشط صناعته وتكثر موارده.
هنالك وهنالك فقط ناد بملء فيك: يا قوم أن هبوا لتأسيس الشركات،
وإنشاء المعامل وإقامة المشاريع الكبرى.
هنالك قل: لتسقط أيها الجهل والفقر والأوهام، ولتعش أيها العلم والمال
والنظام.

النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية أ.د. احمد خلف حسين الدخيل^١

المستخلص

نتيجة للضغوط التي مارسها الوقفان السني والشيوعي على الحكومة العراقية قررت الأخيرة مع بداية العام ٢٠١٢ فتح نافذة إسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتواجه الطلب المتزايد من المجتمع الإسلامي العراقي الذي يرفض التعامل مع المصارف الربوية، وقد قام الباحث بدراسة تجربة العراق الحديثة في هذا المجال من خلال توضيح الكثير من التفاصيل والوقوف على مواطن القوة والضعف فيها واقترح بعض الإجراءات التي تساهم في النهوض بهذه التجربة في ظل تعليمات المصارف الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١، إذ أثبتت الدراسة أن فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية جاء خطوة أو نواة للتحويل في الصيرفة الحكومية العراقية

^١ أستاذ المالية العامة والتشريع المالي، رئيس قسم القانون، كلية القانون - جامعة تكريت - جمهورية العراق.

نحو الصيرفة الإسلامية والابتعاد عن الصيرفة التقليدية من جهة، وأنها تعد خطوة مؤقتة يراد لها أن تعمم على عمل المصارف الحكومية بأكمله.

Abstract

As a result of the pressure exerted by the Aelloukvan Sunni and Shiaa Iraqi government decided last with the beginning of year 2012 opened an Islamic window in each bank from government banks to face the growing demand of the Muslim community Iraqi who refuses to deal with the banks usury, The researcher studied the experience of modern Iraq in this area by clarifying a lot of details and stand on the strengths and weaknesses and propose some actions that contribute to the advancement of this experiment under the instructions of Islamic banks No. 6 for the year 2011, as study proved that the windows open Islamic banks Iraqi government came a step or the nucleus of a shift in the banking Iraqi government Islamic banking towards and away from traditional banking on the one hand, it is a temporary step meant to be circulated to the entire work of the government banks,

المقدمة

بدأ عام ١٩٩٣ تأسيس بعض المصارف الأهلية الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية والمصارف الحكومية التي بقيت تعتمد أسلوب المصارف التقليدية، وبعد الانفتاح الذي شهده الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال سنة ٢٠٠٣ ونتيجة للضغوط التي مارسها الوقفان السني والشيوعي على الحكومة العراقية قررت الأخيرة مع بداية العام ٢٠١٢ فتح نافذة إسلامية في كل

مصرف من المصارف الحكومية لتواجه الطلب المتزايد من المجتمع الإسلامي العراقي الذي يرفض التعامل مع المصارف الربوية.

أولاً: أهمية الدراسة: تحتل دراسة النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية أهمية خاصة تتجسد في حداثة تجربة الأخذ بها في العراق مما يتطلب توضيح الكثير من التفاصيل واقتراح بعض الإجراءات التي تساهم في النهوض بهذه التجربة في ظل تعليمات المصارف الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في ازدواجية عمل المصارف الحكومية بين الأخذ بالصيرفة التقليدية عملاً رئيساً والصيرفة الإسلامية في النوافذ الإسلامية عملاً فرعياً، وكيفية التوفيق بينهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: - فرضية الدراسة:- تفترض الدراسة أن فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية جاء خطوة أو نواة للتحويل في الصيرفة الحكومية العراقية نحو الصيرفة الإسلامية والابتعاد عن الصيرفة التقليدية من جهة،

وأنها تعد خطوة مؤقتة يراد لها أن تعمم على عمل المصارف الحكومية بأكمله.

رابعاً: منهجية البحث: سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي لتعليقات المصارف الإسلامية في العراق لنحدد أوجه الاقتراب والابتعاد فيها مع المبادئ الإسلامية المعتمدة في المصارف الإسلامية في البلدان الأخرى.

خامساً: هيكلية الدراسة: وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مطالب نخصص الأول للتعريف بالنوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، والثاني لآلية عمل هذه النوافذ، والثالث لرقابة الهيئة الشرعية على عملها، لنختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

التعريف بالنوافذ الإسلامية

إذا كان الفقه قد تحدث بإسهاب عن المصارف الإسلامية ووضع لها تعريفات عدة فإن النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية لا تزال حديثة عهد بحيث لا نجد من الفقهاء العراقيين من يوضح معناها اللغوي والاصطلاحي ويبين أهدافها وخصائصها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب عبر تقسيمه إلى أربعة أفرع كما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم النوافذ الإسلامية

إن الإمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي، وهو ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:

أولاً: النوافذ الإسلامية لغةً: نافذة من نفذ: النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه. تقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً. ورجل نافذ في أمره و نفوذ ونفاذ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. وفي الحديث بر الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما

وما عهد إليه قبل موتها، ومنه حديث المحرم: إذا أصاب أهله ينفذان لوجهها، أي يمضيان على حالهما ولا يبطلان حجها. يقال رجل نافذ في أمره أي ماضٍ. ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً ونفذاً: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه. يقال نفذ السهم الرمية ينفذ نفذاً ونفذ الكتاب إلى فلان نفذاً ونفوذاً، وانفذته أنا، والتنفيذ مثله، وطعنة نافذة: منتظمة الشقين.^(١)

ونفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان وبابها دخل، ونفذاً أيضاً وأنفذه هو نفذه أيضاً بالتشديد وأمرنا نافذ أي مطاع.^(٢)

أما الإسلامية فمن سلم، وسلم أسم الرجل وسلمى أسم امرأة وسلمان أسم جبل واسم رجل وسالم اسم رجل والسلم بفتحيتين السلف والسلم أيضاً الاستسلام والسلم سجر من العضة الواحدة سلمة وسلمة أيضاً اسم الرجل والسلم بفتح اللام واحد السلايم التي يرتقى عليها

^١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان، ط ٤ ٢٠٠٥، ص ١٠٠٢٩-١٠٠٣١.

^٢ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة منقحة، ١٩٨٩م، ص ٣٤٤.

والسلم السلام وقرأ أبو عمرو (ادخلوا في السلم كافة) وذهب بمعناها إلى الإسلام والسلم الصلح بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث والسلم والمسلم نقول إنا سلم لمن سالمني والإسلام والسلامة والسلام الاستسلام والإسلام الاسم من التسليم والسلام اسم من أسماء الله تعالى واسلم من الإسلام وأسلمه خذله والتسلم التصالح والمسالمة المصالحة واستلم الحجر لمسه أما بالقبلة أو باليد ولا يهمز واستسلم أي انقاد.^(١)

كما يطلق الإسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع يقال أسلم الرجل انقاد، وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلماً، ومنه قوله تعالى ((قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)) (الحجرات، ١٤)، فالإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى الله سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).^(٢)

ثانياً: النوافذ الإسلامية اصطلاحاً: اختلفت التعريفات النادرة للنوافذ الإسلامية في إيصال المعنى الاصطلاحي لهذه النوافذ وذلك حسب زاوية

^١ الرازي، مصدر سابق، ص ١٦٤ .

^٢ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر، ص ٣٨٢ - ٣٨٥ .

النظر إليها فقد عرفها بعضهم^(١) بأنها (تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية).

ويبدو لنا أن هذا التعريف ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها وأهمل بقية عناصر هذه النوافذ من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية، فضلاً عن الالتزام بالقوانين النافذة.

كما عرفت بأنها (إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها).^(٢)

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل إدارة المصرف التقليدي ورقابة الهيئات الشرعية المختصة، فضلاً عن ضرورة الإشارة إلى خضوعه لأحكام القوانين النافذة.

^١ د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية الذي عقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ١٣، متاح على الرابط الآتي:

?p=450/arab/com.iefpedia.www

^٢ لاحم الناصر، النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة

الشرق الأوسط، ع ١١٥٥٧، ٢٠١٠، ص ٢٠.

وعرفها موقع آخر بأنها (الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية) ^(١) مؤكداً هنا فقط على كون هذه النوافذ هي أقسام إدارية تابعة لمصارف تقليدية تقدم خدمات صيرفة إسلامية، وكان الأجدر أن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

وعرفت أيضاً بأنها (قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية) ^(٢).

ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه إلا في الشكل دون المضمون بل إنه استخدم ذات العبارات التي استخدمها سابقاً إلا في القليل.

^١ لاحم الناصر، مقال غير معنون منشور على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الانترنت متاح على الرابط الآتي: www.isegs.com/forum/showthread.php?t=249.

^٢ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

وعرفها بعضهم^(١) بأنها (وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقار الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها).

وعرفت كذلك بأنها أداة لركوب الموجة وتشويه صورة الإسلام.^(٢) ويبدو أن هذا التعريف نظر إلى النواذ الإسلامية نظرة انتقادية أكثر منها أسلوب للتعريف.

ونرى إن التعريف الأفضل للنواذ الإسلامية هو الذي يمكن أن يضم جميع عناصر تكوينها، فنقول بأنها: وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة.

^١ د. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النواذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية الذي عقد في جامعة أم القرى منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت ص ١٢، متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/?p=1746

^٢ د. سمير الشيخ، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠١١م، ص ١٩، على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/

ومن هذا التعريف نستطيع إن نستشف عناصر النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بشكل عام، ومنها النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية. وهذه العناصر هي:-

١- تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إدارياً للمصرف أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانياً بالمصرف أو فرعه التقليدي.

٢- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النوافذ في المصرف التقليدي أو فروعته المختلفة بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي.

٣- ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال المصارف الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات وكأنها مصرف إسلامي مستقل.

٤ - الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل المصرف أو فرعه الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء هذه الهيئة ما دام يزيد على ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية.

٥ - الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي إن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.

الفرع الثاني

أهداف النوافذ الإسلامية

تتعدد وتتنوع أهداف فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وتختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر، وكذلك الحال في العراق إذ حددت المادة الثانية من تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة (٢٠١١) أهداف النوافذ الإسلامية مساوية بينها وبين أهداف المصارف الإسلامية بما يأتي:

أولاً: الهدف الديني: بالنظر لكون غالبية الشعب العراقي من المسلمين وعزوف أكثرهم عن التعامل مع المصارف التقليدية وعدم الاستفادة من خدماتها المحرمة في الشريعة الإسلامية، والرغبة في فسح المجال أمام الجمهور في التعامل والاستفادة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، والتأكيد على تحريم الربا في هذه التعاملات وحثهم على الدفع بمدخراتهم إلى هذه النوافذ الإسلامية بما يصب في تنفيذ تعاليم الإسلام التي تحرم احتكار الأموال وتدعو إلى استثمارها. ولا شك أن في إيداعها هذه النوافذ استثماراً لهذه الأموال بما يخدم الإسلام والمسلمين خاصة بعد ارتفاع معدلات الدخول لدى معظم أفراد الشعب العراقي في السنوات الماضية وعدم قدرة أغلبهم على استثمار أموالهم بأنفسهم.^(١)

ثانياً: الهدف الاقتصادي: بعد النمو المتزايد في الاقتصاد العراقي وارتفاع معدلات الادخار لدى الكثير من العراقيين والرغبة في الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها بما يخدم مسيرة اقتصاد البلد وعدم فسح المجال لهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج وخاصة إلى البلدان التي تحظى فرص الاستثمار

^١ الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢) من تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

فيها بوسائل نجاح متعددة، تشكل هذه النوافذ وسيلة فعالة لاجتذاب رؤوس الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة إذا ما علمنا ببقاء الرغبة لدى الحكومة في العراق في السيطرة على الاقتصاد وتوجيهه الوجهة التي تراها مناسبة وعدم الاطمئنان إلى آليات اقتصاد السوق التي سارت باتجاهها منذ العام (٢٠٠٣) بخطوات بطيئة وخجولة لا تتناسب مطلقاً مع الجانب النظري في الموضوع أو ماهو مسطر في القوانين العراقية الجديدة التي تجسد آليات اقتصاد السوق وتلزم باعتمادها.^(١)

ذلك دفع الحكومة العراقية إلى فتح نوافذ إسلامية في مصارفها الحكومية التقليدية رغبة في منافسة القطاع الخاص وبخاصة المصارف الإسلامية التي يزيد عددها عن (١١) مصرفاً، فضلاً عن فروعها المنتشرة في جميع أنحاء العراق لتنشيط هذا القطاع أولاً، وللبقاء مسيطرة على زمام أمور الاقتصاد ثانياً، عبر تنشيط القطاع الحكومي العام الذي يحظى بثقة أكبر من نظيره الخاص في هذا البلد بسبب عوامل تاريخية ناجمة عن الفترة الزمنية

^١ الفقرة (٢) من المادة (٢) من تعليات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

الطويلة التي تبنى فيها العراق الأيديولوجية الاشتراكية في إقامة اقتصاده قبل العام (٢٠٠٣).

إن إيداع أموال كبيرة في النوافذ الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة.

ويبدو لنا إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في توحيده بين أهداف المصارف الإسلامية بشكل عام وأهداف فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية حين قصرها على الهدفين العامين الديني والاقتصادي فحسب، ذلك أن هناك أهداف خاصة بفتح النوافذ الإسلامية كان الأجدر بالمشرع أن يفرز مادة مستقلة يحدد فيها أهدافها ومن هذه الأهداف التي تبرز في الجانب العملي:

أولاً: -الهدف الاجتماعي: إن استثمار الأموال بإيداعها في النوافذ الإسلامية سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي، فبدلاً من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى

الأفراد، سيقومون بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشريعة الإسلامية الغراء، مما يسهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل، فضلاً عن زيادة أجور الأيدي العاملة السابقة مما يقود بدوره إلى زيادة دخول أبناء هذه الفئة من ذوي الدخل المحدود فيزيد طلبها على السلع والخدمات، ما يدفع المنتجين إلى الزيادة في الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب وتستمر الدورة الإنتاجية إلى أن نصل إلى القضاء على ظاهرة البطالة.

على أن بعض الفقهاء يؤكد أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي إنما يتوقف بصفة أساسية على ما إذا كان المصرف يعمل ضمن تخطيط إسلامي شامل للمجتمع، فعندها ستكون النتائج أفضل وأعظم، على العكس مما لو كانت المسألة تتوقف على وجود مصرف إسلامي يعمل بمعزل عن بقية جوانب المجتمع أو بعض النوافذ الإسلامية التي تعمل في إطار تخطيط المصارف التقليدية، مما يضعف سبل نجاحها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء.^(١)

^١ المكاوي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

ثانياً: هدف التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة: يركز جانب كبير من الفقهاء ممن يؤيدون فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية على ضرورة استفادة هذه النوافذ من الخبرات المتراكمة لدى العاملين في المصارف التقليدية وسهولة سيطرة المصرف أو فرعه على النوافذ المفتوحة، فضلاً عن سهولة الإجراءات القانونية لفتح النوافذ الإسلامية قياساً بإجراءات تأسيس مصرف أو فرع جديد، ناهيك عن إمكانية اعتماد هذه النوافذ سبيلاً للتدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي في البلاد إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل، إذ إن من الصعوبة بمكان أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة إلى مصارف إسلامية فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحول المباشرة، أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي وبطريقة فتح النوافذ الإسلامية أولاً ثم صيرورة هذه النوافذ فروعاً للمصارف التقليدية ومن ثم الانتقال إلى المصارف الإسلامية بشكل كامل فستكون العملية أسهل بكثير.^(١)

^١ الشريف، مصدر سابق، ص ١١.

ويبدو لنا من متابعة خطابات رئيس الحكومة العراقية في أكثر من محفل رسمي إن الحكومة العراقية تتخذ من فتح النوافذ الإسلامية خطوة في طريق التحول نحو الصيرفة الإسلامية على الأقل في المصارف الحكومية، خاصة وأنه شدد في أكثر من مناسبة على ضرورة تبني أفكار ورؤى الاقتصاد الإسلامي للنهوض بالعراق إلى مصاف الدول المتقدمة، ولا أدل على ذلك من القرار الأخير للحكومة العراقية بفتح مصرف إسلامي حكومي هو مصرف النهدين الإسلامي الحكومي في سابقة جديدة تلت قرارها فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية التقليدية.

الفرع الثالث

خصائص النوافذ الإسلامية

إذا كانت المصارف الإسلامية المستقلة والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية تشترك مع النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بمجموعة خصائص أسهب الفقهاء في شرحها وتوضيحها بدءاً من اتفاق جميع أنشطتها مع إحكام الشريعة الإسلامية، مروراً بخضوعها لمراقبة هيئة

شرعية مختصة واعتمدها صيغ وأساليب المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ المصرفية الإسلامية.^(١)

تمتاز النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية بمجموعة خصائص تنفرد بها عن غيرها من وسائل الصيرفة الأخرى من مصارف مستقلة أو فروع تابعة لمصارف تقليدية. ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: - إنها تشكل سبيلاً للمزاوجة في المصرف الحكومي التقليدي بين خدمات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها النافذة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية التي تقدمها بقية الأقسام والشعب الأخرى: وبهذا فإن فتح النوافذ الإسلامية يشكل فرصة أمام المصارف الحكومية التقليدية في العراق للمحافظة على عملائها من نقل تعاملاتهم المصرفية إلى المصارف الإسلامية، بل إنها يمكن أن تمثل وسيلة جذب لعملاء جدد ممن يرغبون في الاستفادة من خدمات النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية التي

^١ الشريف، مصدر سابق، ص ١٤.

اكتسبت منذ قرون مضت ثقة جمهور العملاء واستهوتهم، إلا إن تعاملاتها الربوية البحتة هي التي أبعدهم عنها في الماضي، فما يكون منهم عندما تفتح هذه النوافذ سوى الإسراع بالتعامل معها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد يتبادر للذهن بأن المزاوجة في تقديم الخدمات المصرفية بين الإسلامية والتقليدية هي ليست ميزة بقدر ما هي مشكلة في الجانب الشرعي لهذه النوافذ، فتؤدي إلى اختلافات فقهية بين من يجيز التعامل معها ومن يحرم ذلك التعامل نتيجة لعدم وجود فصل حقيقي بين رأس المال المصرف التقليدي ورأس المال النافذة الإسلامية التابعة له.

على أن الأمر لا يحسب بهذا الحساب، فعندما نتحدث عن خصائص النوافذ الإسلامية فنحن لا نقصد مطلقاً محاسن هذه النوافذ بقدر ما نود أن نبرز ما تنفرد به من صفات عن غيرها من وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

ثانياً: التبعية الإدارية المباشرة في النافذة الإسلامية للمصرف التقليدي: من المعلوم أن المصرف الإسلامي المستقل لا يخضع إدارياً لتبعية أية جهة، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أما الفرع الإسلامي في المصرف

التقليدي فإنه إذا كان لا يتبع إدارياً بصورة مباشرة للمصرف التقليدي الأم فإنه خاضع إدارياً لتوجيهات الأخير وتعليماته وسياسته العامة، مما يجعله تابعاً له بصورة غير مباشرة، على أن الأمر مختلف بعض الشيء في صورة النوافذ الإسلامية التي تخضع إدارياً وبصورة مباشرة لأوامر وتعليمات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه، ولا تستطيع أن تخرج عن توجهات وتوجيهات القائمين على إدارته تبعية الرؤوس للرئيس.

وإذا كانت هذه الصفة في النوافذ الإسلامية ربما تهز ثقة العملاء بإسلامية الخدمات التي تقدمها وتجعل الشك والريبة يتساور بعضهم في هذا الخصوص، فالعزاء الوحيد يكمن في وجود هيئة الرقابة الشرعية للنوافذ التي يكون لقراراتها صفة الإلزام على جميع تعاملات هذه النوافذ، فتعيد الأمور إلى نصابها كلما انجرفت في اتجاهات تتعد فيها عن الطريق الإسلامي القويم.

ثالثاً: عدم وضوح آلية اختيار الهيئة الشرعية للنوافذ الإسلامية: إذا كانت الآلية التي وضعها المشرع العراقي في تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة (٢٠١١) تبدو أكثر وضوحاً وشفافية من قريناتها في الدول الأخرى

بالنسبة لتكوين الهيئة الشرعية بالمصرف الإسلامي المستقل، فإن هذه الآلية تكتنفها الضبابية ويلفها الغموض عندما يتعلق الأمر بإنشاء هيئة الرقابة الخاصة بالنوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية، ذلك أن الآلية مصممة لتناسب الشركات الخاصة التي ينظم عملها القانون رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) وتقف على رأس إدارتها الجمعية العامة التي تتكون من جميع المساهمين فيها.^(١)

أما الشركات العامة كمصرفي الرافدين والرشيد - وهي مصارف حكومية ينظم عملها القانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) - فلا وجود للجمعية العامة في هذه الشركات إذ لا يوجد شركاء من مجموعهم تتكون هذه الجمعية العامة، إذ إن الشركة مملوكة بالكامل للدولة، تقتصر الإدارة فيها على مجلس الإدارة والمدير العام للشركة.^(٢)

ومن هنا تنهض الإشكالية إذ تنص المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية على أنه (١) - تعين الجمعية التأسيسية ومن بعدها الجمعية

^١ المادة (٨٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

^٢ د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، مطبعة الفائق، بغداد - العراق،

العمومية للمساهمين هيئة استشارية تسمى هيئة الرقابة الشرعية.....) فعندما لا تكون هناك جمعية تأسيسية ولا جمعية عمومية للمساهمين فمن يتولى تعيين هيئة الرقابة الشرعية؟ الجواب باعتقادنا يتطلب تدخلا تشريعيا بتعديل هذه التعليمات بما يسمح لجهة معينة في هذه الشركة العامة باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيينهم.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للنوافذ الإسلامية

تتجاذب موضوع الطبيعة القانونية للنوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية ثلاثة اتجاهات، نفصل كل منها في النقاط الثلاث الآتية: أولاً: النوافذ الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة: قد يتبادر إلى الذهن أن النافذة الإسلامية لا تختلف عن المصرف الإسلامي المستقل بل على العكس تلتقي معه في الكثير من الخصائص المشتركة بينهما، كما بينا في الفرع السابق من هذا المطلب، وخاصة تحريم الربا، والتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واعتماد ذات الصيغ ذاتها في التعاملات المصرفية، والخضوع لرقابة الهيئة الشرعية الخاصة، مما يعزز الرأي بأن هذه النوافذ لا تعدو أن تكون

صورة من صور المصارف الإسلامية المصغرة التي لا تختلف عن المصارف الإسلامية المستقلة إلا من حيث الحجم والقدرات المالية التي تكون أعلى في المصرف المستقل منها في النوافذ الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي.

على أن توجهاً كهذا لا يمكن قبوله بالرغم من صحة ما ورد فيه من عناصر أو خصائص مشتركة بين النافذة الإسلامية والمصرف المستقل وذلك بوجود الكثير من أوجه الاختلاف بينهما يقف على رأسها ما يأتي:

١- الاستقلال الكامل للمصرف الإسلامي المستقل في سياسته وتوجهاته وعدم الخضوع لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة لأية سلطة أخرى من غير إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية فيه، في حين أن النافذة الإسلامية في المصرف التقليدي تخضع وبصفة مباشرة للتعليمات والسياسات لدى المصرف التابعة له إدارياً.

٢- يجمع الفقهاء^(١) على شرعية أعمال المصارف الإسلامية المستقلة والتعامل معها، غير أن بعضهم^(١) ينادي في شرعية الخدمات التي تقدمها الفروع

^١ المرطان، مصدر سابق، ص ١٠.

الإسلامية في المصارف التقليدية، فما بالك بالنوافذ الإسلامية في المصارف أو الفروع الإسلامية، إذ لا يبيحون التعامل معها ويعدون لها وسيلة للالتفاف على الأسلوب الأصلي لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ألا وهو المصرف الإسلامي المستقل اعتماداً على استقلالية أموال هذا المصرف عن أية أموال ربوية في الوقت الذي تختلط في النهاية أموال النافذة الإسلامية بأموال المصرف التقليدي وإن كانت تبدو مستقلة في بداية تكوينها.

٣- يفرق الكثير من الفقهاء^(٢) بين الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المستقلة الذي يغلب عليه الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح نوافذ

- د. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وآفاق المستقبل، عقد في المدة ٢٠-٢١ مارس، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت، ص ٥، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/?p=15338

- د. عبدالله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات الأهلي التجاري، دون سنة نشر، ص ١.

^١ د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، بحث منشور في مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، س ١، ع ١٤، ١٩٩٦، ص ٦٤.

- الشيخ، مصدر سابق، ص ١٩.

^٢ المرطان، مصدر سابق، ص ١٠.

إسلامية في المصارف التقليدية الذي يغلب عليه الجانب الربحي المادي على أساس أنه لو كان الهدف ديني لما اقتصر الأمر على فتح نافذة إسلامية والإبقاء على التعاملات الربوية الأخرى في المصرف، ولتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بالكامل.

٤ - يؤكد بعض الفقهاء على أن النوافذ الإسلامية يمكن أن تشكل مرحلة من مراحل التحول التدريجي من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ومن هنا لا يمكن عدها مصارف إسلامية مستقلة، فهي على هذا الرأي خطوة باتجاه المصارف الإسلامية ليس إلا.

ثانياً: النوافذ الإسلامية فروع إسلامية: إذا كانت النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لا يمكن أن ترقى إلى أن تكون مصارف إسلامية مستقلة بل هي مجرد نواة لهذه المصارف، فهل يمكن عدها فروعاً إسلامية في المصارف التقليدية أطلق عليه اسم النوافذ للتخلص من إجراءات فتح فروع جديدة في المصرف التقليدي؟ إذ لا يخفى مدى السهولة التي يتم بها فتح النوافذ الإسلامية قياساً بفتح فروع في المصرف.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب الإقرار بوجود العديد من أوجه الشبه بين النافذة الإسلامية والفروع الإسلامية في المصرف التقليدي

وبالتحديد تلك المتعلقة بالعناصر والخصائص التي يشترك كل منها في كثير منها، على أن أوجه الاختلاف بين الاثنين تقود في النهاية إلى التأكيد على أن النوافذ الإسلامية ليست مصطلحاً مرادفاً من حيث المضمون لاصطلاح الفروع الإسلامية. ومن أهم أوجه الاختلاف تلك:

١ - الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.

٢ - إن الهيكلية الإدارية والكادر الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من المصرف التقليدي أكبر وأعظم من الهيكلية والكادر الذي يدير النافذة الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، بل إنها في بعض المصارف تقتصر على مستويات أدنى كالشعبة أو الوحدة في المصرف. وهو ما ينعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه.

٣- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياساً بالنافذة الإسلامية في المصرف التقليدي التي تجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا النوافذ والفروع الإسلامية طرقاً أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى المصرفية الإسلامية البحتة.

٤- تبدو الفروع الإسلامية نتيجة لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم تبدو أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه النوافذ.

ثالثاً: النوافذ الإسلامية وسيلة خاصة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية: بعد ما استبعدنا في النقطتين السابقتين كل فكرة بعد النوافذ الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة أو فروع إسلامية لمصارف تقليدية، وبالنظر للعناصر الخاصة المكونة للنوافذ الإسلامية، ولوجود مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل أو أساليب الصيرفة الإسلامية الأخرى من مصارف وفروع إسلامية وغيرها من الوسائل حسب التفصيل الذي أوردناه

في الفرع الثالث من هذا المطلب، ننتهي إلى أن النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية عموماً والمصارف الحكومية العراقية خصوصاً هي وسيلة خاصة من وسائل الصيرفة الإسلامية لها عناصرها وخصائصها المتميزة ولا تختلط مع بقية الوسائل رغم اشتراكها في بعض الصفات.

المطلب الثاني

آلية عمل النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية

نظم المشرع العراقي في تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة (٢٠١١) آليات فتح النوافذ الإسلامية وممارستها لأعمال الصيرفة الإسلامية بشكل دقيق بدءاً من شروط فتح النوافذ ومروراً بما يجوز لها ممارسته من أعمال أو ما تقدمه من خدمات، وما يحظر عليها من ممارسات، والآلية الواجب اعتمادها في تقسيم الأرباح والخسائر الاستثمارية وانتهاءً بالتنظيم المالي والمحاسبي بغية تمكينها من أداء الواجبات المناطة بها لإدراك الأهداف المرجوة من إقامتها. وهو ما سنحاول تفصيله في خمسة أفرع آتية:

الفرع الأول

شروط فتح النوافذ الإسلامية

خُصصت المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية لتثبيت شروط فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية العاملة في العراق، ومن مراجعة هذه المادة يلاحظ أنها تضمنت خمسة شروط لفتح النافذة يمكن توضيحها في النقاط الآتية:

أولاً: - موافقة البنك المركزي العراقي: يعد البنك المركزي العراقي من أقدم البنوك المركزية في المنطقة العربية، إذ تم تأسيسه بتاريخ ١٩٤٧/١١/٧ بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٤٧) ليكون رمزاً من رموز السيادة الوطنية، ويبلغ رأسماله (١٠٠) مليار دينار عراقي. وهو هيئة مستقلة عن السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية^(١) يتولى رسم وتنفيذ السياسة النقدية والقيام بوظائفه الأخرى وفقاً لقانونه الجديد المرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) الذي عزز له الاستقلال المالي والإداري والقانوني.^(٢)

^١ المادة (١٠٢) وما بعدها من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

^٢ البنك المركزي العراقي وتطور سياسته النقدية والرقابة المصرفية، منشور على موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الإنترنت.

وتعزيزاً لمهمة البنك في رسم وتنفيذ السياسة النقدية في العراق فقد تطلب المشرع العراقي استحصال موافقته المسبقة على فتح أية نافذة إسلامية في المصارف التقليدية وفقاً لإجراءات فتح الفروع ضمن الخطة السنوية لفتح الفروع^(١). ولكن ما هي إجراءات فتح الفروع التي أحال إليها المشرع في إجراءات فتح النافذة الإسلامية؟

إن المتتبع لقوانين الصيرفة في العراق يلحظ وبصورة جلية أن إجراءات فتح الفروع (وهي ذاتها إجراءات فتح النوافذ بموافقة البنك المركزي العراقي) تتضمن عدة شروط وهي^(٢):

١- تقديم طلب خطي من مدير المصرف التقليدي إلى البنك المركزي العراقي.

٢- تقديم معلومات عن مقدم الطلب.

٣- تقديم المعلومات والوثائق الخاصة بالأعمال المقترحة للنافذة.

- هشام جميل كمال أرحيم: الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة

دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ٥٣-٥٦.

^١ الفقرة (١) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

^٢ المادة (٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.

٤ - شهادة تتضمن تحديد اسم مدير القسم أو الشعبة أو الوحدة، التي ستشكل هيكل النافذة ومحل إقامته وجنسيته وعمله أو مهنته ومؤهلاته وخبراته المهنية.

٥ - تعهد مقدم الطلب بتحمل كافة الالتزامات المالية وتهيئة الأموال اللازمة بالعملة التي يحددها البنك المركزي لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها.

ويقوم البنك المركزي بالإجابة على الطلب خلال مدة شهرين من تقديمه إما بالموافقة أو الرفض مع تحديد أسباب الرفض إن وجدت، ومنها على سبيل المثال عدم استيفاء الطلب لشروط فتح النافذة المحددة قانوناً.^(١)

ثانياً: تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا: بغية إبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال النافذة الإسلامية برأسمال المصرف التقليدي الذي تفتح فيه. وتعزيزاً للجانب الشرعي في الموضوع وتكريساً لعنصر الحل في تعاملات هذه النوافذ فقد تطلب المشرع العراقي أن يحدد مسبقاً رأسمال مستقل للنافذة وأن يكون هذا المال معروف المصدر بعيداً عن

^١ المادة (٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.

أية احتمالات لكونه وسيلة لغسيل الأموال أو نتاجاً لأية تعاملات مشبوهة قانوناً، فضلاً عن ضرورة الابتعاد عن أية شبهات غير شرعية، وخاصة شبهة الربا، فلا بد أن يكون مصدر المال غير متأتي بأموال اختلطت بأموال ربوية أو نتجت عن تعاملات ربوية.^(١)

وإذا كانت استقلالية رأس المال الخاص بالنافذة أمر ضروري شرعاً والابتعاد عن كونه نتائج لعمليات غسيل أموال أمر مطلوب قانوناً، فإن البعض من الفقهاء لا يتطلب أن يكون مصدر المال بعيداً عن شبهة الربا ابتداءً ويستدلون على ذلك بإجازة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) الاقتراض بلا ربا من اليهودي المعروف بتعامله بالربا ففي الحديث الشريف عن عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد، وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، أخرجاهما ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس. ومنه استدل الفقهاء على جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة إذ إن في ذلك جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها.

^١ الفقرة (١) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

هذا من ناحية^(١)، ومن ناحية أخرى فإنه من المستحيل أن نجد مصرفاً تقليدياً خاصاً أو عاماً (حكومياً) لا يتعامل بالربا مما يجعل هذا الشرط غير قابل للتطبيق من الناحية العملية، فكل المصارف التقليدية لديها تعاملات ربوية، ولكن ما أن يتم فتح نافذة إسلامية ويخصص لها رأسمال خاص بها وجب أن لا تتعامل هذه النافذة بأية تعاملات ربوية.

والملاحظ أن وزارة المالية العراقية قد حددت مبلغ (٥٠) مليار دينار عراقي مناصفة بين مصرفي الرافدين والرشيد لفتح نوافذ إسلامية فيها من الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٢ على أن تمتلك النافذة هذا المبلغ دون أن تستطيع أن تأخذ منه متى ما تشاء.

ثالثاً: تعديل عقد أو قانون تأسيس المصرف التقليدي: إذا كان المصرف الذي يروم فتح النافذة الإسلامية مصرفاً خاصاً فيجب تعديل عقد تأسيسه بحيث يصبح ملائماً لممارسة النافذة المرجو فتحها فيه لخدمات الصيرفة الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية، أما إذا كان المصرف عاماً (حكومياً) فيجب تعديل قانون إنشائه ليناسب وجود النافذة الإسلامية ضمن هيكله الإداري

^١ د. نصر فريد محمد واصل، نيل الأوطار، ج ٥، تحقيق شرح منتقى الأختيار من أحاديث سيد الأختيار للإمام

وتعاملاته المصرفية الإسلامية واختصاصها بتقديم المنتجات الإسلامية
البحثة. (١)

رابعاً: ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية: أوجب المشرع أن تقوم النافذة
الإسلامية بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية
والابتعاد عن كل ما يحظر على هذه المصارف على التفصيل الذي سنبينه في
الفرعين التاليين. (٢)

ويبدو لنا أن المقصود بهذا الشرط هو أن يثبت في عقد تأسيس
المصرف التقليدي أو قانون إنشائه وجوب ممارسة النافذة الإسلامية فيه
للخدمات المصرفية التي تميزها الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أو
الفوائد بأية صورة من الصور.

خامساً: وجود التنظيم الإداري المؤهل: الشرط الأخير الذي تطلبه المشرع
العراقي لفتح النوافذ الإسلامية هو قيام المصرف التقليدي بإيجاد تنظيم
إداري خاص بالنافذة ضمن هيكلية المصرف الأم يتضمن اعتبار النافذة قسماً

^١ الفقرة (٢) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

^٢ الفقرة (٣) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالمصرف لها تقسيبات داخلية يرأسها مدير يقف على رأس كادر إداري مؤهل ومدرب ليكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية عن طريق إشراكهم في دورات تدريبية نظرية وعملية في تقديم تلك الخدمات وعدم الاعتماد على موظفين وعاملين ليس لديهم أية فكرة عن المنتجات الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية.^(١)

الفرع الثاني

التعاملات المباحة للنوافذ الإسلامية

أجاز المشرع العراقي للمصارف والنوافذ الإسلامية القيام بمجموعة من الأعمال بعدها أعمالاً مباحة لهذه النوافذ. وعلى الرغم من تعداد المشرع لهذه الأعمال في المادة (٣) من تعليقات الصيرفة الإسلامية على سبيل الحصر، فإن بعض هذه الأعمال أوردتها المشرع بعبارة (وغيرها من الصيغ أو غيرها من المشاريع) مما يضمن عليها نوعاً من المرونة التي تسمح بإضافة أعمال أخرى تتفق مع هذه الأعمال، خاصة إذا ما كانت موافقة لأحكام الشريعة

^١ الفقرة (٤) من المادة (١٢) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

الإسلامية، وندرج فيما يأتي هذه الأعمال التي أباح المشرع العراقي للنوافذ الإسلامية القيام بها:

أولاً: جميع أعمال التمويل والاستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية: وتقف في مقدمة الأعمال التي أجازها المشرع للنوافذ الإسلامية صفقات التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة والقطاعات عن طريق التمويل بما يأتي:

١ - المشاركة والمضاربة: هي شركة بهال وعمل على أن يكون ربح العمل جزءاً مشاعاً معلوماً كالنصف وغيره حسب اتفاق الطرفين وأن يكون ضمان المال إذا هلك أو تمت خسارته على صاحب المال.^(١)

^١ د. رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٥٥.

- د. جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٢٣-٢٤، متاح على الرابط الآتي:

٢- السلم: وهو الشراء الآجل لسلم موصفة وصفاً عاماً مقابل ثمن مدفوع مقدماً بالكامل، ويمثل السلم مصدراً مهماً من مصادر أو وسائل التمويل الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية كسواء الثمار ودفع ثمنها للمزارع قبل نضجها، ومع ذلك فإنه يثير الكثير من المشاكل في التطبيق.^(١)

٣- الإستصناع: وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو أنواع إما أن يشترط المصرف المستعمل عمل من استعمله ولا يعين ما يعمل منه، أو أن يشترط المصرف عمل من استعمله ويعين ما يعمل منه، أو أن لا يشترط المصرف عمل من استعمله ولكنه لا يعين ما يعمل منه. وهو من العقود التي لها تطبيقات واسعة في الوقت الحاضر.^(٢)

٤- الإجارة: وهي قيام النافذة أو المصرف الإسلامي بشراء الآلات أو الأدوات التي يحتاجها مشروع معين من أجل زيادة طاقته الإنتاجية على أن يقوم المشروع بإستئجارها من المصرف أو النافذة مقابل مبلغ محدد يدفع

^١ أنجلو فيناردوس، التمويل والمصرفية الإسلامية في جنوب شرق آسيا: تطورها ومستقبلها، ترجمة د. أبو ذر محمد أحمد الجلي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض - السعودية، ١٤٢٩ هـ، ص ٩١-٩٢.

^٢ د. علي محي الدين القره داغي، حقيية طالب العلم الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، ج ٢، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٦١١.

بصورة دورية ولمدة معينة، وبعد انتهاء مدة الإيجار إما أن يمتلك المشروع الأدوات الموجودة أو أن تبقى في ملكية المصرف أو النافذة الإسلامية.^(١)

٥- المساومة: وهو نوع من أنواع البيوع يقصد به مبادلة السلعة المباعة بما يترضى العاقدان بصرف النظر عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة، وهو من البيوع التي شاع استخدامها في المصارف الإسلامية إذ يطلب فيه العميل من المصرف أو النافذة الإسلامية شراء سلعة معينة له فيقوم المصرف أو النافذة بشرائها من طرف ثالث بسعر يتم تحديده من خلال التفاوض والمساومة بين المصرف وصاحب السلعة دون تدخل من العميل، ويقوم العميل بعد انتهاء الصفقة بشراء السلعة من المصرف (المالك الجديد لها) ودفع ثمنها بالتقسيط للمصرف.^(٢)

٦- الوكالة: وهي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. والوكالة أنواع تتوفر بعض تطبيقاتها المعروفة في الفقه الإسلامي في تعاملات المصارف والنوافذ الإسلامية مثل بطاقة الائتمان

^١ د. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، الإسكندرية،

دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

^٢ دراسة على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت.

والكمبيالة أو التظهير التوكيلي والصرف بشكل جزئي أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد بالقبول والتحويلات المصرفية.^(١)

٧- الحوالة: وهي عملية مصرفية بناء على طلب المصدر يتم فيها نقل نقود أو رصيد من حساب إلى حساب آخر للأمر نفسه أو لمستفيد آخر في المصرف نفسه أو في مصرف آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة إلى عملة أخرى أو أمر دفع يصدره وسيط بقصد تنفيذ أمر الوارد. وتنقسم الحوالة المصرفية إلى قسمين الحوالة الصادرة والحوالة الواردة، وبصرف النظر عن التكيف الفقهي لهذه الحوالات فإنها تعد من أهم العمليات المصرفية في يومنا هذا.^(٢)

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يقصر عمل هذه النوافذ والمصارف على هذه الصيغ فقط وإنما أية صيغة أخرى لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

^١ د. مروان محمد ابو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة

الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد ١٧، ٢٤، ٢٠٠٩، ص ٧٩٥ و ٨٤٩.

^٢ دراسة منشورة على موقع الإنترنت على الرابط الآتي www.badlah.com/page-250.html

ثانياً: إبرام العقود والاتفاقات سواء مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات والهيئات في داخل العراق أو خارجه.^(١)

ثالثاً: تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها أو المساهمة في الشركات القائمة ذات الأنشطة غير المحرمة شرعاً على أن لا تتجاوز نسبة المساهمة عن ٢٠% من رأسمال النافذة واحتياطياتها.^(٢)

رابعاً: المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق أو خارجه بشرط استحصال موافقة البنك المركزي.^(٣)

ويبدو أن هذه العملية تخص المصارف الإسلامية المستقلة دون النوافذ الإسلامية التي ليس لها الشخصية المعنوية المستقلة عن المصرف الأم. خامساً: ملكية الأموال المنقولة بل وحتى العقارية إذا كانت الملكية لأغراض تنفيذ مشاريع الاستثمار التي تدخل في تحقيق أهدافها أو لغرض تأجيرها على

١ الفقرة (٢) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٣) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٣ الفقرة (٤) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

أن تتخلص من الأموال العقارية حال الانتهاء من الغرض الذي تم تملكها من أجله.^(١)

سادساً: أعمال الوكالة والأمين وتعيين الوكلاء في الأعمال المباحة شرعاً.^(٢)
سابعاً: تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.^(٣)

ثامناً: - تمويل أنشطة التجارة الداخلية والخارجية للعراق والمساهمة في مشاريع التنمية للقطاعات كافة من زراعية وصناعية واستخراجية وعمرانية وإسكانية وغيرها من المشروعات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي.^(٤)
تاسعاً: تمويل الحرف الصغيرة والأعمال والصناعات البسيطة والمساهمة في تطويرها اقتصادياً.^(٥)

عاشراً: تمويل عمليات شراء العملات الأجنبية.^(٦)

١ الفقرة (٥) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٦) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٣ الفقرة (٧) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٤ الفقرة (٨) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٥ الفقرة (٩) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٦ الفقرة (١) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

حادي عشر: إنشاء شركات صرافة العملات الأجنبية ومكاتب الخدمات المالية الخاصة بها.^(١)

ثاني عشر: قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية أو أية مبالغ محظورة شرعاً.^(٢)

الفرع الثالث

التعاملات المحظورة على النوافذ الإسلامية

حرصاً من المشرع العراقي على أن تكون النوافذ الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية النافذة وسياسة البنك المركزي العراقي فقد حظر عليها بعض التعاملات وقيد بعض تصرفاتها كما يأتي:

أولاً: التعاملات المحظورة: منعت المادة (٤) من تعليمات المصارف الإسلامية المصارف والنوافذ الإسلامية من القيام بما يأتي:

١ الفقرة (٢) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٣) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

١ - استخدام الفائدة في تعاملاتها وبأية صورة كانت: والمعروف أن الفائدة هي نظير استخدام رأس المال وهي من التعاملات الربوية، وقد أحسن المشرع إذ حظر التعامل بالفائدة وقطع الطريق أمام من يميز بين الفوائد ويذكر أن هنالك بعض الفوائد المباحة، فالنص هنا مطلق يشمل جميع الفوائد والمطلق يجري على إطلاقه.

٢ - الاستثمار لدى البنك المركزي العراقي بأية صورة من الصور: حرصاً من المشرع على استقلالية البنك المركزي العراقي وحماية للمصارف والنوافذ الإسلامية من شبهة التعامل بالربا فقد حظر عليها استثمار أي من أموالها لدى البنك المركزي، فجميع أشكال الاستثمار لدى هذا البنك محظورة عليها.

٣ - فتح حسابات التوفير: لما كانت حسابات التوفير في المصارف التقليدية تدفع عنها فوائد ربوية، وحرصاً من المشرع على إسلامية النوافذ محل الدراسة فقد حظر عليها فتح حسابات التوفير لعملائها وأجاز لها فقط فتح الحسابات الجارية التي لا يترتب على إيداع الأموال فيها أية فوائد ربوية وذلك في سعيه لضمان الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: **التعاملات المقيدة**:- على الرغم من أن المشرع أباح للمصارف والنوافذ الإسلامية بعض التعاملات فإنه قيدها وحددها بحدود معينة ينبغي ألا تتجاوزها، وجل هذه القيود كان لأسباب قانونية أكثر منها شرعية خلافاً للمحظورات التي كانت ذات أسباب شرعية بحتة. وهذه القيود هي:

١ - الالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي العراقي عند التعامل بالنقد الأجنبي وأسعار صرف العملات لكي لا تخرج هذه المصارف والنوافذ عن السياسات النقدية التي يرسمها ويحرص البنك المركزي على ممارستها وسيرها وفقاً للخطط المرسومة، وذلك أسوة ببقية المصارف التقليدية الأخرى الحكومية منها أو الخاصة. ^(١)

٢ - التقيد بالحدود التي تقررها إدارة المصرف الأم للعمولات التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقدمها للعملاء لكي لا يستخدم هذه العمولات وسيلة للالتفاف على تحريم التعامل بالفوائد الربوية عن طريق زيادة هذه العمولات

١ الفقرة (٤) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

وسيلة في تعاملات النوافذ الإسلامية لتعويض ما فاتها من تعاملات ربوية
(١).

٣- تقييد إقراض المساهمين بضمان السمعة بشروط محددة: إذ لم تجز
التعليقات للمصارف والنوافذ الإسلامية إقراض أي من مساهميها بضمان
السمعة إلا وفق شروط محددة وهي:

أ- أن لا تزيد مدة القرض عن (٦٠) يوماً.

ب- الالتزام بالشروط والمسوغات المقنعة التي يضعها مجلس إدارة المصرف.

ج- أن تنسجم الشروط التي يضعها مجلس الإدارة مع أهداف المصرف.

ويبدو لنا أن هذا القيد إذا كان يشمل المصارف الإسلامية المستقلة
والنوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الخاصة فإنه لا يشمل النوافذ
الإسلامية في المصارف الحكومية، فهذه الأخيرة ليس فيها مساهمين وإنما هي
مملوكة بالكامل للدولة، ومن ثم فلا حاجة للنص على تقييد حقها في إقراض
المساهمين. (٢).

١ الفقرة (٥) من المادة (٥) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٦) من المادة (٥) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

٤ - تقييد نسبة التمويل لأي شخص بحدود (٥%) : فقد حدد المشرع نسبة أعلى للتمويل الذي يمكن أن تحتاجه المصارف أو النوافذ الإسلامية لأي شخص طبيعياً كان أم معنوياً - بنسبة لا تتجاوز (٥%) من رأسمال المصرف واحتياطاته السليمة، إذ لا يمكن للمصرف أو النافذة تجاوز هذه النسبة إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك.^(١)

ولعل علة هذا القيد هي في الرغبة بأن تعم المصلحة أو الفائدة في إنشاء المصارف والنوافذ الإسلامية لأكثر عدد ممكن من العملاء وعدم استثثار بعض الأشخاص بخدمات هذه المصارف والنوافذ على حساب البقية لأي سبب من الأسباب.

والمثير للانتباه هنا أنه إذا كانت نسبة (٥%) من رأسمال المصرف الإسلامي نسبة معقولة ومقبولة عندما يتعلق الأمر بالتمويل الذي يقدمه هذا المصرف، فإن نسبة (٥%) من رأسمال المصرف الحكومي التقليدي عندما يتعلق الأمر بالتمويل الذي تقدمه النوافذ الإسلامية تكون كبيرة جداً، ربما تستغرق رأسمال النافذة بأكمله خاصة إذا شكل نسبة (٥%) من رأسمال

١ الفقرة (٧) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

المصرف الحكومي. عليه كان الأجدر بالمشرع أن يجعل النسبة (٥%) من رأسمال النافذة الإسلامية وليس (٥%) من رأسمال المصرف التقليدي.

الفرع الرابع

آلية توزيع الأرباح والخسائر في النوافذ الإسلامية

إن كل عقد من عقود تعاملات الصيرفة الإسلامية التي تجريبها المصارف والنوافذ الإسلامية لها آلية خاصة في تقاسم الأرباح والخسائر تعتمد على الاتفاق الذي تم بين العميل من جهة والمصرف أو النافذة الإسلامية من جهة أخرى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وقد كرست المادة (١١) من تعليقات المصارف الإسلامية هذه الآلية التي تمتاز بالعمومية والمرونة التي تمكن النوافذ الإسلامية من العمل على تنمية واستثمار الأموال المودعة لديها بما يحقق الأهداف المرجوة من فتحها، حيث تم تقسيم آلية توزيع الأرباح والخسائر كما يأتي:

أولاً: - اعتماد مبدأ الغنم بالغرم: يحتل المال المرتبة الأخيرة في قائمة مقاصد الشريعة، بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه الأقل أهمية، ولعل المال يتمتع بذات القدر من الأهمية التي تحظى بها المقاصد الأساسية، فغياب المال قد لا

تتمكن المقاصد الأخرى من اكتساب ذلك القدر من القوة التي ينبغي توفيرها فيها لضمان تحقق العلاج العام.^(١)

وعليه فإن من لا يستطيع استثمار أمواله ينبغي عليه أن لا يكتنرها. ومن ضمن الحلول لعدم اكتنازها إيداعها احد المصارف أو النوافذ الإسلامية لتتولى استثماره باستخدام إحدى وسائل الاستثمار التي سبق تفصيلها في الفرع الأول من هذا المطلب، وبما أن نتيجة الاستثمار إما أن تكون الربح أو الخسارة فإن أطراف المعاملة المالية من مصرف أو نافذة وعميل عليهم اقتسام هذه النتائج، وهذا ما يميز وسائل الصيرفة الإسلامية عن وسائل الصيرفة التقليدية التي لا يعرف المقرض فيها سبيلاً للخسارة، فهو الربح دائماً.

إن المصارف والنوافذ الإسلامية تتبع آلية تعتمد مبدأ الغنم بالغرم المعروف في الفقه الإسلامي، فكل فرصة للربح تقابلها مخاطر بالخسارة،

١ د. محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ترجمة محمود أحمد مهدي، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١١ ٢٠١١، ص ٧٢.

ومن ثم فإن صاحب الاستثمار يستحق نصيباً في أرباح الاستثمار يتناسب مع مقدار رصيد حسابه ومدته، وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسائر.^(١)

ثانياً: تقسيم الأرباح والخسائر في حالة فسخ العقد: أجاز المشرع العراقي فسخ عقد الاستثمار بين المقرض والمقترض، أي بين النافذة والعميل عند ثبوت إهمال أي منهما في أداء التزاماته أو تقصيره المتعمد في إنجاز الأعمال الموكلة إليه. وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين آليات وإجراءات فسخ العقد، فإننا نرى أن سكوت المشرع في هذا الخصوص يرجح اعتماده للقواعد العامة في الفسخ الواردة في القانون المدني العراقي.^(٢)

وبالنتيجة إذا ما تم فسخ العقد بين الطرفين تتم تصفية المشروع الاستثماري ويتم تقاسم الأرباح والخسائر حسب نصيب كل منهما في المشروع.^(٣)

والجدير بالذكر أن توزيع الأرباح والخسائر لا يكون إلا في المشاركات دون البيوع، وهو ما لم يصرح به المشرع ولم يتول توضيحه.

١ الفقرة (١) من المادة (١١) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ المواد من (١٧٧-١٨٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣ الفقرة (٢) من المادة (١١) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

وكنا نتمنى على المشرع العراقي أن يضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر بين النافذة والعميل وأن لا يقتصر على وضع قواعد عامة ربما لا تتفق أحكامها مع القواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من التعاملات التي يتم القيام بها.

الفرع الخامس

التنظيم المالي والمحاسبي للنوافذ الإسلامية

لا تكتمل آلية عمل النوافذ الإسلامية إلا بتنظيم أمورها المالية والمحاسبية والرقابية، وقد حرص المشرع العراقي على بيان أحكام هذه التنظيمات للمصارف والنوافذ الإسلامية كما يأتي:

أولاً:- التنظيم المالي: شددت تعليمات المصارف الإسلامية في المادة (١٣)

على بعض أحكام التنظيم المالي للنوافذ الإسلامية وهي:

١ - بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية في النافذة

الإسلامية للمصرف الأم، أوجب المشرع على النافذة إعداد مركز مالي

مستقل عن المركز المالي للمصرف الأم، وأن يكون ذلك بصورة دورية في

نهاية كل شهر وفقاً لنموذج معد من قبل البنك المركزي، وأن ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي.^(١)

ويبدو لنا أن السبب في تعطيل قيام النافذة بتقديم مركز كهذا هو التأكد من استقلالية الأموال المحددة لها عن أموال المصرف الأم وعدم اختلاط رأسمال كل منهما بالآخر كما يؤكد على ذلك الباحثين في هذا الخصوص.^(٢)

٢- استقلال النافذة الإسلامية بحفظ العقود والأوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع عملائها ومع الغير بعيداً عن أية مستندات أو وثائق يقوم بحفظها المصرف الأم وأن يتم الالتزام بأحكام القواعد القانونية والشرعية في هذا الخصوص وخاصة تلك المتعلقة بالمدة التي ينبغي أن لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ إصدار الوثائق أو المستندات وفقاً لأحكام قانون التجارة العراقي.^(٣)

١ الفقرة (٣) من المادة (١٣) من تعليات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الشريف، مصدر سابق، ص ٢٨.

٣ الفقرة (٤) من المادة (١٣) من تعليات المصارف الإسلامية النافذة.

- المادة (١٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذة.

ثانياً: التنظيم المحاسبي: تضمنت بعض فقرات المادة (١٣) من التعليمات إشارة أو حثاً للمصارف والنوافذ الإسلامية إلى تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدول الأخرى، على الرغم من عدم وجود اتفاق على هذه المعايير على مستوى تلك المؤسسات مما يوحي بأن يتم تطبيق ما اتفق عليه من معايير في هذا الشأن، فضلاً عن ضرورة الالتزام بما يأتي:

١ - الفصل المحاسبي: ينبغي أن تكون حسابات النافذة الإسلامية منفصلة عن حسابات المصرف الأم، من خلال وجود أنظمة حاسوبية ونظام محاسبة مستقل عن المصرف الحكومي الذي ترتبط به.^(١) وهذا ما أوجبه المشرع العراقي حيث تطلب إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها المركز المالي وحساب

د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة - مصر، طبعة

جديدة، ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

١ السرحي، مصدر سابق، ص ١١١.

المصرفات والإيرادات المستقلة من دون خلط مع حسابات المصرف الحكومي الأم الأخرى.^(١)

٢- اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية في مسك الحسابات وإعدادها واستخراج نتائج الأعمال التي تقوم بها النافذة.^(٢)

والملاحظ على النقطتين أعلاه في تنظيم المحاسبة أن الهدف منها هو المحافظة على إسلامية هذه النوافذ والتأكيد على الجانب الشرعي في أعمالها من خلال التزام الفصل المحاسبي والمعايير المحاسبية الإسلامية تثبتاً لعنصر الشرعية في فتح النوافذ الإسلامية.

٣- التزام تعليمات البنك المركزي العراقي: تأكيداً لرقابة وسيطرة البنك المركزي العراقي على السياسة النقدية في البلاد، وضماناً لعدم خروج أية مؤسسات مصرفية بما فيها النوافذ الإسلامية عن السياسات النقدية التي يرسمها البنك المركزي فقد أوجب المشرع على النوافذ الإسلامية الالتزام

١ الفقرة (١) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٢) من مادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لتجميع البيانات لاستخراج مركزها المالي وفقاً للنسب والمتطلبات التي يضعها البنك.^(١)

٤ - التزام معايير المحاسبة الدولية: إعمالاً لمبادئ الشفافية المحاسبية وضماناً لعدم انجراف النوافذ الإسلامية بأية صفة مشبوهة يمكن أن تشكل عمليات لغسيل الأموال اوجب المشرع على المصرف الأم الذي له نوافذ إسلامية أن يلتزم معايير المحاسبة الدولية في إعداد بياناته المالية المتجمعة والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها النافذة الإسلامية كماً ونوعاً والمخاطر التي تعرضت لها وكيفية إدارتها وتأثير كل ذلك على المركز المالي المجمع للمصرف التقليدي الأم.^(٢)

ويلاحظ أنه إذا كان الهدف من الالتزام بالنقطتين الأولى والثانية شرعي بحث فإن الهدف من الالتزام بالنقطتين الثالثة والرابعة هو قانوني صرف يرتبط بتنفيذ قواعد القانونين الداخلي والدولي على حد سواء.

١ الفقرة (١٠) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (١١) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

ثالثاً: التنظيم الرقابي: لا غنى عن أعمال الرقابة الداخلية في كل مؤسسة من المؤسسات وخاصة في المؤسسات المالية والمصرفية بالتحديد. وإكمالاً للتنظيم المالي والمحاسبي فقد وضع المشرع أحكاماً خاصة بالتدقيق والرقابة الشرعية الداخلية في النواذ الإسلامية، حيث أوجب أن يتم تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي من كل نافذة إسلامية يكون موقعه في الهيكل التنظيمي وبمستوى تنظيمي لا يقل عن المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية في المصارف التجارية.^(١)

وقد تم تحديد مهام قسم التدقيق الشرعي الداخلي في النافذة الإسلامية. بما يأتي:^(٢)

أولاً: مراجعة الإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوي والضوابط المحاسبية وإدارة المهام وإصدار التوجيهات بالموافقة عليها من عدمه.
ثانياً: مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات المصرف أو الفروع المالية، وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تنتمي إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات.

١ الفقرة (١) من المادة (١٠) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٢) من المادة (١٠) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

ثالثاً: مراجعة التقارير المزمع تقديمها إلى البنك المركزي العراقي.

المطلب الثالث

هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية

إذا كانت المصارف التقليدية لا تتطلب في عملها إنشاء هيئات رقابة شرعية فذلك يرجع إلى أنها ليست لها أية أهداف دينية أو شرعية، أما المصارف والنوافذ الإسلامية فيقف على رأس أهدافها الهدف الديني الشرعي، كما أن من أهم عناصرها وجود هيئة رقابة شرعية. وتعني الرقابة الشرعية التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المصرفية لقواعد الشريعة الإسلامية وفقاً لفتاوى صادرة عن جهة الفتوى، وتتكون الرقابة الشرعية في الأصل من ثلاث هيئات: الأولى هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى إصدار الفتاوى نظرياً وهي موضوع دراستنا في هذا المطلب، والثانية هيئة التدقيق الشرعي التي تتولى متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية عملياً، وهي التي تحدثنا عنها في الفرع الأخير من المطلب السابق، والثالثة هيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمثابة المحكمة العليا لجميع هيئات الرقابة الشرعية في جميع المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية في

البلاد^(١) وهي التي أغفل المشرع العراقي الأخذ بها ونتمنى عليه في أقرب تعديل للقوانين المعنية أن ينص على إنشاء هذه الهيئة العليا لتوحيد أحكام وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية.

وبما أننا تحدثنا كما سبق القول في الفرع الأخير من المطلب السابق عن هيئة التدقيق الشرعي، ولخلو التشريع العراقي من هيئة عليا للرقابة فسنتقصر كلامنا في هذا المطلب عن هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية من خلال تقسيمه إلى أربعة أفرع نخصص الأول لتعيين الهيئة وعزلها، والثاني للشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة، والثالث لحجية قرارات الهيئة، والرابع للمهام الملقاة على عاتقها، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزلها

اختلفت آراء الفقهاء ومن بعدهم القانونيين في تحديد من يتولى تعيين هيئة الرقابة الشرعية بين من يجعله من مهمة مجلس الإدارة وبين الرأي

١ د. محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في المدة من ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨، ص ٢-٣.

الراجح الذي يذهب إلى أن يكون التعيين من قبل الجمعية العامة للمصرف^(١).

ويبدو أن المشرع العراقي قد اخذ بالرأي الراجح والغالب في الفقه والتشريعات المقارنة حيث جعل من مسألة تعيين هيئة الرقابة الشرعية من سلطة الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين حيث تتولى تعيين هيئة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للمدة ذاتها وبموافقة البنك المركزي العراقي. ويتولى الأعضاء المعينين في هيئة الرقابة الشرعية انتخاب رئيس للهيئة وعضواً تنفيذياً لها. ويجوز للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الأشخاص والهيئات لتحقيق أهدافها.^(٢) علماً أن مكافآت الأعضاء تحدد بقرار من مجلس إدارة المصرف بتحويل من الجمعية العمومية للمساهمين.

وقد سبق التنويه إلى الإشكالية في تعيين هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية إذا ما علمنا أن هذه

١ القره داغي، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

٢ الفقرتين (١ و ٦) من المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

المصارف هي شركات عامة لا يوجد فيها جمعية عامة للمساهمين كونها مملوكة بالكامل للدولة، مما يجعل التشريع العراقي في هذا الخصوص أمام نقص تشريعي يجب سده في أقرب تعديل. ونقترح أن يتم تعيين هيئة الرقابة في النوافذ الإسلامية من قبل مجلس إدارة المصرف الأم بموافقة البنك المركزي العراقي.

أما عن عزل هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها فلا يكون إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه وبموافقة الجمعية العمومية للمساهمين بالأغلبية البسيطة حيث لم يتطلب المشرع في قرار الموافقة أغلبية موصوفة، ولكنه اشترط أن يتم إعلام البنك المركزي العراقي بأي قرار لتحويل هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.^(١)

وتطفو على السطح أيضاً الإشكالية ذاتها في عزل الهيئة أو أحد أعضائها في النوافذ الإسلامية إذا ما علمنا أن لا جمعية عمومية للمساهمين في المصارف الحكومية التي فتحت فيها كونها شركات عامة مملوكة للدولة، لذا كان على المشرع العراقي ضماناً لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية أن يمنع

١ المادتين (٨ و ٩) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

عزل عضو الهيئة إلا بقرار من مجلس إدارة المصرف الأم وبموافقة البنك المركزي العراقي.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي أغفل النص على النصاب المطلوب لاجتماع هيئة الرقابة الشرعية والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراتها، خاصة وأن المشرع أجاز أن يكون العدد فردياً أو زوجياً ما دام لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وكان الأجدر أن يجعل عدد الأعضاء فردياً ليسهل عملية التصويت على القرارات في الهيئة.

الفرع الثاني

شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية

لقد أسهب الفقهاء في الحديث عن الصفات الواجب توافرها فيمن يتم اختياره عضواً في هيئة الرقابة الشرعية من شروط دينية وشروط علمية وثالثة أكاديمية وأخرى فنية عملية.^(١)

١ القره داغي، مصدر سابق، ص ٥٠٨-٥٠٩، ود. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٣٨، متاح على الرابط الآتي:

وأفاض بعضهم في سرد مجموعة كبيرة من الصفات الواجب توافرها فيه كالورع واليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس والصلابة والعلمية والعملية والملكة الفقهية وحسن السمعة والسلوك وغيرها من الصفات التي تقرر في النهاية بعدم إمكانية توافرها في شخص واحد، رغم إمكانية توافرها في الهيئة بشكل عام بحيث يحمل كل عضو من أعضائها بعض هذه الصفات ويحمل بعضهم الآخر غيرها من الصفات.^(١)

أما المشرع العراقي فقد أخذ بمجموعة من الشروط يمكن إيجازها

بالآتي:

أولاً: الخبرة: أوجبت التعليقات أن يكون ذوو الخبرة من الأعضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أكثر من النصف مع جواز أن يكون البقية من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية.^(٢)

[www.iefpedia.com/arab /](http://www.iefpedia.com/arab/)

١ قطان، مصدر سابق، ص ٣-٧، ود. أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٦-٧، متاح على الرابط الآتي:

[www.iefpedia.com/arab /](http://www.iefpedia.com/arab/)

٢ الفقرة (١) من المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

ويثير هذا الشرط عدة ملاحظات هي:

١ - لم يبين المشرع المقصود بالخبرة هنا وهل هي الخبرة العلمية أم العملية أم الأكاديمية مما يعني أنه يكفي بإحداها، وكان الأجدر التحديد.

٢ - أوجب المشرع أن يكون ذوو الخبرة بأحكام الشريعة الإسلامية أكثر من نصف الأعضاء في الهيئة، ولكنه لم يوجب أن يكون البقية من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية وإنما اكتفى بإجازة ذلك فقط، وكنا نتمنى أن يوجب ذلك وأن يتم استبدال واو العطف في تعداده للأعمال أعلاه بأو التخيير، ذلك أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تجتمع هذه الخبرات في شخص واحد.

٣ - إن النص على أن يكون ذوي الخبرة في أحكام الشريعة الإسلامية أكثر من نصف الأعضاء سيجعل عددهم اثنين أو ثلاثة، مما يعني أن لهم الغلبة في التصويت عند اتخاذ القرارات في الهيئة وبالتالي لا يكون لرأي العضو أو العضوين الآخرين أي اعتبار أو وزن ضمن الهيئة مما يقلل فرص الاستفادة من خبراتهم العلمية أو العملية. وكنا نتمنى أن يجعل المشرع قرارات الهيئة تتخذ بالإجماع.

ثانياً: عدم وجود الارتباط الإداري المرموق: أوجب المشرع أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من الموظفين أو الإداريين رفيعي المستوى أو من أعضاء مجلس الإدارة في المصرف أو من المساهمين فيه، وذلك ضماناً لاستقلالية آرائه في الهيئة، ولكي لا تكون له أية مصلحة في الصفقات والتعاملات التي تجريها النافذة الإسلامية.^(١)

والغريب أن المشرع العراقي لم يضع فيمن يرشح لعضوية الهيئة شروطاً تتعلق بالسن والجنس والدين والجنسية وعدم وجود مصلحة أو تعامل مالي مع النافذة الإسلامية، وكان الأحرى أن ينص على مثل هذه الشروط لأهميتها في أداء الهيئة لمهامها على الوجه الأكمل.

الفرع الثالث

حجية قرارات هيئة الرقابة الشرعية

يشدد الفقهاء على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية التي ترجع إلى إلزامية أحكام الشريعة الإسلامية، فلما كانت قرارات هيئة الرقابة الشرعية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية كان التزامها واجباً على إدارة

١ الفقرة (٢) من المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

المصرف، فضلاً عن أن قوانين الدول تجعل قرارات هذه الهيئات ملزمة لإدارات المصارف التي تعمل فيها.^(١)

ومع أن المشرع العراقي قد وصف في الفقرة الأولى من المادة السادسة من التعليمات هيئة الرقابة الشرعية بأنها هيئة استشارية مما يوحي بأن قراراتها لا تعدو أن تكون توصيات غير ملزمة، بيد أنه عاد وأكد على إلزامية قرارات هذه الهيئات للإدارة التنفيذية للمصرف أو النافذة في الفقرة السابعة من المادة ذاتها.

الفرع الرابع

مهام هيئة الرقابة الشرعية

فصل الفقهاء المهام التي يمكن أن تضطلع بها هيئات الرقابة الشرعية بحيث تشمل اتخاذ قرارات في جميع أعمال المصرف أو النافذة الإسلامية^(٢)،

١ القره داغي، مصدر سابق، ص ٤٨٥، ود. فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٢٤-٢٥، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/

٢ د. حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع

وقد حدد المشرع العراقي مهام هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها في النوافذ الإسلامية بما يأتي:

- ١ - مراقبة مدى التزام النافذة وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - إبداء الرأي الشرعي بشأن صيغ العقود اللازمة لأعمال النافذة وأنشطتها.
- ٣ - طلب تقارير من مدير قسم الرقابة الداخلية في المصرف أو الفرع الذي فتحت فيه النافذة.
- ٤ - رفع تقارير عن الأمور التي تحال إليها من مجلس الإدارة.
- ٦ - النظر في الأمور التي تكلف بها على وفق أوامر البنك المركزي العراقي. وحسناً فعل المشرع عندما أورد من ضمن مهام الهيئة رفع التقارير والنظر في الأمور التي تكلف بها حسب أوامر البنك المركزي، إذ إن ذلك أضفى نوعاً من المرونة على صلاحياتها ولم يبق فيها الجمود الذي يبدو في الفقرات السابقة.^(١)

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٤٠، متاح على الرابط الآتي:

الخاتمة

ونحن نصل إلى خاتمة بحثنا ينبغي أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها، وهي:

أولاً: الاستنتاجات: انتهى الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

١ - النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية هي وحدات تابعة للمصارف الحكومية التقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة في ظل القوانين النافذة.

٢ - للنوافذ الإسلامية خمسة عناصر رئيسة هي تكوينها لقسم أو شعبة أو وحدة إدارية في المصرف الأم، وتخصيص مبلغ معين بوصفه رأسمال مستقل، وممارسة الصيرفة الإسلامية، والخضوع لرقابة الهيئة الشرعية، وأخيراً الخضوع لأحكام القانون.

٣ - يشترط لفتح نافذة إسلامية في مصرف تقليدي في العراق موافقة البنك المركزي العراقي، وتخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا، وتعديل عقد تأسيس المصرف أو قانون إنشائه بما يتفق ووجود

النافذة التي ينبغي أن تمارس الصيرفة الإسلامية، وأن يكون لها تنظيم إداري مؤهل.

٤- على الرغم من تحديد المشرع العراقي للتعاملات المباحة للنوافذ الإسلامية على سبيل الحصر، فإنه أضفى على بعض التعاملات من المرونة بحيث يمكن أن يدخل ضمنها أية تعاملات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فيما حظر عليها التعامل بالفوائد والاستثمار لدى البنك المركزي وفتح حسابات التوفير، وقيد بعض تعاملاتها المباحة بقيود محددة.

٥- جاءت آلية توزيع الأرباح والخسائر عامة تعتمد مبدأ الغنم بالغرم حتى في حالة فسخ العقد بين النافذة والعميل.

٦- تطلب المشرع وجود تنظيم مالي ومحاسبي ورقابي مستقل للنافذة عن تنظيمات المصرف الأم.

٧- اعتمد المشرع مستويين فقط من مستويات الرقابة الشرعية للنوافذ الإسلامية هما هيئة الرقابة الشرعية وقسم التدقيق الشرعي، وأغفل المستوى الثالث المتمثل بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

٨- الخبرة في أحكام الشريعة الإسلامية والأعمال المصرفية والمالية والقانونية وكذلك عدم وجود الارتباط الإداري المرموق هما شرطا العضوية في هيئة الرقابة الشرعية التي تكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية للنافذة.

٩- رغم منازعة الكثير من الفقهاء في شرعية أعمال هذه النوافذ الإسلامية لمزاوجتها بين خدمات الصيرفة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية في مصرف واحد، فإن الأمل في أن تكون هذه النوافذ خطوة نحو التحول بالصيرفة الحكومية العراقية نحو الصيرفة الإسلامية الكاملة.

١٠- كل الدلائل تشير إلى سير العراق باتجاه التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة في المصارف الحكومية، وأهمها إنشاء مصرف النهرين الإسلامي الحكومي بعد قرار الحكومة بفتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية.

ثانياً: التوصيات يوصي الباحثُ المشرّعَ العراقي بما يأتي:

١- النص صراحة على أهداف خاصة بالنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية كالمهدف الاجتماعي والمهدف في التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة وعدم الاكتفاء بالأهداف العامة للمصارف الإسلامية.

٢- تحديد نسبة التمويل الذي يمكن أن تقدمه النافذة الإسلامية لأي شخص طبيعي أو معنوي بـ (٥%) من رأسمال النافذة وليس (٥%) من رأسمال المصرف الأم.

٣- وضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر في المشاركات دون البيوع التي تتم بين النافذة الإسلامية والعميل تتناسب والقواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من تعاملات هذه النوافذ.

٤- اعتماد المستوى الثالث من مستويات الرقابة الشرعية بإنشاء هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية تتولى مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والنوافذ الإسلامية في كافة أنحاء البلاد.

٥- وضع آلية خاصة بتعيين وعزل هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية تتضمن منح الصلاحية بذلك لمجلس إدارة المصرف الأم بموافقة البنك المركزي العراقي.

٦- جعل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فردياً وعدم إجازة أن يكون العدد زوجياً.

٧- إضافة شروط العقل والبلوغ والمواطنة والإسلام إلى شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية.

٨ - تطلب الإجماع في اتخاذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المراجع

* القرآن الكريم

أ- كتب اللغة

- ١ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢٠٠٥.
- ٢ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة منقحة، ١٩٨٩.
- ٣ - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر.

ب - الكتب العامة

- ١ - أنجلو فيناردوس، التمويل والمصرفية الإسلامية في جنوب شرق آسيا: تطورها ومستقبلها، ترجمة د. أبو ذر محمد أحمد الجلي، جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع، الرياض - السعودية، ١٤٢٩هـ.
- ٢ - د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة - مصر، طبعة جديدة، ٢٠٠٩.

٣- د. رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٨.

٤- د. عبدالله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات الأهلي التجاري، بلا سنة نشر.

٥- د. علي محي الدين القره داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، ج ٢، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠.

٦- د. لطيف جبر كوماني ود. علي الرفيعي، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، مطبعة الفائق، بغداد - العراق، ٢٠٠٨.

٧- د. محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ترجمة محمود احمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ٢٠١١.

٨- د. نصر فريد محمد واصل، نيل الأوطار، ج ٥، تحقيق شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر.

٩- د. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

ب- الرسائل والأطاريح الأكاديمية

١- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- هشام جميل كمال أرحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

ج- البحوث والدراسات العلمية

١- البنك المركزي العراقي وتطور سياسته النقدية والرقابة المصرفية بحث منشور على موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الإنترنت.

٢- د. أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية،

بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: [/arab/com.iefpedia.www/](http://arab/com.iefpedia.www/)

٣- د. جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: [/arab/com.iefpedia.www/](http://arab/com.iefpedia.www/)

٤- د. حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/

٥- دراسة على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت.

٦- دراسة منشورة على موقع الإنترنت على الرابط الآتي

www.badlah.com/page-250.html

٧- د. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد

الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم إلى المؤتمر

العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على

موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على

الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/?p=1746

٨- د. سمير الشيخ، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك

التقليدية، منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

٢٠١١، على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/

٩- د. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك

الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي

عقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل

الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

[www.iefpedia.com/arab /](http://www.iefpedia.com/arab/)

١٠- د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، بحث منشور في مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، س١، ع١، ١٩٩٦.

١١- د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/?p=450

١٢- د. فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/

١٣- لاجم الناصر، النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة الشرق الأوسط، ع١١٥٥٧، ٢٠١٠.

١٤ - لاهم الناصر، مقال غير معنون منشور على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

www.isegs.com/forum/showthread.php?t=249 .

١٥ - د. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في المدة ٢٠-٢١ مارس، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/?p=15338

١٦ - د. محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في المدة من ٢٧-٢٨ مايو، ٢٠٠٨.

١٧ - د. مروان محمد ابو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد ١٧، ع ٢، ٢٠٠٩.

د - التشريعات

- ١ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ٢ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٣ - قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.
- ٤ - قانون الشركات الخاصة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ.
- ٥ - قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ النافذ.
- ٦ - قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
- ٧ - تعليمات المصارف الإسلامية العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ النافذة.

ملخص كتاب جديد

ملخص كتاب

أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) من الناحية الشرعية
إعداد: أحمد الإسلامبولي♦

مفهوم أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT):

هو عبارة عن اتفاق بين:

- جهة تطلب إنجاز مشروع معين (غالباً ما تكون الدولة)،
- وجهة تقوم على إنجاز هذا المشروع.

- والمشروع هو أحد مشاريع البنية الأساسية التي تدر عائداً.

- وغالباً ما تقدم الدولة الأرض التي يُقام عليها المشروع.

وتمنح الدولة حق امتياز للجهة المنفذة بتشغيل المشروع مدة

معلومة، تستفيد فيها تلك الجهة من كامل الإيراد حتى تستوفي

الثمن، ثم تنقل ملكية المشروع للدولة.

♦ باحث شرعي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

وفيما يلي تعليق موجز عن هذا الأسلوب:

(١) تلجأ إليه الدول التي تحتاج إلى تمويل أحد مشاريع بنيتها الأساسية، إما لقصور في مواردها المالية، أو لكون المشروع يحتاج إلى تكنولوجيا غير متوفرة محلياً، أو للسببين معاً.

(٢) هذا الأسلوب تستخدمه الدول النامية، والدول المتقدمة على حد سواء.

(٣) يجب أن يكون المشروع المزمع إقامته قادراً على إدرار عائد.

(٤) الجهة المنفذة يمكن أن تكون: محلية، أو أجنبية أو ائتلاف (كونسورتيوم).

(٥) لاحظ الباحث أن هذا الأسلوب يتشابه إلى حد بعيد مع بعض الصور غير التقليدية التي استحدثها الفقهاء المسلمون في تعمير الأوقاف.

الأشكال الأخرى لأسلوب الـ (BOT):

هناك أشكال أخرى لهذا الأسلوب يمكن تسميتها بأفراد عائلته مثل:

١ . البناء والملكية والتشغيل (BOO): Build, Own and Operate.

٢ . البناء والنقل والتشغيل (BTO): Build, Transfer and Operate.

٣ . البناء والملكية والتشغيل والنقل (BOOT): Build, Own, Operate: and Transfer.

٤ . البناء والنقل والإيجار (BTL): Build, Transfer and Lease.

٥ . الشراء والبناء والتشغيل (BBO): Buy, Build and Operate.

بيد أن أكثرها شهرة هو الـ (BOT) محل هذه الدراسة. مع ملاحظة أن كل شكل منها يحتاج إلى بحث مستقل لمعرفة تطبيقاته وحكمه الشرعي، وهو مطلب دعا إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أبعاد أسلوب الـ (BOT):

- هذا الأسلوب يناسب جهة تملك أرضاً وتحتاج إلى مشروع معين ولا ترغب في تنفيذه بنفسها، وجهة ترغب في الاستثمار ببناء ذلك المشروع واسترداد الثمن من جراء تشغيله.

- بدأ تطبيق هذا الأسلوب في بلاد الغرب منذ ما يزيد عن مائتي عام حيث استخدمته تلك الدول في بناء مشاريع البنى الأساسية التي تدر عائداً.
- في الآونة الأخيرة استخدمته مؤسسات الأوقاف، خاصة تلك التي تمتلك أرضاً وتحتاج إلى ترميم لإعمارها وتحقيق فائض لإنفاقه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.
- هذا الأسلوب يناسب أيضاً القطاع الخاص تمويلاً واستثماراً.

واقع أسلوب الـ (BOT):

- هذا الأسلوب يجري العمل به على مستوى الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.
- تتسم مشاريع البنى الأساسية بضخامة رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذها، وتبلغ المليارات من الدولارات في الكثير منها. وتتراوح فترات التشغيل بين العديد من السنوات والمائة سنة بحسب طبيعة

المشروع، وبين هذا وذاك مشاريع ذات مدد أقل كمشاريع بناء مترو الأنفاق.

الكيانات التي يمكن أن تستفيد من أسلوب الـ (BOT):

- الدول: في تمويل مشاريع البنى الأساسية التي تدر عائداً، حيث كانت هذه هي البداية في الواقع العملي منذ حوالي قرنين من الزمن.
- مؤسسات الأوقاف: حيث التفت الباحث إلى صلاحية هذا الأسلوب لأن يكون تطويراً غربياً للأساليب غير التقليدية التي استحدثها الفقهاء المسلمون في تعمير الأوقاف (أشار الباحث إلى ذلك في ندوة حوار المركز بتاريخ ١٤٢٢/٩/٦هـ).
- القطاع الخاص: إذ يمكن لقطاع خاص يمتلك أرضاً أن يطلب من قطاع خاص مثله أن يبني له مشروعاً يدر عائداً، كفندق أو سوق تجاري، يستفيد ذلك الأخير من تشغيله مدة معلومة، ثم يعيد المشروع للأول صاحب الأرض.

الجدور التاريخية لأسلوب الـ (BOT):

أسلوب الـ (BOT) لم يكن غائباً عن فكر الفقهاء القدامى:

(١) ذكر ابن أبي شيبة (١٥٦-٢٣٥هـ) في مصنفه (رواية ٢٣٤٥١ ص ٧٤٧): "كان محمد يكره أن يستأجر العرصه، فيبني فيها من أجرها".

(٢) ذكر ابن رشد (ت ٥٢٠هـ) في البيان والتحصيل (ج ٨ ص ٤٦١): "قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيتها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت...".

(٣) ذكر القرافي (ت ٦٨٤هـ) في الذخيرة (ج ٦ ص ١٤٣): "قال ابن القاسم: أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم إليك بعد المدة بغرسها وبغلتها...".

الدور الاقتصادي لأسلوب الـ (BOT):

• أثر مشاريع الـ (BOT) على العمالة.

- أثر مشاريع الـ (BOT) على سوق رأس المال: إصداراً، وتداولاً، وبعد نقل الملكية على سوقي الإصدار والتداول.
- أثر مشاريع الـ (BOT) على ميزان المدفوعات للدولة.
- أثر مشاريع الـ (BOT) على التنمية المستدامة.

وإذا كان هذا الأسلوب لا يخلو من سلبيات - سواء كانت متعلقة بالأسلوب ذاته أو بسوء التطبيق - إلا أنه يحقق مصلحة راجحة في مجمله، خاصة في المدى البعيد، وتدعو إليه الحاجة.

مدى جواز أسلوب الـ (BOT) شرعاً

تمهيد:

- تناول الباحث فيما سبق: مفهوم أسلوب الـ (BOT)، ونشأته، ودوره الاقتصادي، من أجل الوقوف على أهميته، ومدى الحاجة إليه. وهي أمور تعين على استظهار حكمه الشرعي.

- هذا الأسلوب في حقيقته عقد بين الدولة المضيفة والشركة المنفذة. ومن ثم تبدو الحاجة إلى التعرض في إيجاز للعقد في الفقه الإسلامي، للتأكد من استيفاء هذا العقد لأركان العقد وشروط كل ركن من عدمه.

هناك جهود بُدِئَ لها علاقة بتخريج هذا الأسلوب، ومحاولات قدمها باحثون معاصرون لتخريج هذا العقد شرعاً. لعله من المناسب أن نتعرض لها بالعرض والمراجعة ومن ثم يمكن إبداء الرأي الشرعي حياله.

بناء على ما تقدم سيتم تغطية هذه القضية من خلال المطالب التالية:

- (١) العقد في الفقه الإسلامي.
- (٢) عرض للجهود والمحاولات المعاصرة في تخريج عقد الـ (BOT).
- (٣) مراجعة الجهود والمحاولات المعاصرة في تخريج عقد الـ (BOT).
- (٤) التخريج الشرعي في رأي الباحث لعقد الـ (BOT).

المطلب الأول: العقد في الفقه الإسلامي:

أولاً: مفهوم العقد:

”ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر“.

ثانياً: أركان العقد:

- ١) الصيغة (الإيجاب والقبول).
- ٢) العاقدان (الموجب والقابل).
- ٣) المعقود عليه أو محل العقد (الثمن والمثمن).

ثالثاً: شروط أركان العقد:

أ- شروط الصيغة (الإيجاب والقبول):

- ١- توافق الإيجاب والقبول.
- ٢- وضوح دلالة الإيجاب والقبول.
- ٣- اتصال القبول بالإيجاب.

ب- شروط العاقدين:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الرشيد.

ج - شروط المعقود عليه (التمن والمتمن):

١- أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.

٢- أن يكون معلوماً.

٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

٤- أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً.

رابعاً: قضايا العقد ذات العلاقة بالـ (BOT):

(١) ترتب أثر العقد في المعقود عليه:

العقد يثبت أثره في المعقود عليه بمجرد إنشائه، فهل يتحقق

ذلك في عقد الـ (BOT)؟

(٢) معلومية المعقود عليه:

المبيع موصوف في الذمة وصفاً ينفي عنه الجهالة، بينما التمن

منفعة وليس تقوداً معلومة، فهل يجوز ذلك هنا؟

(٣) قابلية محل العقد لحكم العقد شرعاً:

إذا كان محل العقد مخصصاً لأغراض عامة، فإن حكم العقد يكون منافياً لما خُصَّصَ له ذلك المحل. ومحل العقد هنا مرفقاً عاماً، فهل تحول طبيعة المحل دون قبوله لحكم العقد شرعاً فلا يجوز؟

المطلب الثاني: عرض للجهود والمحاولات المعاصرة في تخريج عقد الـ (BOT):

هناك فتاوى وقرارات جماعية صادرة عن ندوات فقهية لمجموعة البركة، وقرارات صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار شرعي صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تعرضت هذه الجهود لأسلوب الـ (BOT) إما من خلال عقود الامتياز، أو عقد الاستصناع وكون المنفعة هي الثمن، أو تطبيق هذا الأسلوب في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة، دون أن تتعرض بصورة مباشرة للحكم الشرعي عليه.

وهناك محاولات فردية لعلماء معاصرين تناولوا الحكم الشرعي لهذا الأسلوب مباشرة، أو في ثنايا الأبحاث التي استكثرت بها فيها.

وفيما يلي يتم التعرض للفتاوى الجماعية، يلي ذلك المحاولات الفردية.
 أولاً: قرار الندوة الفقهية الثالثة عشرة لمجموعة البركة حول عقد الامتياز
 وتكييفه الشرعي:

وقد خلص القرار إلى التخريج على عقد الاستصناع، ورأى بعضهم
 تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ معين، ورأى آخرون التخريج على أساس
 الإقطاع.

ثانياً: قرار ندوة البركة الثالثة والعشرين حول استصناع المشروعات مقابل
 استثمارها قبل التسليم (BOT):

وتُعدّ هذه الفتوى امتداداً لفتوى البركة السابقة (١٣/٢)، من حيث
 النظر إلى العلاقة كاستصناع، والتمن منفعة معلومة أو مبلغ معين.

ثالثاً: المعيار الشرعي رقم (١١): الاستصناع والاستصناع الموازي:
 وعلاقة هذا المعيار بالـ (BOT) علاقة غير مباشرة، حيث ذكر في البند
 الثالث (محل الاستصناع وضمائنه) الفقرة الثانية (ثمن الاستصناع) إمكان
 أن يكون الثمن منفعة عين أخرى أو منفعة المصنوع نفسه مدة معينة، وهذا
 الأخير هو الحال في أسلوب الـ (BOT).

رابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٢ (٨/١٩) بشأن تطبيق

نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة:

انصب قرار المجمع على مدى جواز تطبيق هذا الأسلوب في تعمیر

الأوقاف والمرافق العامة، دون أن يتعرض بصورة مباشرة إلى الحكم الشرعي

عليه بالجواز أو المنع. وإن كان القرار يفيد جوازه ضمناً.

كما أشار القرار إلى أن هذا الأسلوب عقد مستحدث لا يتطابق مع

أي من التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة، وتوقف عند هذا الحد، دون

توضيح هل هذا العقد المستحدث جائز أم ممنوع؟، ثم أوصى بتكثيف

البحث الفقهي حول الصور الأخرى لأفراد عائلة الـ (BOT).

خامساً: عرض موجز لجهود الباحثين المعاصرين الشرعية بشأن أسلوب الـ

(BOT):

• رأى الباحث أن يبدأ بعرض الجهود الجماعية ذات العلاقة بالـ (BOT)

على اعتبار أن التوجه المعاصر يقدم القرارات والفتاوى الجماعية أو

المجمعية على الاجتهاد الفردي.

- من المسلمات أن القرارات والفتاوى الجماعية لا تخرج عن كونها تقوم على جهود ومحاولات العلماء الذين ساهموا بأبحاثهم في تلك الفعاليات.
- هناك علماء ساهموا في الفعاليات سالفه الذكر (منهم القاضي محمد تقي العثماني)، كما أبدى ستة من المستكثبين في دورة المجمع آراءهم الشرعية حول تخريج هذا العقد.

وفيما يلي يتعرض الباحث لتلك المحاولات:

(١) محاولة القاضي محمد تقي العثماني:

- تناول تخريج العقد على الإجارة، ورأى عدم جوازه، لأن: المشروع بوصفه أجرة لا يصلح، أولاً للانقسام على مدة الإجارة، وثانياً للاشتراط السابق بتسليم المشروع عند انتهاء المدة.
- تناول تخريج العقد على الاستصناع، ورأى أنه عرضة ثلاث شُبه به: (هل تصلح المنفعة ثمناً؟ - مسألة قفيز الطحان - هل يوجد غرر في هذه العقود؟) وخلص إلى خلو العقد من هذه الشُبه.

- أشار فضيلته إلى تعديل بعض المشاركين في ندوة البركة (١٣) بأن يكون ثمن الاستصناع مبلغاً مقطوعاً، ورأى أن ذلك أولى. وهنا اشترط وجود عقدين منفصلين: عقد استصناع بمبلغ معلوم، وعقد إجارة للمشروع لمدة معينة بالمبلغ نفسه، وتقع المقاصة بينهما عند انتهاء المدة.

(٢) محاولة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

- يرى فضيلته أن هذا العقد بتركيبته التعاقدية - في الراجح - عقد جديد أصالة، مركب من أربعة عقود رئيسية:
 ١. عقد البناء.
 ٢. عقد التشغيل.
 ٣. عقد الصيانة.
 ٤. عقد التحويل (إعادة الملك).
- يرى فضيلته أن هذا العقد في الفقه الإسلامي له تحريجات أخرى مرجوحة، هي:

١. عقد استصناع تغليياً.

٢. عقد يُقاس على صور من إعمار الوقف الخرب عند الحنفية.

٣. عقد كراء عند المالكية.

(٣) محاولة الدكتور عبد الستار أبو غدة:

ذكر فضيلته التخريجات التي تناولت هذا الموضوع وهي:

١. تخريجه في ندوتي البركة (١٣) و (٢٣).

٢. تخريجه في المعايير الشرعية للمجلس الشرعي.

٣. تخريجه على المصلحة المرسلة.

٤. تخريجه على كونه عقداً مستحدثاً أو مركباً.

٥. تخريجه على أساس الجعالة.

بمعنى أن فضيلته ذكر ما تناوله الآخرون.

(٤) محاولة الدكتور أحمد محيي الدين أحمد:

تعرض لتخريج هذا العقد على أساس:

١. صيغة الاستصناع.

٢. صيغة الإجارة.

٣. الإقطاع أو الامتياز.

٥) محاولة الشيخ مرتضى الترابي:

يرى تخريج هذا العقد على أساس:

١. العقود المعهودة، أو

٢. النظر إليه بوصفه عقداً مستحدثاً مستقلاً بذاته.

ولم يعط في هذا الخصوص تفاصيل أخرى.

٦) محاولة الدكتورة ناهد علي حسن السيد:

ترى تخريج هذا العقد على أساس:

أنه شركة مقطوعة (موقوتة)، تشارك الدولة فيه بتقديم الأرض وحق

الامتياز، وتشارك الجهة المنفذة بإقامة المشروع وتتولى إدارته وتشغيله حتى

تسترد ما أنفقته مع الربح المرغوب فيه.

وفيما يلي يقدم الباحث جدولاً يتضمن تلخيصاً لهذه المحاولات:

#	اسم الباحث	عنوان البحث	التخرجات التي تناولها كل باحث
(١)	القاضي محمد نقي العثماني.	عقود البناء والتشغيل ونقل	الإجارة - الاستصناع -

<p>الاستصناع مع كون الثمن مبلغاً مقطوعاً - الإقطاع ولم يوافق عليه.</p>	<p>الملكية (BOT).</p>		
<p>عقد جديد أصالة - عقد استصناع تغليياً - قياسه على إعمار الوقف الخراب عند الأحناف - عقد الكراء عند المالكية.</p>	<p>عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك</p>	<p>الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.</p>	<p>(٢)</p>
<p>تخريج ندوة البركة (١٣) - تخريج ندوة البركة (٢٣) - تخرجه في المعايير الشرعية - المصلحة</p>	<p>عقد البناء والتشغيل وإعادة (BOT) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.</p>	<p>الدكتور عبد الستار أبو غدة.</p>	<p>(٣)</p>

المرسلة - عقد مستحدث - عقد مركب - الجعالة.			
الاستصناع - الإجارة - الإقطاع أو الامتياز. كما أشار إلى الخصائص المشتركة بين صيغ تعمير الوقف غير التقليدية والـ (BOT).	تطبيق نظام البناء والتملك.	الدكتور أحمد محيي الدين أحمد.	(٤)
التخريج على العقود المعهودة - النظر إليه بوصفه عقداً مستحدثاً.	عقد البناء والتشغيل والإعادة التكليف الفقهي والحكم الشرعي.	مرضى الشيخ الترابي.	(٥)

(٦)	الدكتورة ناهد علي حسن السيد.	حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT).	شركة مقطوعة (موقوتة).
-----	---------------------------------	--	-----------------------------

ملخص للجهود والمحاولات المعاصرة في تخريج عقد الـ (BOT):
يمكن تلخيص التخريجات التي أفرزتها الجهود والمحاولات المعاصرة بشأن
عقد الـ (BOT) فيما يلي:

(١) المشاركة المتناقصة أو الشركة الموقوتة.

(٢) عقد الجعالة.

(٣) عقد جديد أو مستحدث (ويندرج تحته التخريج على المصالح
المرسلة).

(٤) عقد يقاس على صيغ إعمار الوقف الخرب.

(٥) تخريجه على أساس الإقطاع.

(٦) عقد الإجارة.

(٧) عقد الاستصناع.

وهذه التخريجات هي التي سيتم مراجعتها في المطلب التالي.

المطلب الثالث:مراجعة الجهود والمحاولات المعاصرة في تخريج عقد الـ (BOT):

أولاً : مراجعة التخريج على أساس المشاركة المتناقصة أو الشركة الموقوتة:

(١) مراجعة التخريج على أساس المشاركة المتناقصة:

هذا التخريج يتطلب الرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية (قرار رقم ١٣٦ "٢/١٥").

بعرض أسلوب الـ (BOT) على المفاهيم والضوابط الشرعية التي

تضمنها قرار المجمع يتبين أن التخريج على هذا الأساس لا يلقي القبول.

(٢) مراجعة التخريج على أساس الشركة الموقوتة:

رغم أن المشاركة المتناقصة معاملة جديدة، إلا أنها واضحة المعالم بمفهومها وضوابطها الشرعية. ويتم إنقاص مشاركة الطرف الذي يبيع من حصته حسب القيمة السوقية في ذلك التاريخ.

أما الشركة الموقوتة، فإن المتتبع لشرح المقصود منها يتبين له أن الجهة المنفذة تتولى تشغيل المشروع وتنفرد بكامل إيراده طوال مدة الامتياز، وما تحصل عليه يقابل حصة مشاركتها، ومن ثم تنقطع الشركة. وهي بهذا الوصف يكتنفها الغموض، ولم أطلع على تناول فقهي لها.

والذي يبدو لي أنها شركة عنان، ولا ينبغي أن تلتقي إرادة طرفيها على النص على تأقيتها لمخالفة ذلك لمقتضى العقد. كما أن التخارج يتم على أساس قيمة المشاركة وقت العقد، وليس على أساس القيمة السوقية عند كل تخارج. ومن ثم لا يصح ذلك.

ثانياً: مراجعة التخريج على أساس الجعالة:

الجعالة:

- ١ - عقد جائز ينعقد بإرادة واحدة.
- ٢ - الصيغة يكفي فيها الإيجاب من الجاعل.
- ٣ - العامل قد يكون شخصاً مبهماً.

٤ - لابد أن يحقق العامل الغاية حتى يستحق الجعل.

بينما أسلوب الـ (BOT):

١ - عقد لازم ينعقد بإرادة طرفيه.

٢ - الصيغة تقتضي إيجاباً من الدولة، وقبولاً من الشركة.

٣ - القابل يكون شخصاً معيناً، وليس مبهماً.

٤ - يمكن للشركة أن تحصل على مقابل ما بذلت من عناية،

حتى لو لم يكتمل البناء.

وعلى ذلك لا يصح تخريج هذا العقد على الجعالة، لمخالفته لطبيعة العقد

ووصفه، ومنافاته لإرادة العاقدين.

ثالثاً:مراجعة التخريج على أساس كونه عقداً جديداً:

(١) مراجعة تخريج فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

يرى فضيلته أن عقد الـ (BOT) عقد جديد أصالة، مركب من أربعة

عقود رئيسة هي: عقد البناء - عقد التشغيل - عقد الصيانة - عقد

التحويل.

هذا العقد في حقيقته شأنه شأن أي عقد، مكون من طرفين - الدولة المضيفة والشركة المنفذة - وقد أشار المؤلف إلى ذلك، ولكن لعله يقصد أن العقود الأربعة بين الطرفين نفسيهما، ولكن: هل يجوز شرعاً إنشاء عقد التشغيل، وعقد الصيانة، وعقد نقل الملكية عند الملتقى على مشروع لم يُنشأ بعد؟! بعد؟! بعد!!

الذي يبدو لي أن الانتفاع أو التشغيل يمثل الثمن، والصيانة تابعة له، أما التحويل فإنه تحويل للملكية الانتفاع، وليس للعين التي هي ابتداء للدولة.

(٢) مراجعة قرار مجمع الفقه الدولي:

ذهب المجمع إلى أن عقد الـ (BOT): ”عقد مستحدث، إن شابه في بعض صورته التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهياً فإنه قد لا يتطابق مع أي منها“.

بينَ المجمع في قراره أن هذا العقد ”اتفاق مالك.. مع ممول على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال مع تحقيق عائد معقول ثم تسليم المنشأة“.

فهو عقد بين طرفين: مالك وممول، الممول يقيم المنشأة ويديرها ويقبض العائد لفترة متفق عليها بقصد استرداد الثمن، ثم يعيد المنشأة إلى المالك.

بمعنى أن المالك طلب من الممول بناء منشأة بمواصفات معينة، والثمن هو انتفاع الممول بالمشروع مدة معلومة، بيد أن الممول يحتفظ بملكية المنشأة خلال فترة الانتفاع، ولولا ذلك لكان العقد استصناعاً صريحاً. والعقد بهذا الوصف يكون جديداً مستحدثاً، ولكن هل يكون جائزاً شرعاً؟.

هذا العقد عقد معاوضة مالية، لم يرتب أثره بانتقال ملكية المبيع (المنشأة) للدولة منذ إنشائه. والعقد بهذا الوصف غير جائز شرعاً لانتفاء العدالة التي هي مقصود الشارع.

رابعاً: مراجعة التخريج على أساس قياسه على صيغ إعمار الوقف الخرب:
 رأى الدكتور أبو سليمان تخريج عقد الـ (BOT) على بعض مسائل الأوقاف إذا خربت أو تعطلت^٥ منافعها، وهو المستفاد من الفقه الحنفي. وقد أشار الباحث إلى ذلك عند تناوله لعلاقة الـ (BOT) بالوقف، خاصة المرصد.

بيد أنه في المرصد يكون البناء ملكاً للوقف ودينياً عليه، يستوفيه المستأجر، ويكون له حق القرار الدائم. بينما في الـ (BOT) يكون مملوكاً للشركة المنفذة منذ إنشائه حتى استيفاء المنفعة، ثم تقوم بنقل ملكيته للدولة دون أن يكون للشركة حق القرار الدائم، ومن ثم يكون القياس هنا مع الفارق.

والقياس بمعناه الاصطلاحي لا يتحقق هنا لأن الأصل أو المقيس عليه (إعمار الوقف الخرب) لم يرد بشأنه حكم شرعي لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع.

خامساً: مراجعة التخريج على أساس الإقطاع:

ورد هذا التخريج في الندوة الفقهية (١٣) لمجموعة البركة، وهو رأي لبعض الفقهاء المشاركين، وأشار إليه وعلق عليه القاضي محمد تقي العثماني، ولم يوافق عليه على اعتبار أن الإقطاع يكون بغير عوض، ولو اشترط ذلك عليه صار عقد معاوضة دون إقطاع، ومن ثم لا يستقيم هذا التخريج. والباحث يوافق القاضي العثماني على ما ذهب إليه.

سادساً: مراجعة التخريج على أساس عقد الإجارة:

يُقصد بالإجارة هنا أن الدولة تؤجر الأرض للطرف الآخر مدة بناء المشروع ومدة تشغيله له، وتكون الأجرة المستحقة لها في نهاية المدة هي المشروع نفسه، وهنا يكون المشروع الذي يجري بناؤه مملوكاً للطرف الآخر إلى أن ينقل ملكيته للدولة في نهاية المدة أجرةً في مقابل انتفاعه بالأرض، وهذا التخريج افتراض وضعه القاضي العثماني ليختبر صحته.

وقد تبين له أن المشروع لا يصلح ثمناً أو أجرة في عقد الإجارة لعدم قابليته للقسمة على عدد أيام الإجارة، ومن ثم لا يجوز هذا التخريج.

ورأى أنه يمكن التغلب على العقبة السابقة عن طريق تحديد أجرة الأرض بنقود معلومة. بيد أنه لا يجوز في هذه الصورة الاشتراط المسبق لتسليم المشروع بدلاً من النقود، ومن ثم فإن العقد الذي ينشأ على أساس تملك الطرف الآخر للمشروع لا يتفق مع الشريعة الإسلامية. ويخلص إلى أن التخريج على عقد الإجارة لا يجوز.

سابعاً: مراجعة التخريج على أساس عقد الاستصناع:

تناول هذا التخريج غير واحد من العلماء، كان القاضي العثماني

أكثرهم تحليلاً وتفصيلاً.

افتراض فضيلته أن المشروع الذي تبنيه الجهة المنفذة (الصانع) يكون مملوكاً للدولة (نصّ مدع)، وهذا هو المفروض حتى يترتب على العقد أثره بانتقال ملكية المصنوع إلى ذمة المستصنع.

التطبيق العملي يشير إلى خلاف ذلك، إذ تكون الجهة المنفذة هي المالك للمشروع منذ إنشائه وأثناء تشغيله، وإلى أن تقوم بنقل ملكيته للدولة في نهاية العقد. بيد أن فضيلته تغاضى عن ذلك، لأنه صرح قبل ذلك أن العقد الذي ينشأ على أساس تملك الجهة الصانعة للمشروع غير موافق للشريعة عندما تناول التخريج على عقد الإجارة.

توصل فضيلته إلى جواز أن تكون منفعة المشروع ثمناً في الاستصناع، وأن تحدث المنفعة بفعل الصانع، وإلى خلو العقد من الغرر، وهذا كلام جيد أوافقه عليه. إلا أنه رأى أن الأولى أن يكون ثمن الاستصناع مبلغاً مقطوعاً.

المبلغ المقطوع الذي يرى فضيلته أنه أولى ليكون بديلاً عن منفعة المشروع يخرج عن مألوف عقد الـ (BOT)، ومن ثم نكون أمام صورة تختلف عن العقد محل الدراسة.

رغم أن عقد الاستصناع هو الأقرب لتخريج عقد الـ (BOT)، فإن بقاء المشروع في ملك الصانع يخالف مقتضى العقد، ويحتاج إلى تصحيح حتى يقع العقد صحيحاً، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الرابع: التخريج الشرعي في رأي الباحث لعقد الـ (BOT):

تبين مما سبق أن عقد الـ (BOT):

- تدعو إليه الحاجة، ويحقق مصلحة معتبرة شرعاً.
 - لا يقبل التخريج على أساس المشاركة المتناقضة أو الموقوتة.
 - ولا على الجعالة لما فيه من تحميل لها بما لا تحمل.
 - ولا على أنه عقد جديد أصالة مكون من أربعة عقود.
 - ولا على أنه عقد مستحدث الجديد فيه ثبوت ملكية العين للشركة المنفذة لخروج ذلك عن مقتضى العقد وقواعد العدالة.
 - ولا على قياسه على صيغ إعمار الوقف الخرب.
 - ولا على الإقطاع.
 - ولا على الإجارة.
- بينما التخريج على أساس عقد الاستصناع هو الأقرب.

يرى الباحث أن التخريج الشرعي يحتاج أن يتناول:

- قصد طرفي عقد الـ (BOT) وطبيعة العقد ووصفه.
- مدى استيفاء عقد الـ (BOT) لأركان العقد وشروطه.
- مناقشة تخريج عقد الـ (BOT) على عقد الاستصناع.
- الرأي الشرعي الذي يخلص إليه الباحث.

أولاً: قصد طرفي عقد الـ (BOT) وطبيعته ووصفه:

درج العلماء المعاصرون على تخريج ما يستجد من ممارسات من خلال

عرضها على العقود المعهودة لعله يأخذ حكم إحداها، وهذا ما لاحظناه في

التخريج على الجعالة أو الإقطاع أو الإجارة. والذي يدعو إليه الباحث أن

يُنظَرُ إلى قصد طرفي العقد وطبيعة العقد ووصفه حتى نصيب كبد الحقيقة،

حتى لا يتحَمَّلُ التخريجُ ما لا يَحْتَمِلُ. ومن هذا المنطلق نجد أن عقد

الاستصناع هو الأقرب.

ثانياً: مدى استيفاء عقد الـ (BOT) لأركان العقد وشروطه:

- هذا العقد حسب وصفه لم يرتب أثره بأن تكون ملكية المبيع فيه

للدولة منذ إنشاء العقد.

- البدلان معدومان عند العقد، وإن كانا قابلين للوجود.

- البدلان مؤجلان، وهو ما يسمى ابتداء الدين بالدين، ويراه أكثر الفقهاء من الكالئ بالكالئ.

- المشروع مخصص للمنفعة العامة، ومن أسباب عدم قابلية العقد لحكم العقد شرعاً أن يكون محل العقد مخصصاً للمنفعة العامة.

ثالثاً: مناقشة تخريج عقد الـ (BOT) على عقد الاستصناع:

- ذكر الباحث أن عقد الـ (BOT) بحسب قصد العاقدين وبحسب طبيعة العقد ووصفه هو عقد استصناع، تضمن ما يخالف مقتضى العقد، حيث لم يترتب على العقد أثره بأن يكون المستصنع مملوكاً للمستصنع منذ نشأة العقد.

إذا كان المعقودُ عليه معدوماً عند العقد إلا أنه قابلٌ للوجود.

- إذا كان المشروع مخصصاً للمنفعة العامة، ومن أسباب عدم قابلية العقد لحكم العقد شرعاً أن يكون محل العقد مخصصاً للمنفعة العامة. إلا أنه هنا مطلوبٌ^{٣٦} إنشاؤه ليكون مخصصاً للمنفعة العامة، وليس عيناً مخصصة للمنفعة العامة يجري التصرف فيها ليتم إخراجها عما أنشئت من أجله، ومن ثم يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً.

- إذا كان المعقود عليه من ثمن ومثمن مؤجلين عند التعاقد، إلا أن الدين هنا منشأ وليس مستقراً فلا يكون من الكالئ بالكالئ. أضف إلى ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أصدر قراره رقم ٦٥ (٣/٧) بشأن عقد الاستصناع، ذكر في بنده الثالث "يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة".

يبقى أن نعالج قضية الخلل الذي أصاب هذا العقد، وهو عدم ترتب أثره بأن يكون المشروع منذ إنشاء العقد في ملك الدولة، وبمعالجة هذا الخلل يقع العقد صحيحاً:

- يبدو أن ملكية الشركة المنفذة للمشروع تفسير أو استقراء للباحثين، حيث لم يرد بشأنها تفسير كافٍ. والذي أراه صحيحاً أن الشركة تمتلك فقط حق الانتفاع للمدة المتفق عليها ثم تنقله للدولة لينضم إلى ملكيتها للمشروع التي ثبتت لها ابتداءً.

- على هذا الفهم يسلم العقد من الخلل لأنه قد رتب أثره بكون المشروع في ملك الدولة منذ إنشائه، وأن الشركة المنفذة لا تحتاج إلا لمنفعة المشروع للمدة المعلومة باعتبارها ثمناً للاستصناع، ولا حاجة لها بملكية رقبة المشروع.

- أي ملكية تلك التي ترتبط بمدة الانتفاع لتتلاشى بانقضائها؟! لا يفهم إلا أنها ملكية انتفاع فقط، ولا يُمكن استيفائها إلا باستلام الرقبة دون تملكها.

- الشركة المنفذة لها حاجة بالثمن، ولا حاجة لها بالرقبة. أو لها حق في الثمن، وليس لها حق في الرقبة.

رابعاً: الرأي الشرعي الذي يخلص إليه الباحث:

(١) عقد الـ (BOT) بحسب قصد العاقدين، وبحسب طبيعة العقد ووصفه هو عقد استصناع الدولة المضيفة مستصنِع، تطلب من الشركة المنفذة مشروعاً من مشاريع البنية الأساسية موصوفاً في الذمة، تبنيه الشركة للدولة، ويكون الثمن فيه هو منفعة المشروع مدة معلومة. وتمتلك الشركة المنفعة تلك المدة دون الرقبة، ثم تعيد المنفعة إلى الدولة.

(٢) هذا التخريج لا يخرج عما يجري العمل وفقه في التطبيق العملي، فالصانع يبني المشروع ويتنفع به مدة معلومة متفقاً عليها، بعدها يكون كل شيء مع الدولة، لتكون المحصلة واحدة.

(٣) الذي يرى أن المشروع يظل في ملك الصانع (رقبة ومنفعة) للمدة المتفق عليها، نقول: هذا خلل يحتاج إلى تصحيح ليكون حسب الفهم المذكور آنفاً.

(٤) حينما يمتلك الصانعُ المنفعة مدة معلومة بوصفها ثمنًا، ويحتفظ خلالها بملكية العين، نقول: ملكيته للعين هنا على سبيل التأقيت وليس التأييد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يتنازل عنها للدولة في آخر المدة على سبيل الهبة؟. أم أن احتفاظه بها كان على سبيل الرهن؟ وهل يجوز اشتراط الهبة أو الرهن ابتداءً عند العقد؟

(٥) طالما استوفى الثمن من خلال المنفعة، فلماذا يحتفظ بملكية عين لا حاجة له بها، بل ولا حق له فيها، وفي ملكيته لها خروج عن مقتضى العقد، وضياع لمبدأ العدالة، وتشويه لمفهوم الملكية، ثم بعد ذلك يعيدها للدولة؟!!

٦) نخلص مما سبق إلى أن هذا العقد استصناع، الدولة مصتدع، والشركة صانع، والمعقود عليه هو: المشروع (ويكون مملوكاً للدولة منذ إنشائه)، والثلث هو حق انتفاع الشركة بالمشروع المدة المتفق عليها، ويكون اسم العقد: البناء (Build) والتشغيل (Operate) ونقل ملكية الانتفاع (Transfer).

أهم نتائج الدراسة:

١) عقد الـ (BOT) يصلح أن يكون تطويراً للأساليب غير التقليدية في تميم الأوقاف التي استحدثها فقهاء المسلمين.

٢) يمكن استخدام عقد الـ (BOT) من قبل الدولة في إنشاء مشاريع البنى الأساسية، ويمكن للجهات الوقفية أن تستخدمه في تميم ممتلكاتها، ويمكن للمؤسسات والشركات أن تستخدمه، كما يمكن استخدامه من قبل الأفراد.

هلا) العقد لا يصلح أن يخُرَّجَ على المشاركة المتناقصة أو الشركة الموقوتة، ولا على الجعالة، ولا على أساس كونه عقداً جديداً، ولا على

أساس قياسه على صيغ إعمار الوقف الخرب، ولا على الإقطاع، ولا على عقد الإجارة.

(٤) يتفق هذا العقد مع عقد الاستصناع في أن الدولة تبحث عن صانع والتمن يمكن أن يكون حق الانتفاع مدة معلومة، ويختلف عنه في أن المشروع في الـ (BOT) يكون في ملك الشركة المنفذة بينما في عقد الاستصناع يكون في ملك المستصنع (الدولة). وعقد الـ (BOT) إذا احتفظ بهذا الوصف لا يكون استصناعاً، ولا يكون جائزاً شرعاً.

(٥) إذا أُريد لهذا العقد الجواز فلا بد من تصحيحه ليكون المشروع مملوكاً للدولة منذ العقد.

(٦) قد يحتج بعضهم بأن تصحيح عقد الـ (BOT) يخرج به عن كينونته ليصبح شيئاً آخر غير الـ (BOT). بيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدِمَ المدينةَ وأهلها يسلفون في التمر الستين والثلاث، فصحح عقد السلم بالنهي عن بيع المعاومة، واشترط معلومية المسلم فيه كيلاً ووزناً، ومعلومية أجل التسليم، واشترط بدو الصلاح إذا كان

المسلم^٦ إليه من أصحاب الزراعات والشمار. ومع ذلك لم يغير هذا التصحيح من اسمه، بل بقي عقدَ سلم.

(٧) النظر إلى عقد الـ (BOT) يَحتمل في الواقع ملكية الدولة المضيفة للمشروع ابتداءً حيث يشير إلى ذلك العديد من الشواهد. كما أن النتيجة بحسب المآل تكون واحدة. لذا فإن التخريج على عقد الاستصناع بحسب هذا الفهم يكون هو الأولى.

تم بحمد الله وعونه

عرض وتحليل كتاب

عرض وتحليل لكتاب
السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي
للدكتور يوسف إبراهيم يوسف
عرض وتحليل: لقمان مرزوق

الكتاب: السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي - من مطبوعات مركز صالح

كامل للاقتصاد الإسلامي - القاهرة - جامعة الأزهر.

المؤلف: الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف، أستاذ الاقتصاد - كلية

التجارة - جامعة الأزهر - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد

الإسلامي.

الفكرة الأساسية في الكتاب: يمكن إيجاز الفكرة الأساسية التي دارت حولها

مباحث الكتاب المختلفة في الآتي:

١ - لا شيء من هذا الكون يقع صدفة، أي دون تدبير وحكمة، بل كل شيء

في هذه الحياة، سواء ما يتعلق بالإنسان أو ببقية المخلوقات، إنما هو

موجود بتقدير محكم وبحكمة بالغة (وخلق كل شيء فقدره تقديرا).

٢ - إن كل شيء من هذا الكون يخضع لقانون، أو قاموس، منضبط بحكم مطرد.

٣ - إن السنن التي تحكم العلاقات بين الأشياء المادية والطبيعية (القوانين الطبيعية) يوجد نظير لها فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والعلاقات الاقتصادية.

٤ - هذه السنن تواجه الجميع دون محاباة أو تحيز، ويخضع لها المسلمون وغير المسلمين.

٥ - إنه يجب على المسلمين أن يتعرفوا على السنن التي أخبرهم الله بها، ويكتشفوا السنن الأخرى، لكي ينهضوا من كبوتهم ويستأنفوا تقدمهم.

٦ - يعتمد الباحث في هذه البحث اعتماد أساسيا على القرآن الكريم يتتبع المواضع التي وردت فيها السنن بطريقة صريحة أو ضمنية.

مباحث الكتاب:

المبحث الأول: مفهوم السنة الإلهية وخصائصها:

يمكن إيجاز المبحث الأول في النقاط التالية:

- من بين التعريفات المختلفة التي استعرضها الباحث يختار تعريفا للسنة الإلهية بأنها "طريقة الله في التعامل مع خلقه"، ويترتب على هذا

التعريف اختلاف المفهوم باختلاف نوع الخلق وطبيعة المهمة التي أرادها الله سبحانه له.

- يحاول الباحث فك الاشتباك، أو إزالة التعارض الموهوم، بين سنة الله المطردة التي لا تتخلف، ولا تبدل، ولا تتحول، وطلاقة مشيئته، سبحانه، بل إن البحث عن هذه السنن، واكتشافها والتعامل معها هو من أمره سبحانه واستعانة به. كذلك يحاول إزالة التعارض الذي ثار بسببه الجدل قديماً وحديثاً بين اطراد هذه السنن واختيار الإنسان وحرية.

المبحث الثاني: أساليب الإرشاد إلى السنن الإلهية، ولماذا بنيت الحياة عليها:

في هذا المبحث يتناول الباحث أساليب القرآن في إرشاد الناس إلى سنن الله في كونه وذلك بعدة طرق منها:

- التصريح بلفظ السنن، كما في قوله تعالى "قد خلت من قبلكم سنن.....".

- بتقدير نتيجة ما بناءً على سبب معين: "وتلك القرى أهلكتناهم لما ظلموا.....".

• أسلوب القضية الشرطية: وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا....".

• في شكل قضية فعلية محققة الوقوع مثل قوله تعالى "يمحق الله الربا ويربى الصدقات...".

المبحث الثالث: السنن الإلهية والقانون والغرائز الإنسانية:

وهنا يعرض الباحث الفرق بين السنن الإلهية التي تمثل حقائق نهائية لا تقبل التبديل وهي قطعية النتائج، وبين "القوانين" في العلوم الاجتماعية كعلم الاقتصاد وغيره، فالأخيرة تعتمد على نظريات قامت على فرضيات قد تتحقق وقد لا تتحقق (هناك خلاف بين المفكرين في وصف النظريات المختلفة بالصفة العلمية إذا اعتبرنا أن العلم يشير إلى المعرفة اليقينية، فإن النظرية بالتسمية ليست حقيقة علمية مستيقنة).

أما الغرائز فهي جزء من تكوين الإنسان أودعه الله فيه لأداء رسالته المنوطة به فهي شيء مختلف عن القوانين التي أودعها الله كونه.

المبحث الرابع: السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي:

يعتبر هذا المبحث صلب موضوع الكتاب وأكبر مباحثه، فقد استوعب أكثر من نصف الكتاب لأنه موضوعه الرئيس.

ويعتمد الكاتب في هذا المبحث - بصيغة أساسية - على الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوعات الاقتصادية، ليستنبط منها السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، ومن أبرز ما أثاره الكاتب في هذا الشأن ما يلي:

أولاً: يضع الكاتب قاعدة عامة، استنبطها بطبيعة الحال من فهمه لبعض النصوص القرآنية، مفادها أن جميع الظواهر الاقتصادية سواء منها ما يتعلق بالأفراد أو بالمجتمعات، وما يحدث للموارد من نمو أو انكماش وما يصيب الناس من رفاه أو ضك في المعيشة، كل ذلك لا يحدث في الواقع بطريقة غيبية، بل خاضع لناموس، أو قانون، أو سنة ثابتة مطردة، سواء انتبه الناس لها أو غفلوا عنها.

ثانياً: أن السنن الإلهية في المجال الاقتصادي - شأنها في ذلك شأن جميع السنن الأخرى - لا تجامل أحداً، ولا تنحاز لجنس ما أو لأهل دين معين. وعلى المسلمين معرفة هذه الحقيقة وفقه هذه السنن، واكتشاف ما خفى منها، والتعامل معها، بل إن باستطاعتهم التأثير فيها من قبل دفع أقدار الله بأقدار الله.

ثالثاً: ساق الكاتب العديد من الأمثلة للتدليل على سنن الله سبحانه في المجال الاقتصادي، سواء في ميدان الإنتاج أو الاستهلاك، أو التوزيع، على كلا المستويين، الكلي والجزئي.

وقد تناول بالتحليل النتائج المترتبة على سيادة العدل في التوزيع على تقدم المجتمع ورواج الاقتصاد، ومن ناحية أخرى حصول الكساد والتدهور عند غياب العدل، وسيطرة الظلم في العلاقات الاقتصادية المختلفة.

رابعاً: سنن التغيير: وهذه السنن تنطبق على المجال الاقتصادي وعلى غيره من مجالات الحياة.

ويعتمد الباحث من تفسيره لسنة الله تعالى في التغيير على الآية القرآنية "إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغير ما بأنفسهم"، وكذلك الآية القرآنية "ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"؛ فمن خلال هاتين الآيتين يثبت القرآن الكريم العلاقة السببية بين التغيرات التي تشاهد على أرض الواقع والتغيرات التي يحدثها الإنسان، فردا كان أو جماعة، وأن القرآن الكريم قد علق وقوع الأولى على وقوع الثانية، فلن يحدث التغيير في حياة الإنسان إلا حين يقوم الناس بتغيير أنفسهم.

بعض الملاحظات

§ قرر الكاتب في بداية حديثه عن السنن الإلهية في الجانب الاقتصادي أنه سوف يقتصر على السنن التي تحكم السلوك البشري، غير متعرض للسنن التي تحكم العلاقات المادية، ولا شك أن هذا الفصل من الصعوبة بمكان؛ فتصرفات المدير، على سبيل المثال، وهو يدير المشروع باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة هي سلوك بشري، ولكن هذا السلوك يمكن أن يؤثر في عملية المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة. فإذا أدت هذه القرارات إلى المزج الذي ينسجم مع السنن الإلهية التي أودعها الله تعالى خصائص الأشياء أتت بنتائج إيجابية، وإذا حدث العكس أتت بنتائج غير مرغوب فيها، سواء بالنسبة لكمية الإنتاج أو جودته. ولعل الكاتب الكبير يستكمل هذا الموضوع المهم في بحث قادم بإذن الله.

§ افتقر البحث إلى الربط الواضح بين سنن الله في كونه وبين أحكامه الشرعية التي قد تكون ذات علاقة قوية بموضوع

الكتاب، فإذا كانت هذه السنن يمكن تعريفها على أنها مجموعة العلاقات والقوانين التي أودعها الله في كونه، وكانت الشرائع المنزلة على الرسل هي مجموعة القوانين والأوامر والنواهي التي أنزلها الله على رسله، فإنه يستحيل عقيدة، ومنطقاً نشوء تعارض بينهما؛ لأن المصدر واحد وهو العليم الحكيم، وبالتالي كان البحث في حاجة إلى التركيز على هذه النقطة بحيث تظهر هذه الحقيقة جلية، وهي أن الإعراض عن منهج الله هو السبب في وجود التناقض بين السنن الكونية والتصرفات البشرية على الأرض. فعندما حادت عن الجادة اصطدمت بالسنن الإلهية الكونية، وهو ما لا بد أن يكون له آثار سلبية على جميع نواحي حياة الانسان وأبرزها الجوانب الاقتصادية.

§ إن التوزيع العادل للثروة (عوائد عناصر الإنتاج) الذي يقابله التوزيع غير العادل، وأثر ذلك على الاقتصاد الكلي، كان في حاجة إلى مزيد من التحليل الاقتصادي، فلا شك أن التوزيع العادل للثروة -الذي في حقيقته مطلب إسلامي أصيل - له

آثار مباشرة على الميل للاستهلاك، وبالتالي على حجم الطلب الكلي الذي يتوقف عليه مستوى التشغيل الذي بدوره له آثاره المباشرة اجتماعيا واقتصاديا وسياسياً.

§ لكن الكتاب في جملته، ورغم صفحاته القلائل قد طرق موضوعا جديدا وبطريقة متميزة، وهي الاعتماد على القرآن الكريم في التعرف على سنن الله الكونية والاقتصادية منها على وجه الخصوص، كما أنه يفتح الباب أمام الباحثين والمهتمين بشئون الأمة الإسلامية ولا سيما الجوانب الاقتصادية منها. فما أحوج المسلمين اليوم إلى فقه هذه المعاني العظيمة التي وردت في هذا البحث المتميز، لأنه يشد الانتباه ويشحذ الهمم، بل يدق ناقوس الخطر، ويضع الإصبع على حقيقة الأمراض التي أصابت الأمة الإسلامية، ويمكن إرجاعها إلى جهل الأمة بسنن الله في كونه، أو تجاهلها لها، واستعلائها على القوانين التي أودعها الله في كونه وحدث الصدام أو الفصام بين الإنسان والكون الذي يعيش فيه.

فمجرد أن يطلع على المسلم قوله تعالى "إن الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"، وعلى إيمانه بأن الله لا يكلف
إلا الوسع، ولا يوجب إلا في حدود ما مكن خلقه منه، فإنه
يؤمن بحقيقتين مهمتين: الأولى: إن هذا التغيير ممكن وفي
حدود الطاقة، وأن الأمل في أن يغير الله ما حل بالأمة هو
منوط بما تحدته الأمة من تغيير، وهذه هي الحقيقة الثانية،
والتعلق بغير ذلك لا شك في أنه نوع من الوهم.

تقارير وأنشطة

البيان الختامي وتوصيات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه
ومن تبع هديه، أما بعد:

فقد انعقد بحمد الله وتوفيقه الملتقى الرابع للتأمين التعاوني بتنظيم
من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم
الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك
الإسلامي للتنمية في مركز المؤتمرات والرويال سويت، في دولة الكويت
يومي: الأربعاء - الخميس (٧-٨/٦/١٤٣٤هـ - ١٧-١٨/٤/٢٠١٣م)،
بحضور نخبة من العلماء والباحثين والمسؤولين والمختصين في مجال التأمين
التعاوني والمهتمين بالتأمين بصورة عامة والتأمين الإسلامي على وجه
الخصوص. ويشكر المنظمون لهذا الملتقى دولة الكويت على استضافتها
للملتقى في رحاب أرضها.

وقد استعرض المجتمعون البحوث وأوراق العمل المقدمة التي بلغ عددها اثنين وعشرين بحثاً وورقة عمل، وحظيت بنقاش مستفيض حول ما تضمنته من أفكار وطروحات علمية، وكانت محاور الملتقى:

أولاً: عمليات التأمين التعاوني والمتطلبات الشرعية.

ثانياً: الحوكمة في التأمين التعاوني.

ثالثاً: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني.

رابعاً: استشراف مستقبل التأمين التعاوني.

وانتهى الملتقى بحمد الله إلى النتائج الآتية:

أولاً: عمليات التأمين التعاوني والمتطلبات الشرعية:

١- إن وثيقة التأمين التعاوني عقد يراد به التعاون؛ لتفتيت المخاطر

وتوزيعها، وتحميلها على المشاركين، وتحقيق المواسة والتكافل عند

وقوع الخطر المؤمن منه، حيث إن صياغة وثيقة التكافل تختلف عن

وثيقة التأمين التجاري من حيث الشكل والمحتوى، والنتائج والآثار.

٢- ضرورة وجود عقد بين الشركة باعتبارها وكالة وبين صندوق التأمين التعاوني باعتباره موكلاً، ينظم العلاقة بينهما بمتهى الإفصاح والبيان، وكذلك وجود عقد بين الشركة باعتبارها مضارباً، وبين صندوق التعاون باعتباره رب المال ينظم هذه العلاقة بمتهى الإفصاح والبيان.

٣- ينبغي أن يكون لحساب التأمين التعاوني شخصية اعتبارية، ويتحقق ذلك إما بنص النظام عليها، أو بموجب موافقة رسمية من جهات ذات اختصاص على النظام الأساسي للشركة الذي يتضمن نصاً على وجود كيان لحساب التأمين له ذمته المالية المستقلة عن الشركة. ويحدد النظام من يمثلها.

٤- على شركات التأمين التعاوني التأكد من تنقية وثائقها الخاصة بالتكافل من الشروط والاستثناءات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومع طبيعة التأمين التعاوني، وأن توضع فيها الشروط والاستثناءات المقبولة شرعاً، بالإضافة إلى الأركان

والشروط المطلوبة للعقد، والمقاصد الشرعية في التكافل، والقصود التي لا تتعارض مع قصد الشارع.

٥- ضرورة تشكيل هيئة للمشاركين تكون ممثلة فعلاً لحساب التأمين، وترك كيفية التشكيل والاختيار والتمثيل والتصويت للأنظمة أو اللوائح المنظمة لها.

٦- أن تأخذ شركات التأمين التعاوني بوسائل التقدم والتطور في جميع المجالات التي تدفع الشركة نحو التقدم والإنجاز.

ثانياً: الحوكمة في التأمين التعاوني:

- ١- الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة في التأمين من حيث الإفصاح والعدل والشفافية ونحوها، لكونها مما تدعو إليه الشريعة.
- ٢- دعوة الجهات التشريعية والتنظيمية نحو أفراد التأمين التعاوني بتشريع خاص به، التزاماً بالخصوصية التي ينفرد بها عن التأمين التقليدي.

ثالثاً: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني:

- ١- على شركات التأمين التعاوني مراعاة الضوابط الشرعية في منتجات التأمين التعاوني ومراعاة مآلات هذه المنتجات وآثارها وكونها لا تتعارض مع مقاصد الشريعة في مآلاتها.
- ٢- الحاجة إلى مزيد عناية بالتدقيق الشرعي في شركات التأمين التعاوني وفق المعايير الشرعية والأسس المهنية.
- ٣- التأكيد على وجود هيئة رقابة شرعية في كل شركة، تعيينها الجمعية العمومية، وتقوم بالفتوى والتدقيق الشرعي وتقديم تقريراً دورياً عن مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية للجمعية العمومية.
- ٤- التأكيد على وجود نظام للرقابة الشرعية يهدف إلى ضبط صورة التدقيق الشرعي داخل الشركة ورفع مستوى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ جميع العمليات التأمينية من خلال بناء بيئة متكاملة تشمل إجراءات تنفيذ متكاملة ونظم آلية فعالة، وعاملين بمستوى تأهيل وتدريب ملائم وإدارة تدقيق شرعي داخلي

فاعلة تمتلك برامج تدقيق متكاملة لجميع المنتجات التأمينية، ويتم تحديثها بصفة دورية.

رابعاً: استشراف مستقبل التأمين التعاوني:

١. الحاجة إلى استشراف مستقبل التأمين التعاوني من خلال إنشاء مراكز متخصصة في هذا المجال ودعمها بالموارد البشرية والمالية، وتوفير قواعد المعلومات والبيانات اللازمة، ونحوها من المعلومات.
٢. الدعوة إلى تطوير صيغ التأمين التعاوني، وابتكار منتجات تلائم التطبيق الأمثل لمفهوم التأمين التعاوني.

التوصيات:

- ١- التأكيد على الدعوة لإيجاد شركات إعادة التأمين التعاوني.
- ٢- دعوة هيئات الرقابة الشرعية إلى القيام بمزيد من الجهد لضمان استقامة الصناعة ومصداقيتها.
- ٣- دراسة التجارب الغربية للتأمين التعاوني، وتحليلها والنظر في مدى إمكانية الاستفادة منها في تطوير تطبيقات التأمين التعاوني.

٤- دعوة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ترتيب جلسة استماع للقوانين الخاصة بالتكافل المعمول بها أو التي يعمل بها مستقبلاً لمناقشتها مع شركات التأمين التعاوني بالتعاون والتنسيق مع الاتحادات الخاصة بالتأمين.

٥- دعوة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يعقد اجتماعاً تشاورياً لدراسة وضع الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وتقويمها واستشراف مستقبلها.

٦- دعوة الباحثين والهيئات والمراكز المتخصصة إلى العناية بالجوانب التطبيقية للتأمين التعاوني للخروج بمنتجات تأمينية واقعية وترشيد الطرح النظري البعيد عن الواقع، وبخاصة مع استقرار كثير من مسائل وقضايا التأمين التعاوني من الناحية التأصيلية.

٧- دعوة الجامع الفقهي والمراكز والهيئات المتخصصة لتسليط الضوء على عدد من الموضوعات الخاصة بالتأمين التعاوني، ومنها: التأمين على الديون، من الجوانب كافة مع التركيز على التطبيقات الواقعية.

٨- زيادة الاهتمام بتأهيل الكفاءات في الشريعة وفي المعرفة الفنية لأعمال التكافل، من خلال:

أ- تضمين دراسات التكافل في المناهج الدراسية للمؤسسات العلمية.

ب- زيادة الاعتمادات المالية للتأهيل والتدريب.

٩- دعوة المؤسسات وشركات التأمين التعاوني لتخصيص جزء من أرباحهم لتطوير المنتجات.

١٠- دعوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل لدراسة الأفكار الجديدة في موضوع تغيير الإطار العام للتأمين التعاوني وآلية عمله بعد اختبارها واستخلاص ما يثبت منها بصلاحيته التطبيقية ثم الدفع به إلى محفظة يمولها البنك ويدعو الآخرين للمساهمة في تمويلها تعمل على تطبيق هذه الأفكار بعد دعمها بالكوادر البشرية المؤهلة.

١١ - الدعوة إلى دراسة منتجات التأمين التعاوني السائدة دراسة فقهية

اقتصادية فنية مع دراسة المنتجات الجديدة التي لم تطبق في شركات التأمين التعاونية إلى وقتنا الحاضر.

كما أيد المجتمعون التوصيات الواردة من لجنة دراسات التأمين بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل وهي:

١. تأسيس مشروع "مركز الدراسات والاستشارات والتدريب"، حيث

يهدف إلى خدمة صناعة التأمين التعاوني وتطويره من خلال إجراء

البحوث الميدانية وبحوث السوق وتقديم الاستشارات العملية

للمشكلات التي تواجهها الشركات العاملة في الصناعة.

٢. تأسيس مشروع "مركز المنتجات والخدمات التأمينية"، وهو مركز

يهتم بتقديم منتجات وابتكارات جديدة بعيدة عن التقليد للمنتجات

التأمينية غير المتوافقة مع الشريعة، والعمل على وضع معايير شرعية

لممارسات التأمين التعاوني.

٣. تأسيس مشروع "مركز النظم الخبيرة في مجال التأمين التعاوني"،
حيث يهدف هذا المشروع إلى بناء شبكة معلومات وقاعدة بيانات
يستفيد منها الممارسون والعاملون والمتعاملون في صناعة التأمين
التعاوني.

كما أوصى المجتمعون باستمرار عقد هذا الملتقى سنوياً مع تحديد موضوع
رئيس واحد في كل دورة، بما يحقق دراسته دراسة تفصيلية ومناقشة نوازله،
مع إدراج عدد من المواضيع المستجدة أو الفرعية المتخصصة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

ترجمة ملخصات المجلد ١٩ العدد ٢
من
النسخة الإنجليزية لمجلة دراسات اقتصادية إسلامية

Decision Making Tools for Resource Allocation Based on *Maqasid Al- Shari'ah*

أدوات صنع القرار لتخصيص الموارد استناداً إلى المقاصد الشرعية

موسى لارباني*

مصطفى عمر محمد*

ملخص

لقد انصبت كل الكتابات السابقة عن المقاصد حول تطوير هذه النظرية، حيث تمحور معظم النقاش حول الأبعاد القانونية للمقاصد. وقد جاءت كل الأعمال الرائدة في هذا المجال من علماء مثل الجويني والغزالي والشاطبي وابن عاشور وابن تيمية. وفي الفترة الأخيرة فإن تطبيقات المقاصد في فروع العلوم المختلفة مثل الاقتصاد والتمويل اكتسبت شهرة كبيرة، ومن بين كبار الاقتصاديين الذين كتبوا حول الموضوع على سبيل المثال لا الحصر: شابرا (١٩٨٥، ٢٠٠٤)، وصدقي (٢٠٠٠)، وأحمد (٢٠٠٠)، وعطية (٢٠٠٣)، وحسن، والنجار. لكن أعمالهم المتعاقبة ربطت المقاصد بعلم الاقتصاد في إطار نظري عام. من جهة

* قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

* قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

أخرى فإن دسوقي ذهب إلى أبعد من ذلك في المقاصد حيث اهتم بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، فيما حاول حميد وآخرون وضع ما أسموه مؤشر الإفصاح الإسلامي لقياس ومقارنة الأداء بين اثنين من البنوك الإسلامية. والأعمال المنقحة اللاحقة لمصطفى وآخرون طورت مقياساً للأداء الكمي للأعمال المصرفية الإسلامية استناداً إلى نظرية المقاصد. أما هذه الدراسة فقد دفعت بالمقاصد خطوة أخرى، وهي تسعى لاقتراح أداة لصنع القرار على أساس المقاصد الشرعية والمصالح المعبرة ليستخدمها مديري الشركات في تخصيص الموارد للاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد. وبالتالي يمكن تطبيق النموذج المقترح لحل أي مشاكل أخرى تتعلق بصنع القرار، مما يَكُنُّ هذه المساهمة أن تفتح المجال لاتجاه جديد في البحوث من أجل تفعيل تحليل المقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، صنع القرار، الأوزان، تخصيص الموارد القابلة للاستثمار.

Comprehensive Human Development: Realities and Aspirations

التنمية البشرية الشاملة

الحقائق والتطلعات

صديق عبدالمجيد صالح^١

ملخص

الأهداف الرئيسة لهذه الورقة ذات شقين، أولاً: وصف المنهجية الحالية للتنمية البشرية الشاملة وتتبع مصدرها الأساسي، والفكري وما ينتج عنها من تبعات على السياسات مقارنة مع نماذج التنمية التي تبدو منافسة لها. ثانياً: وضع موجّهات إرشادية لصناع القرار الوطني وشركائهم في التنمية المعنيين بتنفيذ إستراتيجيات التنمية التي تعطي أولوية قصوى للتنمية البشرية في الدول الأعضاء في البنك.

ما يميز منهج هذه الورقة أنه ليس فقط لمعالجة التنمية البشرية باعتبارها وسيلة وغاية للتنمية ولكن أيضاً لاستخلاص بعض الدروس من تجارب البلدان وتحديد بعض قصص النجاح من إستراتيجيات التنمية البشرية في هذه البلدان.

^١ كتبت هذه الورقة عندما كان الكاتب أحد موظفي إدارة التخطيط الإستراتيجي بمجموعة البنك

وهذا يساعدنا في فهم أولويات تيسير الحصول على التعليم الجيد جنبا إلى جنب مع الجوانب المرنة وتحسين الكفاءة والملاءمة. من جهة أخرى يتم تطبيق تحليل مماثل لقطاع الصحة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على دور مجموعة البنك في مساعدة الدول الأعضاء لتلبية احتياجاتها الملحة في القطاع الصحي من خلال الأوقاف والزكاة.

وتقسم الورقة على النحو الآتي: القسم الأول يبدأ بلمحة عامة عن تاريخ وتطور وتعريف وقياس وسياسة الآثار المترتبة على نموذج التنمية البشرية. ويتناول الباب الثاني حالة رأس المال البشري في البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية في ضوء رؤية البنك الإسلامي للتنمية للعام ١٤٤٠هـ، والأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها دوليا في مجال التعليم (EMDGs). بالإضافة إلى ذلك تقوم الورقة بتحليل التحديات والعقبات التي تواجه الأهداف الإنمائية للألفية وآثارها من منظور إسلامي.

ويناقش الباب الثالث عديد الفرص التي تبلورت في الباب الثاني إلى حزمة من السياسات المتميزة في نوعها التي تقود لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، أما الباب الرابع فيلقي الضوء على دور شركاء التنمية في تحقيق أهداف التنمية البشرية، وأخيرا الباب الخامس وهو الخاتمة و النتائج.

الكلمات المفتاحية: التنمية البشرية، صياغة السياسات.

Introducing an Islamic Human Development Index (I-HDI) to Measure Development in OIC Countries

إدخال مؤشر التنمية البشرية الإسلامي (I-HDI)

لقياس التنمية في بلدان منظمة التعاون الإسلامي

م. ب. هندري أنتو*

ملخص

للتنمية البشرية ورفاهية الإنسان مكانة محورية في المفهوم الإسلامي للتنمية، وقد وصل الغالبية العظمى من علماء الشريعة إلى استنتاج مفاده أن الهدف من مقاصد الشريعة هو تعزيز رفاه البشرية جمعاء تكمن في الحفاظ على عقائد الناس ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم، وثوراتهم. وبناء على ذلك يجب أن تستند التنمية البشرية في المنظور الإسلامي إلى المقاصد الشرعية.

وقد يعتبر مؤشر التنمية البشرية المنشور من قبل برنامج الأمم المتحدة للإنهاء المؤشر الأكثر شمولاً لكنه ليس متوافقاً تماماً وكافياً لقياس التنمية

* مدير مركز التنمية الاقتصادية الإسلامية والدراسات، كلية الاقتصاد، الجامعة الإسلامية في إندونيسيا.

البشرية من المنظور الإسلامي. ومعلوم أن الأساس النظري والمفهوم الذي يستند إليه هذا المؤشر لا يقوم على المقاصد الشرعية. وعليه فإن قياس مستوى التنمية البشرية في البلدان الإسلامية من الأنسب أن يتم باستخدام مؤشر إسلامي للتنمية البشرية، وتهدف هذه الورقة إلى: أولاً: إنشاء مقياس جديد للتنمية البشرية في إطار المنظور الإسلامي، ثانياً: تحفيز استخدام هذا المؤشر لقياس مستوى التنمية البشرية في دول منظمة التعاون الإسلامي.

وتظهر النتائج أن هناك اختلافاً قليلاً بين القياس بمؤشر التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للإنهاء (HDI) وبين المؤشر الإسلامي للتنمية البشرية (I-HDI)، فمن جانب فإن عدداً من البلدان تتمتع بوضع أفضل في مؤشر (I-HDI) مقارنة بمؤشر (HDI). ومن ناحية أخرى فإن العديد من الدول تعاني من تدهور ملحوظ في ترتيبها، وبناء على المؤشر الإسلامي فإن دول الشرق الأوسط تسيطر على المراكز الأولى والعليا منه فيما تتركز الدول الأفريقية في المراكز المتأخرة. وبشكل عام فإن مساهمة مؤشرات الرفاه المادي (MWI) في مؤشر التنمية البشرية الإسلامي متفوقة وتشير إلى أهمية الموارد المادية.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، الرفاه، المقاصد الشرعية، التنمية البشرية.

